

جامعة عمار ثليجي بالاغوط
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

دور أجهزة الأمم المتحدة في الرقابة على قرارات مجلس الأمن

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية

إشراف الأستاذ
جيلالي شويرب

إعداد الطالبة
سارة شايفة ➤

السنة الجامعية: 2018/2017

قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا

يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ؕ اَعْدِلُوا هُوَ اَقْرَبُ

لِلتَّقْوَىٰ ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ ؕ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿



الحمد لله الذي وفقني لإنهاء هذا العمل ثم الشكر لكل من
ساعدني من قريب أو بعيد.

أتقدم بداية بالشكر إلى الأستاذ الدكتور شويرب جيلالي على
قبوله الإشراف على هذه المذكرة.

ويكون من الواجب العرفان بالجميل والإشادة بالمساعدات
المقدمة من طرف مسؤولي مكتبة الحقوق بجامعة عمار
ثليجي.

كما أشكر مقدمة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم
مناقشة هذه المذكرة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى من عمل على
طبع وتخراج هذه المذكرة الذي أشكر له سعة صبره وصدق
عمله.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

الوالدين الكريمين أطال الله
في عمرهما

إخوتي وأخواتي...

زملائي في الدراسة....

إلى أصدقائي وكل من أحب....

- مقدمة:

-إن مجلس الأمن في إصدار لقراراته محكوم بضوابط قانونية يتوجب عليه مراعاتها حتى تتسم قراراته بالشرعية وتلقى قبولا لدى الدولة المعنية بتنفيذها ، وقد تجسدت هذه الضوابط في فئتين موضوعية وإجرائية بحيث ينسجم عمله مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي بشكل عام.

ولضمان هذا الالتزام تضمن جانب من الاقتراحات والمشاريع المقدمة بصدد إصلاح مجلس الأمن ، ضرورة خضوع قراراته لنوع من الرقابة تضع حدا للاتجاه الذي يسلكه في بعض هذه القرارات خارجا فيها عن دائرة الشرعية.

وخلال مدة طويلة من الزمن ، كان يسود الاعتقاد بان الرقابة على مجلس الأمن مستحيلة وغير ملائمة ، ولاسيما في ظل التأكيدات القائلة بأن مجلس الأمن يحترم القانون الدولي ويطبقه دائما، وكان رفض هذه الرقابة من قبل الدول الكبرى المتحكمة فيه، اذ تكمن الأسباب الرئيسية لهذا الفرض ، بان مجلس الأمن هيئة دولية بالغة الأهمية ويمكن منحها كامل الثقة لجهة احترامها للقانون الدولي ، هذا من جهة ومن جهة أخرى أن مجلس الأمن هيئة لها اعتبار معنوي وسياسي ينتقص من قدرتها على العمل فيما إذا خضعت للرقابة القضائية وذلك لأن هذه الرقابة من شأنها أن تزعزع الثقة في مجلس الأمن التي منحه إياها الأعضاء في الأمم المتحدة.

هذا ويتفق أصحاب الاقتراحات على إيجاد نوع من الرقابة على قرارات مجلس الامن ، بضرورة ان تتضمن هذه المقترحات إعادة تنشيط ودعم أو إنشاء آليات جديدة لأحكام الرقابة السياسية والقانونية على مجلس الأمن ، للتأكد من عدم تجاوزه للصلاحيات والسلطات المخولة له وتوظيفها لخدمة الأغراض المنصوص عليها في الميثاق. إلا أن أصحاب هذه المقترحات اختلفوا في تحديد الجهة التي تتولى الرقابة ، فمنهم من جعلها من اختصاص الجمعية العامة ، ومنهم من طالب بان تخضع قرارات المجلس لرقابة وقائية شرعية تمارسها محكمة العدل الدولية من خلال رأي استشاري فضلا على إمكانية خضوع القرارات لرقابة تالية على المجلس من قبل محكمة العدل الدولية ايضا ،بمقتضى اختصاصها القضائي

-أهمية موضوع البحث:

إن مسألة الرقابة على قرارات مجلس الأمن ،أصبحت ضرورية وملحة خاصة في الوقت الحاضر الذي أصبح فيه مجلس الأمن مجرد أداة بيد بعض الدول التي توجهه بما يخدم مصالحها وخاصة انه ليس في القانون الدولي ولا في المبادئ التي يحتويها ما يمنع مثل تلك الرقابة على المجلس، غير ان الصعوبة تكمن في كيفية ممارستها على المجلس .

وعلى هذا فقد جاء تصور هذه الرقابة المنشودة على وفق صيغتين ، الأولى سياسية تتم مباشرتها عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة ،والثانية قضائية من خلال محكمة العدل الدولية.

-أسباب إختيار الموضوع :

-إن اختيارنا لهذا الموضوع يعود للأسباب الذاتية والموضوعية التالية :

فالسبب الذاتي يكمن في اهتمامنا بالموضوعات المتعلقة بالأمن العالمي والإطلاع على أهداف المؤسسين للتنظيم الدولي العالمي ومحاولة التماسي مع المستجدات.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل فيما يلي:

1-النشاط الغير مسبوق لمجلس الأمن في إصدار القرارات وفقا للفصل السابع ، نتيجة للمتغيرات التي يعيشها العالم في إطار ما يسمى " بالنظام العالمي الجديد " الأمر الذي يجعل مسألة تحديد الضوابط و المعايير الواجب مراعاتها من قبل مجلس الأمن أمرا ضروريا.

2-معرفة مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي.

3-محاولة تقييم الآليات التي تراقب قرارات مجلس الأمن في حالة عدم امتثاله لقواعد الشرعية عند إصدار قراراته، وتقديم الحلول الكفيلة.

-الصعوبات التي اعترضت الباحث:

أثناء إعداد هذه المذكرة واجهتنا العديد من الصعوبات، حيث معظم المؤلفات التي تكلمت

عن قرارات مجلس الأمن هي سياسية فتكتفي بمعالجة جوانب الظاهرة وواقع ممارستها دون أن تولي للاعتبارات القانونية أهمية كبيرة.

إشكالية البحث:

- ولعل سلوك مجلس الأمن هذا ، المتراوح بين الخضوع لنصوص الميثاق وقواعد القانون الدولي العام في تعامله مع النزاعات الدولية وبين الخضوع لقانون القوة وهو ما دفعنا لطرح الإشكالية التالية:
- هل للمجلس مطلق اليد وكامل الحرية في تطبيقه وتفسيره للقواعد القانونية المرتبطة بممارسته لاختصاصاته خاصة بنصوص ميثاق الأمم المتحدة او انه لابد من خضوع المجلس لنوع من الرقابة على شرعية أعماله؟
- ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية تتمثل فيما يلي:
- ماهو دور أجهزة الأمم المتحدة في الرقابة على قرارات مجلس الأمن؟
- هل يعد مجلس الأمن سيد قراره؟
- ماهي الجهات المسؤولة عن رقابة مجلس الأمن أثناء قيامه بممارسة مهامه؟
- كيف تتم هذه الرقابة؟
- مامدى تمكن الجمعية العامة بوصفها الجهاز الأوسع والأكبر في أخذ دور الرقابة على قرارات مجلس الأمن؟

المنهج المتبع في البحث:

استخدمنا المنهج الوصفي لرد المسميات الى مفاهيمها وأطرها النظرية من مصطلحات قانونية او سياسية.....الخ

بينما استخدمنا المنهج التحليلي عند محاولة تأصيل سلطة مجلس الأمن في إصدار قراراته ومدى تطابقها مع أحكام الميثاق، وقواعد القانون الدولي.

خطة الدراسة:

إن الإجابة على الإشكالية المطروحة ومختلف التساؤلات الفرعية تطلبت منا تقسيم البحث إلى فصلين:

نتناول الفصل الأول الرقابة السياسية على قرارات مجلس الأمن ونشير في البداية إلى الأساس القانوني لرقابة الجمعية على المجلس وإمكانية الرقابة عليها (مبحث أول) ونتعرض إلى تطور عمل الجمعية على حساب المجلس ومدى فاعليتها في الرقابة على قراراته (مبحث ثاني)

ونتناول في الفصل الثاني الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن بحيث نتطرق في البداية كيفية إصدار مجلس الأمن لقراراته (مبحث الأول) ثم نتعرض على الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي (المبحث الثاني).

الفصل الأول

الرقابة السياسية

على قرارات

مجلس الأمن

-المبحث الأول: الأساس القانوني لرقابة الجمعية على المجلس وامكانية الرقابة عليهما

-لقد اشار الميثاق الى ان الجمعية العامة ، مناقشة اية مسألة او امر يدخل في نطاق هذا الميثاق او يتصل بسلطات فرع من فروع المنصوص عليها فيه او في وظائفه كما ان لها فيما عدا ما نص عليه في المادة(12)¹ ان توصي اعضاء الهيئة او مجلس الامن او كليهما بما تراه في تلك المسائل والامور.

وللجمعية لن تنتظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والامن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح كما لها ان تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ الى الاعضاء او المجلس الامن او الى كليهما

هذا وتتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية واخرى خاصة من مجلس الامن وتنتظر فيها،وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الامن قد قررها او اتخذها لحفظ السلم والامن الدولي²، كما تتلقى كذلك تقارير من الفروع الاخرى للامم المتحدة وتنتظر فيها .كما تقوم الجمعية العامة بالنظر في ميزانية الهيئة والمصادقة عليها

هذا وينص الميثاق على ان يرفع مجلس الامن التقارير سنوية واخرى خاصة اذا اقتضت الحال الى الجمعية العامة لتتظر فيها وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي قررها المجلس او اتخذها لحفظ السلم والامن الدوليين والمشكلة هنا تكمن في القيد الذي اورده المادة (12) من الميثاق فمجلس الامن هنا لا يستطيع ان يمنع الجمعية العامة من تقديم اية توصية بشأن النزاع او الموقف بمجرد الاعلان بانها ما زالت قيد نظر المجلس وفي هذه الحالة لا يوجد ما يقيد سلطته هذه سوى القيود العامة ولا تستطيع الجمعية العامة ان تحدد هذه السلطة³

ان الرقابة هي ليست رقابة الغاء فهذه الرقابة يقتضي النص عليها صراحة وهو امر غير وارد في الميثاق كما انها تقتضي استمرار نفاذ الاجراء المراد الرقابة عليه كصدوره في قانون او امر، وبما

¹تنص المادة12 الفقرة (1) من ميثاق الامم المتحدة على انه(عندما يباشر مجلس الامن بصدد نزاع او موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق فليس للجمعية العامة ان تقدم اية وصية في شأن هذا النزاع او الموقف الا اذا طلب ذلك من مجلس الامن)

² المادة(15) الفقرة (1) من ميثاق الامم المتحدة

³لمى عبد الباقي العزاوي،الوسائل القانونية لاصح مجلس الامن،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،1،2014،ص198

الفصل الأول: الرقابة السياسية على قرارات مجلس الأمن

ان الرقابة هنا تكون بعد انفاذ الاجراءات وانتهاء المجلس من الموضوع ، لذلك لا يمكن تصور هذه الرقابة هي رقابة الغاء، اي ان سلطة الجمعية العامة في اصدار توصيات وان سلطة مجلس تكون ملزمة ، لذلك فان الرقابة التي تتمتع بها الجمعية العامة على قرارات مجلس الامن حتى ولو كانت موجودة فانها ضعيفة في تأثيرها وهي رقابة غير فاعلة ويمكن ان يشكل نقصا متعمدا في الميثاق قاد الى عدم تمكن تطوير الموضوع اللجوء الى الرقابة على شرعية القرارات⁴

المطلب الأول: الأساس القانوني لرقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن

إن مسألة قيام الجمعية العامة بالرقابة على مدى مشروعية وصحة قرارات مجلس الأمن ومدى تطابقها مع أحكام الميثاق ، لم تحظى بقدر الاهتمام ، مثل محكمة العدل الدولية في هذا الشأن ومع ذلك سوف نبحث عن الأساس القانوني لسلطة الرقابة السياسية عن طريق الجمعية العامة على مشروعية قرارات مجلس الأمن في نصوص الميثاق . وذلك لأن الميثاق بوضعه دستور المنظمة وفيه صلاحيات محددة قننت في نظام قانوني معين عبر أحكامه وفقراته.

الفرع الأول: اختصاص الجمعية العامة طبقا للمادة 10 من الميثاق

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات الفروع المنصوص عليها فيه أو وطائفة . كما أن لها ما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن يوحي أعضاء الهيئة أو (مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور⁵

و في هذا الخصوص يرى فخري المهنأ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي التي لها حق الرقابة على مجلس الأمن لسلطاته وفقا للفصل السابع من المادة السابق ذكرها، كما أن إطلاق هذه الأخيرة يجيز للجمعية العامة أن تناقش جميع المسائل التي تدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة ، وقد كانت هذه المادة حجر الأساس أثناء المناقشات التي أجرتها الجمعية العامة للمسائل المختلفة السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والإقليمية الخاضعة للوصاية⁶

⁴ سيف الدين محمود المشهداني، السلطة التقديرية لمجلس الامن، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1999 ص 14

⁵ المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة

⁶ فخري رشيد المهنأ ، سلطة مجلس الأمن التقديرية في تطبيق إجراءات الفصل السابع من الميثاق ، ص 157

و استنادا إلى هذا قررت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بتاريخ 11 جويلية 1955 أن المادة 10 من الميثاق تجيز للجمعية العامة أن تناقش جميع المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق ، فقد كانت هذه المادة أساس تدخل الجمعية في الكثير من المسائل الخاصة بالإقليم غير المستقلة أو الموضوعة تحت الوصاية، ومن أمثلة ذلك دراسة الجمعية لمسألة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في بلغاريا و ، و أيضا مسألة التفرقة و العنصرية في جنوب إفريقيا خلال الدورتين التاسعة والعاشرة للجمعية⁷

الفرع الثاني: اختصاص الجمعية العامة طبقا للمادة 15 من الميثاق

1-تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية و أخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها⁸ ، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.

2-تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة و تنظر فيها، ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أهمية الدور الذي تلعبه الجمعية العامة داخل الهيكل التنظيمي لهيئة الأمم المتحدة ، و هو الشيء الذي نادى به الدول الصغرى في مؤتمر سان فرانسيسكو لسنة 1945 ، حيث أعطى للجمعية العامة الحق في تلقي تقارير سنوية أو خاصة من الأجهزة الرئيسية التي اتخذها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين⁹

وتعقيبا على هذا أكد فخري لمهنا أن التقارير التي يجب أن يرفعها مجلس الأمن إلى الجمعية العامة لا تقتصر على الفصل السابع من الميثاق بل تتعداه إلى الفصول 6 و 7 و 8 و 12 حيث أن المادة 2/24 نصت على أن مجلس الأمن يعمل أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها و السلطة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه للقيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول 6 ، 7 ، 8 ، 12 ،

⁷ عجايي إلياس ، تفعيل دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين ، (جامعة الجزائر : مذكرة ماجستير في القانون الدولي ، (2008 ، ص36،35

⁸ المادة 15 من ميثاق الأمم لمتحدة

⁹ عجايي إلياس، مرجع سابق ص39

الفصل الأول: الرقابة السياسية على قرارات مجلس الأمن

إلا أن الجمعية العامة عند ممارستها لاختصاصاتها فإن ميثاق الأمم المتحدة قد وضع قيوداً مهماً على سلطتها هذا المجلس الأمن ، و هذا القيد ورد في المادة 12 من الميثاق . ويضيف فخري لمهنا أنه في حال استمرار مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات التي منحها له الفصل السابع من الميثاق ، فله أن يستمر في إجراءات المتعلقة بالحصار أو استخدام القوات البحرية أو الجوية أو البرية يفرق الرقابة من كل مضمون.

وقد أثبتت الممارسات العملية أن القيد الذي أوردته المادة 12 من الميثاق ينصب فقط على المواقف و المنازعات التي تتعلق بالسلم والأمن الدوليين التي تدخل ضمن اختصاص مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، وبالتالي فإن هذا القيد لا يرد على سلطة الجمعية العامة فيما عداه من القضايا بل إن هذا القيد لا يرد على سلطة الجمعية العامة إذا كان للموقف أو التراجع جوانب أخرى، اقتصادية أو اجتماعية أو إنسانية ، و مثال ذلك المشكلة الفلسطينية حيث عهدت الجمعية العامة إلى مجلس الأمن بموجب قرارها 2/181 الصادر في 3 نيسان 1947 ومنذ ذلك الوقت بقيت المسألة قيد النظر مجلس الأمن فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ومع ذلك فقد ظلت مدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة فيما يتعلق بالجوانب الأخرى كالجوانب السياسية و الثقافية و الاجتماعية و الإنسانية وكل من مجلس الأمن و الجمعية العامة يقرر ويوصي بشأن المشكلة¹⁰

وفي الأخير نخلص إلى أن سلطات الجمعية العامة ضعيفة كونها لا تملك كأصل عام إصدار القرارات التي تلزم بها الدول الأعضاء ، إلا أنها من الناحية النظرية تمارس الرقابة على مجلس الأمن ، كما أنها تستطيع التدخل في الكثير من الجوانب الإدارية و التنظيمية

¹⁰ فخري رشيد المهنا ، مرجع سابق ص 159، 160

الفصل الأول: الرقابة السياسية على قرارات مجلس الأمن

بالمنظمة، الأمر الذي يجعلها في مرتبة أعلى من مجلس الأمن من زاوية الاختصاصات الواسعة¹¹، بقي لنا أن نتعرف على فعالية هذه الرقابة وتحققها في الجانب العملي

المطلب الثاني: إمكانية رقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن.

من استقراء نصوص الميثاق يتضح لنا أن العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن لا تقوم على التبعية أو التدرج، وإنما هي علاقة استقلال¹² قائمة على التكامل والتوازن فيما بينهما¹³ ويرى جانب من الفقه أن الجمعية العامة تأتي في مرتبة أعلى من مجلس الأمن وغيره من الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة وذلك للأسباب الآتية:

1. ألزمت المادة 15 من الميثاق جميع الأجهزة الرئيسية بالأمم المتحدة إرسال تقارير إلى الجمعية العامة، في حين لم تلزم هذه الأخيرة بتقديم مثل هذه التقارير¹⁴

2. منحت المادة 17 من الميثاق الجمعية العامة اختصاص النظر في ميزانية المنظمة الدولية، والتصديق عليها، وهي بهذا تباشر نوعاً من الرقابة والإشراف على باقي أجهزة المنظمة.

3. نصت المادة 23 من الميثاق على تولي الجمعية العامة اختيار ثلثي أعضاء مجلس الأمن، أي جميع الأعضاء غير الدائمين بالمجلس، وتستغرق في عضويتها كل أعضاء مجلس الأمن، ومن غير المنطقي أن يكون البعض أسمى من الكل أو أقوى منه.

وقد غالى بعض الفقهاء¹⁵ وذهب إلى حد عد الجمعية العامة بمنزلة محكمة استئناف للقرارات التي يصدرها مجلس الأمن وغيره من الأجهزة الرئيسية بالأمم المتحدة.

¹¹ محمد سامي عبد الحميد ، التنظيم الدولي ، الجماعة الدولية الامم المتحدة ، الاسكندرية ، مصر منشأة المعارف 2000 ص 145، 146

¹² (أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة، مصر - القاهرة، عام 1986 ، ص 236

¹³ (محمد السعيد الدقاق، مبادئ التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، مصر - الإسكندرية، عام 1993 ، ص 127

¹⁴ د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية، مصر - القاهرة، عام 1983 ص 367

¹⁵ إينيس كلود، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة د. عبد الله العريان، دار النهضة العربية، مصر - القاهرة، عام 1964 ص 252

الفصل الأول: الرقابة السياسية على قرارات مجلس الأمن

إن نصوص الميثاق السابقة وفي أوسع تفسيراتها تضي على الجمعية العامة سموً شكلياً على باقي أجهزة الأمم المتحدة، ولا تشكل أساساً قانونياً بمنح الجمعية العامة دور المراقب على قرارات مجلس الأمن الدولي، وتخويلها صلاحية تعديل تلك القرارات أو إلغائها.

هذا ناهيك عن أن قرارات الجمعية العامة في حد ذاتها هي من حيث المبدأ مجرد توصيات غير ملزمة لأعضاء المنظمة الدولية.

وفي ضوء ما تقدم تظهر الحاجة إلى تعديل نصوص الميثاق، بما يسمح للجمعية العامة ممارسة سلطة إلغاء القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أو تعديلها، وذلك انطلاقاً من الأسس الآتية:

الفصل الأول: معالجة النظم القانونية السائدة: إن أي نظام قانوني يقوم على مبدأ وجود سلطات ثلاث:

سلطة تشريعية تتولى وضع القوانين، وأخرى تنفيذية مهمتها تطبيقها، وثالثة قضائية تتولى مراقبة مدى التقيد بها.

وهذا التقسيم يجب أن يلقي بظلاله على القانون الدولي العام، مع مراعاة خصوصية هذا القانون فالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن لا تحمل صبغة القرارات الإدارية المحضة.

بل تتعدى ذلك لتطال مصادر القانون الدولي. فميثاق الأمم المتحدة يشدد على إلزامية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، كما أن التصريحات الصادرة عن الولايات المتحدة الأمريكية بصفتها عضواً دائماً في مجلس الأمن، ما انفكت تذكرنا بأن القانون الدولي هو ما يصدر عن مجلس الأمن، والمتتبع لقرارات مجلس الأمن لا يجد صعوبة في التعرف إلى مدى تأثير هذه القرارات في العرف الدولي.

الفصل الأول: الرقابة السياسية على قرارات مجلس الأمن

لذلك كان لازماً أن تخضع هذه القرارات لرقابة الجمعية العامة في أثناء انعقادها في كل سنة، وبشكل دوري، وأن تكون القرارات الصادرة عن الجمعية العامة في هذا المجال ملزمة، شريطة صدور هابأغلبية ثلثي الأعضاء.

الفهرج الثاني: اعتماد مبادئ نظرية النيابة: فقد نصت المادة 24 من الميثاق:

1. رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس ينوب عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.
2. يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر

3. يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتتظر فيها.

فأعضاء الأمم المتحدة¹⁶ جميعاً وهم - الطرف الأصل - فوضوا مجلس الأمن كجهاز له شخصية اعتبارية - وهو النائب - بمسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذه المسؤولية ليست كلية ولا مطلقة. فهي ليست كلية بمعنى أن هناك أجهزة أخرى تشاطره المسؤولية وإن كانت تأتي بعده في الترتيب.

ثم إنها ليست مطلقة من حيث التصرفات أو السلطات، فهناك رقابة الأصل على النائب، فما دام أعضاء الأمم المتحدة جميعاً هم الطرف الأصل، فهم يمارسون رقابتهم على مجلس الأمن بوصفه نائباً عنهم، وذلك من خلال الجمعية العامة التي يمثلون فيها، ومن خلال التقارير التي يرسلها مجلس الأمن بهذا الخصوص، إما بمبادرة منه أو بطلب من الجمعية العامة. فالصلاحيات

¹⁶ د احمد الرشيدى ، الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية ، الهيئة العامة المصرية للكتاب ، مصر ، القاهرة 1993 ، ص362

الفصل الأول: الرقابة السياسية على قرارات مجلس الأمن

المنوطة لمجلس الأمن ليست مقررّة لمصلحته، وإنما لمصلحة أعضاء الأمم المتحدة¹⁷ الذي يعمل المجلس نائباً عنهم في قيامه بواجباته وعلاقة النيابة هذه هي علاقة خاصة أقرب إلى النيابة العامة القانونية منها إلى النيابة الاتفاقية أو النيابة القضائية، فالأصيل ملزم بنتيجة تصرفات النائب على افتراض أنه قد أحسن مقتضيات النيابة، وتصبح تصرفات المجلس المخالفة لأغراض الأمم المتحدة ولمبادئها باطلة من لحظة الكشف عنها في الجمعية العامة.

الفرع الثالث: الأخذ بالسوابق العملية للجمعية العامة: بعد فشل مجلس الأمن في إيجاد الآليات الرامية

لحل الأزمة الكورية عام 1950 ، بسبب استعمال الاتحاد السوفيتي لحق الاعتراض بادرت الجمعية العامة إلى اتخاذ قرار الاتحاد من أجل السلام¹⁸، والذي تضمن أنه في حال أخفق مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن للجمعية العامة أن تصدر ما تراه مناسباً من القرارات و أن تتخذ التدابير الجماعية المناسبة، بما في ذلك استخدام القوة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، وأنشأ القرار لجنة الإجراءات الجماعية كبديل للجنة أركان الحرب التابعة لمجلس الأمن، كما أنشأ أيضاً لجنة مراقبة السلم الدولي لمراقبة تطور المواقف والمنازعات في الأقاليم المضطربة.

كذلك نص القرار على إمكانية طلب انعقاد الجمعية العامة متى تلقى الأمين العام للأمم المتحدة من مجلس الأمن طلباً بأغلبية تسعة أعضاء، ليس من بينها بالضرورة أصوات الأعضاء الدائمين، أو من الجمعية العامة بأغلبية أعضائها.

كما تصدت الجمعية العامة أيضاً لموضوع العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 إثر فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرارات بهذا الشأن، بعد الاعتراض البريطاني - الفرنسي، حيث قامت بإصدار عدة قرارات مهمة¹⁹، تضمنت الدعوة لوقف العمليات الحربية، ومنع الدول المشتركة فيها من إرسال قوات أو أسلحة إلى منطقة النزاع، وسحب قوات الدول المعتدية إلى خطوط الهدنة،

¹⁷ د. عبد الله الأشعل، الأمم المتحدة والعالم العربي، دراسة حالة تطبيقات الجزاءات الدولية، دار شمس المعرفة، عام 1994

¹⁸ قرار الجمعية العامة (5/377) المؤرخ في 3 نوفمبر عام 1950 بناء على اقتراح من وزير الخارجية الأمريكي انذاك صدر بالأغلبية 25 صوتاً ضد 5 أصوات وامتناع عضوين عن التصويت

¹⁹ القرارات 997 و 998 و 1000 و 1001 وكلها صدرت في نوفمبر / تشرين الثاني عام 1956

الفصل الأول: الرقابة السياسية على قرارات مجلس الأمن

وإرسال قوات تابعة للأمم المتحدة – وهي أول مرة في تاريخها - إلى الأراضي المصرية وذلك لحفظ السلم والأمن في منطقة النزاع.

هذه السوابق في عمل الجمعية العامة يجب أن تؤخذ بالحسبان، لمنحها صلاحيات أوسع للتأثير في قرارات مجلس الأمن.

المبحث الثاني: تطور دور عمل الجمعية على حساب المجلس ومدى فاعليتهما

في الرقابة على قراراته

و لما كانت عملية الصيانة السلام معقدة وشاملة في نطاقها و أهدافها و وسائلها , لم يكن ممكنا و لا منطقيا أن تتفرد بها أجهزة الأمم المتحدة فقط, و لذلك عهد الميثاق بهذه المهمة إلى أجهزة الأمم المتحدة بشكل رئيسي و الوكالات المتخصصة رغم طبيعة مهمتها غير السياسية و المنضمة الإقليمية وفق ضوابط أوضحها الميثاق¹

" و قد ظهر اتجاه في مؤتمر سان فرانسيسكو, مفاده الاعتراف بحق الدول في الاسهام في حفظ السلم عن طريق ممارستها لحق الدفاع الشرعي, و لكن كملجأ أخير وفقا للمادة (51) من الميثاق"².

و في إطار هيئة الأمم المتحدة نجد أن فروعها الستة الرئيسية تسهم بقدر أو بآخر في عمليات الحفاظ السلم, غير أن الميثاق أو كل جوانب هذه المهمة بشكل واضح لأربعة فروع وهي مجلس الأمن و الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية³ و كذلك الأمين العام للأمم المتحدة, واختلف دور كل منها وفق أحكام الميثاق, وفق تطور الأهداف , و إن كانت المهمة الأساسية للمحافظة على السلم أنيطت بمجلس الأمن , إلى أن الجمعية العامة قد أسهمت إسهاما كبيرا في مجال حفظ السلم و المن الدولي و تسوية الكثير من المنازعات بناء على ما سبق سيتم تقسيم هذا المبحث لثلاثة مطالب على النحو التالي:

¹ د. عبد الله الأسفل, النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي, الطبعة الأولى , القاهرة بدون دار النشر. 1997. ص 203.
² د. محمود محمد خلف, حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي, الطبعة الأولى, مكتبة النهضة المصرية, 1973 ص 206.
لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة للمحكمة دورا مباشرا في مسألة حفظ السلم, غير أنه لا شك أن أحكام المحكمة و آرائها الاستشارية قد أسهمت في تسوية المنازعات سلميا, و خفضت من حدة التوتر و أبرزت حدود و وظيفة القانون في الواقع المعروضة كلها كما أنارت الطريق أمام عملية تقنين قواعد القانون الدولي.
³

الفصل الأول: الرقابة السياسية على قرارات مجلس الأمن

المطلب الأول: تدخل الجمعية في عمل المجلس

المطلب الثاني : سلطة الجمعية العامة و مجلس الأمن في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين

المطلب الثالث: مدى فاعلية رقابة الجمعية على المجلس

المطلب الأول: تدخل الجمعية في عمل المجلس

عمد واضعوا ميثاق الأمم المتحدة أن يجعلوا من مجلس الأمن الجهاز الرئيسي المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، نظرا إلى الوضع المتميز الذي حصلت عليه الدول الكبرى ، وقدرتها على التحكم في المنظمة من خلال مجلس الأمن ، ومن ثم كان من الطبيعي أن ترفض التعديلات التي قدمت خلال المؤتمر " درمباتن أوكس " ، والتي كانت تهدف إلى حد من دور الدول الكبرى داخل المنظمة¹.

فالسؤال الذي يطرح نفسه هو، هل يعد مجلس الأمن مسؤولا مطلقا عن حفظ السلم والأمن الدوليين، بحيث لا يشاركه في هذه المسؤولية أي جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة؟

بقد أتيح لمحكمة العدل الدولية أن تجيب على هذا السؤال في رأيها الاستشاري بشأن نفقات الأمم المتحدة عام 1962 حيث قررت " أن مجلس الأمن يعد هو المسؤول الأول عن حفظ السلم و الأمن الدولي، ولكن مسؤوليته هذه ليست مسؤولية مطلقة أو مانعة².

¹ Leland. Goodish.and p. Simmons "the united nations and maintenance of international peace and security "the broodings institution. Washington.d.c.1955 .p.15
² I.C.J Reports.1962.p.151.

فعلى الرغم من المسؤولية المقررة لمجلس الأمن وفق المادة (1/24) من الميثاق في مجال المحافظة على السلم، إلا أن ذلك لا يعني أن المجلس وحده يحتكر مهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين، فهناك أيضا دورا مهما لباقي اجهزة الأمم المتحدة و لا سيما الجمعية العامة ، فلها دور ملموس و اختصاص عام وشامل في بحث كل موقف يتصل بالسلم والأمن بمعناها الشامل إلى جوار مجلس الأمن و قد حدد ميثاق الامم المتحدة دور كل منهما بحيث تتكامل مهمتها في الاحاطة بجميع جوانب المنازعات الدولية، حتى يتم اقرار السلم والامن الدولي، وقد أو ضحت نصوص الميثاق سلطات الجمعية العامة في هذا المجال¹، فعلى سبيل المثال تنص المادة (1/11) " على أن الجمعية العامة أن تتظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والامن الدولي ، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح و تنظيم التسليح، ولها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الدول الاعضاء أو إلى مجلس الامن أو إلى كليهما".

و يلاحظ أن السلطة الجمعية العامة وفقا للمادة (11) لا سيري عليها القيد الوارد في المادة ثالث عشر.²

اما المادة (14) فتخول الجمعية العامة بأن توصى - لأي جهة - باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما يكن منشؤه تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يعكر صفو العلاقة الودية بين الامم.

اما القيود الواردة على اختصاص الجمعية العامة فقط حددتها المادتين الحادية عشر و الثالثة عشر، فالمادة (1/13) تنص على أنه " عندما يباشر مجلس الأمن بصدد

¹ راجع نص المادة 15 من الميثاق.

² د. عطية حسين أفندي، 1986 ص517 مجلس الأمن و أزمة الشرق الأوسط- الهيئة المصرية العامة للكتاب.

نزاع أو موقف الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أي توصية في شأن هذا النزاع أو موقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن " . كما تنص المادة (2/11) على أن ".... كل مسألة يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة في نظر النزاع فلا يجوز للجمعية العامة أن تبحثه طالما أنه قيد البحث في مجلس الأمن إلا إذا أحاله عليها صراحة أو تجاهل بحثه بشكل ظاهر و لكن ذلك لا يمنع الجمعية العامة من نظر جوانب معينة في نفس النزاع المطروح على مجلس الأمن كما حدث في حرب فلسطين عام 1948¹ . ومن ناحية أخرى يجب على جمعية العامة إذا تبين لها قبل المناقشة أو بعدها أن النزاع يتطلب عملاً ما، فيجب عليها أن تمتنع عن إصدار توصياتها و أن تحيله إلى مجلس الأمن لكي يتخذ مثل هذا العمل، كما أن للجمعية العامة أن تسترعى نظر مجلس الأمن إلى أحوال التي تحتل أن تعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر² .

و نقطة الاختلاف بين مجلس الأمن و الجمعية العامة تتمثل في - أن مجلس الأمن يصدر قرارات ذات طبيعة ملزمة للدول الأعضاء- في حين أن الجمعية العامة لا تصدر سوى توصيات غير ملزمة للدول الأعضاء كما أن سلطة الجمعية العامة مقيدة في قيامها بالتدابير الجماعية على رغبة الدول المعنية و مساهمة الدول الأعضاء، في حين أن لمجلس الأمن اتخاذ مثل هذه التدابير حتى في غياب موافقة الدول المعنية، ومساهمة الدول الأعضاء، في حين أن لمجلس الأمن اتخاذ مثل هذه التدابير حتى في غيبة موافقة الدول المعنية، وذلك لأن مبدأ عدم التدخل في شؤون الداخلية لا يمثل قيداً على مجلس الأمن ، طالما كان يطبق التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع، ويمثل هذا farkاً هاماً في ممارسة كل من الجمعية العامة و

¹ أنظر، د، عبد الله الأشعل. النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، ط1، القاهرة- 1997 ص 203.

² نص المادة 3/11 من الميثاق.

مجلس الامن لاختصاصاتها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، إذا أن التطبيق المجلس للتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع يمثل استثناء من قاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية في حين أن ممارسة الجمعية العامة لأية تدابير لا تعد استثناء من هذه القاعدة و إنما يعد تدخلا منها في الشؤون الداخلية للدول¹.

ويمكن القول بأن أخطر تطور لحق الأمم المتحدة منذ إنشائها يتعلق بوضع الجمعية العامة و اختصاصاتها , فقد أدى عجز مجلس الأمن من تأدية وظائفه المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدولي أبان الحرب الباردة إلى تطور واقعي و قانوني مهم في نظام الأمم المتحدة من شأنه تقوية الجمعية العامة و زيادة اختصاصاتها, و يتمثل هذا التطور في إنشاء الجمعية الصغيرة سنة 1947. و كذلك صدر قرار الاتحاد من أجل السلام من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة

الفروع الأول: إنشاء الجمعية الصغرى

استنادا إلى نص المادة (22) من الميثاق، والتي تقضي بأن " الجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها " اقترحت الولايات المتحدة على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية سنة 1947 إقامة فرع ثانوي يحمل اسم الجمعية الصغرى، و ذلك لمعاونة الجمعية العامة في أداء وظائفها على أن يقوم هذا الفرع القانوني بالعمل في فترة التي تفصل ما بين دورات انعقاد الجمعية العامة² و ذلك باعتبار أن الدورة انعقاد الجمعية العامة قصيرة نسبيا، ولا تتناسب مع ما يستدعيه حسن بحث المدرج من المسائل في حدود أعمالها، و بخاصة المسائل المتعلقة بالسلم و الأمن الدولي، وبالتالي فالأهمية تتطلب إنشاء فرع ثانوي

¹ أنظر، د، ممدوح شوقي، الأمن القومي و الأمن الجماعي رسالة الدكتوراه- كلية الحقوق، جامعة ليلهورة 1860 ص 518.
د. محمد العالم الراجحي. حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الاعلان 1989. ص 132.

على سبيل الاستمرار ما بين دورات انعقاد الجمعية العامة و ذلك لبحث المسائل التي تحيلها عليه الجمعية العامة .و تتألف هذه الجمعية من مندوب واحد عن كل دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة." و قد اعترض الاتحاد السوفيتي على هذه الجمعية، مؤسسا اعتراضه على أن الهيئة الوحيدة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدولي طبقا للميثاق هي مجلس الأمن"¹.

و في الفترة التالية لتكوين الجمعية الصغرى، وقعت عدة أزمات دولية حادة بين المعسكرين، و انقسم العالم إلى كتلتين تتزعم كل منهما دولة عظمى، وكان الصراع في بدايته يبدو سياسيا على أساس الرغبات العسكرية و الاستراتيجية المتضاربة للكتلتين، إلا أنه تبين فيما بعد أن هذا الصراع هو صراع أيديولوجي، مما أدى إلى عدم اتفاق بين الاتحاد السوفيتي " السابق " والولايات المتحدة داخل مجلس الأمن، ومن أهم هذه الأزمات امتناع مندوب الاتحاد السوفيتي عن حضور جلسات مجلس الأمن منذ شهر يناير 1950 إلى ما بعد وقوع الأزمة الكورية بقليل، و ذلك بسبب مشكلة تمثيل مندوب الصين في الأمم المتحدة بعد قيام الثورة، وكذلك وقوع أزمة الكورية في 24 يونيو 1950 و لجوء الأمم المتحدة لأول مرة إلى تطبيق التدابير العسكرية ضد كوريا الشمالية وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وذلك بعد احتياج جيوش كوريا الشمالية الحدود مع كوريا الجنوبية، في ظل هذه الأحداث الدولية الخطيرة برز إلى وجود فكرة مشروع الاتحاد من أجل السلام و الذي كان أيضا باقتراح أمريكي.

الفصل الثاني: الاتحاد من أجل السلام كان اندلاع الأزمة الكورية في يونيو 1950، اختبار حقيقيا لدور مجلس الأمن في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فقد

¹ د. عطية حسين أفندي، المصدر السابق، ص151.

استطاع مجلس الأمن في بداية هذه الأزمة اتخاذ عدة قرارات قابلة للتنفيذ، وذلك بسبب غياب الاتحاد السوفيتي الذي كان يقاطع جلسات مجلس الأمن في ذلك الوقت احتجاجاً على عدم إحلال ممثلي الصين الشعبية في الأمم المتحدة محل ممثلي حكومة "تشانج كاي شيك"، وعندما تبين للاتحاد السوفيتي خطأ التصرف الذي ارتكبه بمقاطعة جلسات مجلس الأمن عاد ليشترك من جديد في الاجتماعات. و أمام استعمال الاتحاد السوفيتي لحق الفيتو في إدارة الأزمة الكورية لم يتمكن المجلس الأمن من اتخاذ أي قرار جديد يستكمل به إدارة الأزمة و التي كانت تهدد بحرب عالمية ثالثة و خاصة بعد مشاركة الصين الشعبية فيها¹.

و أمام هذا الموقف من الاتحاد السوفيتي، تمت محاولة الاتفاق على مجلس الأمن للتخلص من سلاح الفيتو من قبل الاتحاد السوفيتي، وكذلك محاولة توسيع اختصاص الجمعية العامة، وقادت هذه المحاولة الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق وزير خارجيتها آنذاك "أين اتشتيسون" و الذي تقدم بمشروع قرار شهير وافقت عليه الجمعية العامة في 3 نوفمبر 1950، و أصبح يعرف باسم قرار الاتحاد من أجل السلام Uniting for peace resolution² و الذي أقرته الجمعية العامة بأغلبية 51 صوتاً ضد 5 أصوات (الاتحاد السوفيتي، روسيا البيضاء، أوكرانيا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا) وجاء في مقدمة القرار أنه من واجب الأعضاء ذوي المراكز الدائمة في مجلس الأمن، أن يقللوا من استعمال حق النقض، و أن عجز مجلس الأمن عن أداء وظائفه الرئيسية لا يعفى أعضاء الأمم المتحدة من الالتزامات و المسؤوليات التي أخذوها على عاتقهم، بمقتضى أحكام الميثاق، و لا يسلب حقوق

¹ د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، أكتوبر 1995، ص131.

² للمزيد راجع. القرار رقم 377 الصادر في 3 نوفمبر 1950 عن الجمعية العامة.

الجمعية العامة ولا يعفيها من المسؤولية التي ألقتها عليها أحكام الميثاق فيما يتعلق باستتباب السلم الأمن الدولي، و أنه لكي تؤدي الجمعية العامة وظائفها في هذا الشأن ينبغي أن تزود بوسائل المراقبة التي تمكنها من تقدير الوقائع وكشف المعتدين، وأن تزود بالقوات العسكرية المشتركة التي تمكنها من اتخاذ العامل المشترك السريع الفعال¹.

كما يؤكد القرار على حق الجمعية العامة، في حالة فشل مجلس الأمن في تحمل مسؤولياته بسبب عدم تحقيق الاجماع بين الدول الخمس دائمة العضوية، في أن تنظر في كل المسائل التي قد تشكل تهديدا للسلم أو خرقا له في حالة وقوع عدوان، واقترح ما تراه من توصيات بشأنها بما في ذلك التوصية باستخدام القوة المسلحة.

كما تضمن القرار إمكانية طلب انعقاد الجمعية العامة في جلسة طارئة عاجلة تعقد خلال 24 ساعة إذا لم تكن في حالة انعقاد في دورة عادية².

و نص القرار على انشاء لجنة مراقبة السلام، تتألف من (14) عضوا، مهمتها مراقبة الأوضاع في أقاليم التوتر الدولي، و أن تدعو الجمعية العامة كل عضو في منظمة إلى أن يخصص ضمن قواته المسلحة وحدات مؤهلة يمكن الاستفاد منها على الفور تنفيذاً لقرارات المجلس الأمن أو الجمعية العام لإعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابه، و قد أشاد، المستر دالاس وزير الخارجية الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1954 بقرار الاتحاد بقواه" إن القرار الاتحاد من اجل السلم قد اعطى الجمعية العامة بلا فيتو في مسائل الأمن"³.

¹ د. حامد سلطان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية- القاهرة- 1970. ص 933.
² يتم الدعوة الجمعية العامة لهذه الدورة بناء على طلب تسعة من أعضاء مجلس الأمن أو طلب أغلبية أعضاء الجمعية العامة يقدم إلى الأمين العام.
³ أنيس ل، كلود. النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة د. عبد الله العريان. دار النهضة العربية، مارس 1964، ص 245.

و لقد أثار هذا القرار جدلا فقهيًا واسعًا، حيث تعرض لهجوم شديد من جانب الاتحاد السوفيتي " سابقًا " الذي رأى فيه تعارضًا مع مبادئ الميثاق، من منطلق أن مجلس الأمن هو وحده المخول من قبل الميثاق بصلاحية اتخاذ التدابير القمعية و أن حق الجمعية العامة يقتصر على مناقشة المسائل المتعلقة بالسلم والأمن، ولكن دون اتخاذ أي إجراء أو إصدار توصيتها بشأنها، إلا إذا طلب منها ذلك مجلس الأمن صراحة¹ وبناء عليه فقد اعتبر أن هذا القرار أدخل في واقع تعديلًا دستوريًا دون اللجوء إلى إجراءات المثبتة و المنصوص عليها في الميثاق، ثم فإنه يعد باطلا و غير دستوري. غير أن اعتراض الاتحاد السوفيتي لم يكن له تأثير يذكر على تصميم الجمعية العامة على السير قدما في طريق تدعيم سلطات في مجال المحافظة على السلم، باعتبار أن هذا الأمر، في ظل عجز مجلس الأمن، يعتبر ضرورة ملحة للمحافظة على كيان الأمم المتحدة ذاته.

و باعتبار أن الولايات المتحدة و الدول الغربية كانت لهما السيطرة الفعلية على الأغلبية في الجمعية العامة، حتى بداية الستينات، فقد ساعد ذلك كثيرا على دعم سلطات الجمعية العامة، وعقدت الجمعية العامة عشرات الدورات الطارئة، تطبيقا لقرار الاتحاد من أجل السلم خلال فترة حرب الباردة، واتخذت العديد من القرارات ما كان من الممكن اتخاذها لولا صدور هذا القرار، ومن هذه القرارات قرارها بإرسال قوات طوارئ دولية لمراقبة وقف إطلاق النار بين مصر و إسرائيل سنة 1956، بشأن مشكلة السويس، كما اجتمعت لنظر مشكلة المجر عام 1956 و الكونغو عام 1956².

¹ د. إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق عين شمس. العدد الأول. يناير 1992. ص 84.

² د. حسن نافعة . الأمم المتحدة في نصف قرن. مصدر سابق. ص133.

الفرع الثالث: إنشاء قوات دولية لحفظ السلام

في مرافعات محكمة العدل الدولية الخاصة بالرأي الاستشاري في قضية نفقات الأمم المتحدة، دفعت بعض الدول وخاصة (بلغاري والاتحاد السوفيتي، أوكرانيا، رومانيا) بان إنشاء قوات الأمم المتحدة هو اختصاصا وسلطة مجلس الامن تأسيسا على أنها من إجراءات القسر تمشيا مع الإتجاه القائل إن من يملك الأقل كقاعدة عامة وحيث أن مجلس الأمن له سلطة إتخاذ تدابير قسرية بالمعنى لفني الدقيق، فإنه يكون له من باب أولى، سلطة إنشاء قوات دولية والتي تعتبر بمثابة إجراء وسط بين التدابير غير العسكرية والتدابير العسكرية¹. ولا خلاف بشأن سلطة مجلس الأمن في إتخاذ التدابير المذكورة وكذلك إنشاء القوات الدولية- إلا أن الذي أثار الخلف هو سلطة الجمعية العامة في إنشاء هذه القوات والأساس القانوني الذي تستند إليه هذه السلطة فقد ذهب رأى في الفقه إلى القول بأن سلطة الجمعية العامة في هذا الخصوص ترجع إلى كل نصوص الميثاق التي تخولها قرارات في مجال السلم والأمن الدوليين².

وفي المقابل هناك رأي آخر يذهب إلى تكييف هذه القوات الدولية بإعتبارها جهازا فرعيا للجمعية العامة تنطق في إنشائه من نص المادة 22 من الميثاق.

¹راجع، رشيد مجيد، دور محكمة العدل الدولية في تفسير ميثاق الأمم المتحدة، مصدر سابق ص، 198،

²رشيد مجيد، الربيعي، دور محكمة العدل الدولية في تفسيرها ميثاق الأمم المتحدة، دار الزهراء، عمتن 201 ص 205-206

ودهب رأى ثالث إلى القول بأن سلطة الجمعية العامة في إنشاء قوات دولية لحفظ السلام مستمدة من القرار المعروف بقرار "الإتحاد من أجل السلام" الذي أصدرته الجمعية العامة في 3 نوفمبر 1950.

ومن جانبنا فإننا نعتقد بأن الرأي الأول هو الذي يجب أن يحظى بالتأييد وذلك الآن الأساس والقانوني العام في السلطة الجمعية العامة يرجع إلى أمر حفظ السلم والأمن وبالرغم من راحة هذا الرأي، إلا أنه لم يصادف قبولا من بعض الدول، ولا سيما الإتحاد السوفيتي حيث ذهب بالقول بإنشاء قوات دولية لحفظ السلام إنما يثبت فقط لمجلس الأمن وليس للجمعية العامة أن تقوم بأي دور هذا الخصوص، وأساس وجهة النظر هذه هو مقولة أن الإجراء الخاص بإنشاء القوات الدولية هو من قبيل إجراءات القسر، ومن ثم فهو لهذا السبب يدخل ضمن نطاق الإختصاص المحجوز لمجلس الأمن.

إذا كان رأي الثقة في هذا الخصوص هو تقدم فما هو رأى محكمة العدل الدولية

لقد رفضت محكمة العدل الدولية وجهة النظر القائلة بأن إنشاء قوات لحفظ السلام يدخل فقط ضمن نطاق الاختصاص المحجوز لمجلس الأمن، واعتبرت أن هذا القول قائم على أساس غير قانوني، وبالتالي لا يمكن قبوله وتضيف المحكمة أنه مادامت هذه القوات ليست من أعمال القسر بالمعنى الدقيق، فإن للجمعية العامة سلطة إنشائها بموجب ذات النصوص التي تخولها سلطة إتخاذ تدابير غير قسرية¹.

¹ وصلت المحكمة العدل الدولية إلى هذه النتيجة من خلال تحليلها لطبيعة عمل و نشاط القوات الدولية التي أرسلتها الامم المتحدة لكل من الشرق الأوسط و الكونغو , وهي القوات التي ثار الخلاف بشأنها بين الأعضاء الامم المتحدة , الامر الذي أدى إلى عرض قضية نفقات هذه القوات على محكمة العدل الدولية لاستفتائها بشأنها , والتي عرفت فيما بعد قضية نفقات الامم المتحدة.

الفصل الأول: الرقابة السياسية على قرارات مجلس الأمن

وفي تقديرنا، انه لو اعتبرنا أن القوات الدولية لحفظ السلام من قبيل أعمال القسر بالمعنى الدقيق، فإن سلطة الجمعية العامة في إنشائها ثابتة أيضا طبقا لتفسير نص المادة (24) من الميثاق.

المطلب الثاني : سلطة مجلس الأمن والجمعية العامة في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم

والأمن الدوليين

تنقسم التدابير التي تتخذ في مجال حفظ السلم و الأمن إلى نوعين : فهناك ما يسمى بالتدابير السلمية أو التدابير غير القسرية، وهي التي تتمثل في القيام بأعمال الوساطة بين أطراف النزاع أو التوصية باتباع طريق أو أكثر من الطرق السلمية لحل النزاع، وهناك أيضا التدابير أو الاجراءات القسرية، وهي التي تضطر المنظمة لاستخدامها في مواجهة الدولة أو الدول التي تنتهك مبادئ الميثاق والتي تمثل مصدر التهديد للسلم و الأمن الدوليين.

و عليه سوف نركز من خلال الفقرات القادمة على هذه التدابير التي يمكن لمجلس الأمن و الجمعية العامة اتخاذها، وذلك في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في هذا الخصوص فيما يعرف بقضية نفقات الأمم المتحدة لسنة 1962.

الفصل الأول : سلطة مجلس الأمن و الجمعية العامة في اتخاذ التدابير غير القسرية

يقصد بالتدابير غير القسرية كافة التدابير و الاجراءات السلمية التي ترى الجمعية العامة أو مجلس الأمن - كل في نطاق اختصاصه - ضرورة اتخاذها تحقيقا لهدف حفظ السلم و الأمن الدوليين، ولذلك فهذه التدابير لا تعدو في التحليل الأخير. أن

تكون مرادفا لما أصطلح الفقه على تسميته بالوسائل السلمية لحفظ السلم و الأمن و لتسوية المنازعات، والتي أشار إليها الميثاق في الفصل السادس¹.

و في فتواها بشأن نفقات الأمم المتحدة، نجد أن محكمة العدل الدولية لم تول هذه التدابير اهتماما مباشرا، وذلك لأن موضوع القضية كان يتعلق بالأساس بسلطة كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن عموما في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين من أجل التوصل إلى تحديد ماهية الجهاز الذي خوله الميثاق سلطة اتخاذ تدابير قسرية، و مع ذلك يمكن القول بأن المحكمة قد تعرضت بصفة غير مباشرة لسلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير غير القسرية اللازمة لحفظ السلم والأمن، إذا خلصت المحكمة انطلاقا من نص المادة (24) من الميثاق إلى أن المجلس الأمن هو الجهاز المعنى بالدرجة الأولى بكل ما يتصل بحفظ السلم والأمن، و إذا كان الميثاق قد خول المجلس اتخاذ أية إجراءات قسرية في هذا الشأن، فإن المحكمة قد سلمت بما لا يدع مجالا للشك بأن المجلس يستطيع و بحكم مسؤوليته هذه، اتخاذ إجراءات غير قسرية لدخولها ضمن نطاق اختصاصاته العامة .

أما بالنسبة للجمعية العامة ، فقد تعرضت المحكمة لسلطتها في اتخاذ تدابير غير قسرية في مجال حفظ السلم و الأمن بصورة أكثر مباشرة عما هو عليه الحال بالنسبة لمجلس الأمن، حيث ذهب بالقول إلى ان " الجمعية العامة تلك الاختصاصات و السلطات في اتخاذ التدابير أو الإجراءات غير القسرية في مجال حفظ السلم والأمن كإنشاء أجهزة القوات الدولية شأنها في ذلك شأن مجلس الأمن، مع مراعاة القيود الماثلة بأهداف و مبادئ الميثاق، حتى و لو أفضى إلى عدم مراعاة

¹ د. أحمد الرشيد، الوظيفة الافتتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير و تطوير سلطات اختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة - الهيئة المصرية العامة للكتاب - 1993 ص 354.

قواعد الاختصاص و الوسيلة و الأسلوب المتبع, وبما يفيد أيضا أن التبعات الرئيسية للمجلس في مجال المذكور ليست على نحو مانع¹.

وقد استندت في ذلك , إلى نص المادة (14) من الميثاق الذي يعطي الجمعية العامة الحق في التوصية ببعض الاجراءات بما يكفل تحقيق الحل السلمي لأي موقف-وبغض النظر عن منشئه - طالما كان يخشى منه تعريض الرفاهية العامة وصفو العلاقات بين الأمم للخطر².و لكن هذه السلطة ليست مطلقة, و إنما يرد عليها القيد الذي أشرنا إليه سابقا و الوارد في مادة (1/12) و الذي بموجبه يتمتع على الجمعية العامة الايصاء بأي تدبير في شأن أي نزاع أو موقف طالما أن مجلس الأمن يباشر بصدد وضائفه المقررة و ذلك ما لم يطلب إليها المجلس نفسه القيام بذلك.

الفرع الثاني: سلطة الجمعية العامة و مجلس الأمن في اتخاذ التدابير القسرية: لقد أخذ موضوع سلطة الجمعية العامة و مجلس الأمن في اتخاذ التدابير القسرية القدر الأكبر من اهتمام محكمة العدل الدولية في قضية النفقات سنة 1962 على خلاف مناقشتها للتدابير غير القسرية بل أن الموضوع كان في الحقيقة محور كل المنازعات التي دارت في هذه القضية, و ذلك نسبة إلى رفض بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الاسهام في تمويل القوات الدولية لحفظ السلام التي أنشأتها المنظمة بشأن مشكلة الشرق الأوسط سنة 1960, ودفعها ببطلان جميع القرارات التي بموجبها تم انشاء و ارسال القوات المذكورة سواء ما صدر منها عن الجمعية العامة أو م صدر منها عن مجلس الأمن, و قد استند هذا الدفع في جانب منه, إلى مقولة أن قيام

¹ أنظر د. رشيد مجيد الربيعي, دور المحكمة العدل الدولية في تفسير و تطبيق ميثاق الأمم المتحدة, دار الزهران, عمان, 2001.ص 201.

²راجع I.C. J. REPORTS .1962 P.163

الجمعية العامة بإنشاء و ارسال هذه القوات أمر يخرج عن نطاق اختصاصها حيث أن الميثاق لم يخولها سلطة اتخاذ إجراء من إجراءات القسر، أي أن البطلان بالنسبة لحالة الجمعية العامة مرجعه عيب عدم الاختصاص، أما بالنسبة لمجلس الأمن فقد استند الدفع المذكور من جانبه الآخر، إلى مقولة أن مجلس الأمن و إن كان هو الجهة الاختصاص المعنية باتخاذ تدابير قسرية في مجال حفظ الأمن والسلم، إلا أن اتخاذ مثل هذه التدابير يجب أن يتم، طبقا لما تقضى به المادة (43) أي عن طريق اتفاقات خاصة بين مجلس الأمن من جانب و الدول الأعضاء من جانب آخر¹.

و لكن ما هو الأساس القانوني لسلطة مل من مجلس الأمن و الجمعية العامة في اتخاذ تدابير قسرية؟

لا تثير هذه المسألة جدلا بالنسبة لمجلس الأمن، و ذلك لأن سلطته في اتخاذ تدابير قسرية فيما يتعلق بحفظ السلم و الأمن مقرر كما هو معلوم و بشكل صريح في الميثاق في الفصل السابع (من المادة 39 إلى المادة 51) ، فطبقا لإحكام الفصل السابع ، يكون لمجلس الأمن وحده الحق في اتخاذ تدابير قسرية في حالة وقوع تهديد للسلم أو اخلال به أو عمل من أعمال العدوان.

أما بالنسبة للجمعية العامة، فلم يرد في الميثاق أي نص صريح يخولها ، وحدها أو باستقلال عن مجلس الأمن. سلطة اتخاذ تدابير قسرية في مجال حفظ السلم والأمن ، فيما عدا ما تقضي به المواد (5،6،19) من الميثاق بخصوص إيقاف ممارسة حقوق العضوية ومزاياها، وفصل عضو الأمم المتحدة في حالات معينة من الجمعية العامة بناء على توصيه مجلس الأمن، وكذلك سلطتها في حرمان العضو الذي

¹ أنظر . د. أحمد الرشيد، المصدر السابق، ص 359-360.

يتأخر في تسديد اشتراكاته المالية في المنظمة من حق التصويت في الجمعية العامة¹.

وفي غياب نص صريح يعطي للجمعية العامة الحق في اتخاذ تدابير قسرية، أدى ببعض الفقهاء إلى القول بأن الجمعية العامة ليس لها سلطة اتخاذ تدابير قسرية في مجال حفظ السلم والأمن، فما هي درجة مصداقية هذا التحليل؟

إن المادة (1/274) تنص على الاتي " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات" فمن هذا النص يمكن أن نستنتج الاتي:

أولاً : إن واضعي الميثاق قد عهدوا بأمر حفظ السلم والأمن - الذي هو الاختصاص الأصيل لمنظمة الأمم المتحدة في مجموعها- أي مجلس المن بصورة رئيسة، وذلك لعلّة معينة وهي- كما تقول المادة (24)- بالرغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة في هذا المجال سريعا وفعالا. وهذه السرعة أو تلك الفعالية تصور واضعو الميثاق توافرها في مجلس الأمن الجمعية العامة.

ولما كانت القاعدة الفقهية تقول بأن الخاص يقيد العام- إذن فلا خلاف على أن مجلس الأمن هو الذي يملك وفقا للفصل السابع سلطة اتخاذ تدابير قسرية. على أن القول بذلك يفترض عدم انتفاء العلة التي أرادها واضعو الميثاق، لأن انتفاءها يجعل

¹د. رشيد مجيد الربيعي- دور محكمة العدل الدولية في تفسير ميثاق الأمم المتحدة- دار الزهراء عمان 2001. ص 205-206.

العهد بأمر حفظ السلم والأمن بصورة رئيسية إلى مجلس الأمن مفتقرا لعنصري السبب والمحل معا.

ثانيا: إن هذا النص يستخدم عبارة "التبعات الرئيسية" وهذه يمكن الاجتهاد في فهمها على النحو التالي- فكما عرفنا سابقا، إن تبعات أمر المحافظة على السلم والأمن الدوليين سواء تعلقت بتدابير غير قسرية أو بتدابير قسرية، إنما يكون مجلس الأمن الدوليين سواء تعلقت بتدابير غير قسرية أو بتدابير قسرية، إنما يكون الاجتهاد في فهمها على النحو التالي- فكما عرفنا سابقا، إن تبعات يجب النظر إليها إجمالا، حيث لا يوجد في الميثاق نص يوجب تصنيفها إلى تبعات مهمة يصدق عليها وصف "الرئيسية" وتبعات أخرى غير مهمة لا يصدق عليها هذا الوصف" وعليه فإنه يكون للجمعية العامة بنص المادة(24) ذاتها سلطة اتخاذ تدابير قسرية¹

وبما أن أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ليس مقرا لمصلحة مجلس الأمن في حد ذاته، وإنما لمصلحة أعضاء الأمم المتحدة الذين يعمل المجلس نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه التبعات المذكور، ولما كانت العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما، فإن المعني ذلك ان عجز المجلس عن قيام بواجباته في هذا المجال، يترتب عليه رد هذا الأمر إلى صاحبه الأصلي، أي إلى الأصيل، وهو المنظمة لتعمل على تحقيقه من خلال أجهزتها الأخرى المعنية، إذ لا يعقل أن يكون واضعوا الميثاق قد قصدوا تعطيل النصوص المتعلقة بهذا الأمر، الذي هو هدف المنظمة ككل و مسؤوليتها الأولى، و ليس فقط مسؤولية جهاز واحد من أجهزتها.

و بالتالي فنحن هنا نكون أمام حالة ضرورة تشكل سندنا قانونيا يسوغ للجمعية العامة سلطة الحلول محل المجلس في القيام بالوظائف أو التبعات المذكورة حتى بافتراض

¹ راجع د. أحمد الرشدي. المصدر السابق. ص 362.

أن نص المادة (24) قد خول هذا المجلس وحده كامل المسؤولية في هذا المجال، و يعزز من هذا الاستنتاج حقيقة أن عملية توزيع الاختصاصات و الوظائف بين أجهزة منظمة الدولية لا يجب النظر إليها باعتبار شيئاً مقدساً لا يمس، و إنما يجب النظر إليها في ضوء الوظائف المقررة للمنظمة في مجموعها.

و لعل هذا هو الذي يفسر لنا الحكمة التشريعية من جعل اختصاص حفظ السلم والامن الدوليين اختصاصاً متافساً بين مجلس الامن و الجمعية العامة باعتبارهما الجهازين السياسيين الرئيسيين بالمعنى الدقيق للمنظمة.

نخلص من ذلك إلى القول ، بأن مسؤولية الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والامن الدوليين تكون " احتياطية " في حالة مباشرة مجلس الامن لاختصاصاته في مجال المذكور على النحو المطلوب و بالكفاءة المعتادة، أي طبقاً للمجرى العادي للأمر إلا هذه المسؤولية الاحتياطية تنقلب إلى مسؤولية رئيسية في حالة الفرض العكسي، أي في حالة عجز مجلس كلية من قيام بواجباته، كما أن الجمعية العامة حتى في الظروف العادية، أي حتى في حالة عدم الفشل لمجلس الأمن في القيام بوظيفته الرئيسية في حفظ السلم والامن الدوليين، ليست ممنوعة من نظر المسائل التي تدخل ضمن نطاق الفصل السابع من الميثاق و التي تتطلب عملاً من أعمال القسر . فنص المادة (2/11) يخول الجمعية العامة سلطة بحث مثل هذه المسائل لكي يتسنى لها أن تحيلها إلى مجلس الامن.

مما سبق يتبين أن نصوص الميثاق قد اعترفت ضمناً بمسؤولية احتياطية للجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال اللجوء إلى تدابير القسرية بمختلف أنواعها، الأمر الذي يعني أن سلطة اتخاذ مثل هذه التدابير ليست مقصورة

تماما على مجلس الأمن وحده، ولكن لنا نتساءل ما هو رأى محكمة العدل الدولية في هذه المسألة؟ يلاحظ على موقف محكمة العدل الدولية في هذا الخصوص أنها سلمت بما يقضي به ظاهر النص، و المعنى الطبيعي و العادي له، وهو أن مجلس الأمن وحده هو الذي له سلطة اتخاذ تدابير قسرية بالمعنى الفني الدقيق أو حسب قولها:

It is only the Security Council which can require enforcement
“by coercive by coercive actions against an aggressor”

و قد أسست المحكمة رأيها في ذلك على نصوص الفصل السابع ، و بخاصة المادة (39) و كذلك المادة (24) التي أناطت للمجلس المسؤولية الرئيسية في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين. و أضافت المحكمة تدليلها على صحة استنتاجها بقولها بأنه تطبيقا لقاعدة فاعلية أعمال النصوص عند تفسير، فإنه لا يتصور أن يكون الميثاق قد ترك المجلس عاجزا في مواجهة أي موقف طارئ يستلزم اتخاذ تدابير إجراء قسري بواسطة القوات المسلحة. في حالة تعذر التوصل إلى اتفاقات بهذا الشأن مع الدول الأعضاء حسبما تقضى به المادة 43.

و في الواقع فإن موقف محكمة العدل في هذا الشأن و إن كان قد اتسم بقدر كبير من الجراءة و أعمال قواعد التفسير الموضوعية فيما يتعلق بتفسيرها لنطاق سلطة مجلس الأمن في اتخاذ تدابير قسرية لحفظ السلم والامن الدوليين، إلا انه - في المقابل- جاء متحفظا نوعا ما فيما يتعلق بسلطة الجمعية العامة في اماكن اتخاذ مثل هذه التدابير إذا ما وقع تهديد للسلم او اخلال به أو عمل من أعمال العدوان، وفي نفس الوقت يكون مجلس الأمن وحده، ولم تؤكد او تتف ما هذا كان للجمعية

العامة سلطة في هذا لخصوص، في حالة عجز مجلس الأمن من أداء عمله بسبب الفيتو مثلاً¹.

وبهذا تكون الحكمة قد اعترفت ضمناً كما يقول بغض فقهاء القانون الدولي بثبوت سلطة الجمعية العامة في إتخاذ إجراءات قسرية أياً كان نوعها في الحدود التي رسمها الميثاق، وذلك قياساً على النهج الذي سارت عليه الحكمة في تفسيرها لنصوص الميثاق فيما يتعلق بأمر حفظ السلم والأمن وبخاصة تفسيرها للمادتين (41-43).

المطلب الثالث: مدى فاعلية رقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن

تعتبر الجمعية العامة هي الجهاز الرئيسي الذي تمثل فيه كل الدول الأعضاء بالأمم المتحدة ، وقد حضيت بوضع ميزها عن غيرها من أجهزة المنظمة الأخرى فجاء اسمها في مطلع الأجهزة الرئيسية²

وبناء على المرتبة التي تحتلها الجمعية العامة داخل الإطار التنظيمي للأمم المتحدة يخول لها إمكانية الإشراف والرقابة على نشاطات أجهزة المنظمة ، وبصفة خاصة الرقابة على أعمال مجلس الأمن ، ولاسيما القرارات المتعلقة بالفصل السابع ، فسلطة الجمعية العامة في فحص الميزانية والتصديق عليها تعد من أكثر الوسائل فعالية في القيام بالرقابة على أنشطة الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن الدولي ، وذلك على أساس أن الجمعية العامة بإمكانها عدم إقرار نفقات مالية لعمل قد أتخذ ضد إرادتها³، فقد حدث أن امتنعت الجمعية العامة عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية

¹ راجع د. أحمد الرشيد. الوظيفة الافتراضية للحكمة العدل الدولية. مصدر سابق ص 368

² لمى عبد الباقي العزاوي، مرجع سابق ص 88

³ ناصر الجيهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية ، ليبيا ، مجلس الثقافة العام، ط1 ، 2008 ص 291

ليوغسلافيا سابقا خلال العام الأول من إنشائها. بواسطة قرار مجلس الأمن رقم 808 بتاريخ 1993 و في نفس السنة قامت الجمعية العامة بإنشاء فريق للعمل على مراقبة التقارير الدورية التي تقدمها مجلس الأمن إلى الجمعية العامة ، كما تبنت اللائحة رقم 233/47 بتاريخ 1993/ 08/17 لدراسة المشاكل و العراقيل التي تواجه العلاقة التي تربط الجمعية العامة بمجلس الأمن

و على أي حال فإن الممارسات الثابتة للجمعية العامة قد ضيقّت إلى حد ما من إطار تطبيق نص المادة 12 من الميثاق التي تمنع الجمعية العامة من اتخاذ أي توصية في نزاع أو موقف معروض على مجلس الأمن ما لم يطلب منها الأخير ذلك، حيث نلاحظ أن الجمعية العامة قد مارست سلطتها بشأن التوصية باتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين بموجب اختصاصها العام الوارد في المادة 14 من الميثاق ، حتى ولو كان موضوع التوصية لا يزال معروضا على مجلس الأمن الدولي ، ولم يتخذ هذا 49 الأخير القرار المناسب بشأنه ، وتعد القرارات أرقام / 47 121، 49/10 المتعلقة بالتراجع في البوسنة والهرسك من قبيل تلك الممارسات للجمعية العامة ، والتي أكدت فيها على حق شعب البوسنة والهرسك في الدفاع عن النفس ، كما دعت إلى رفع حظر توريد الأسلحة المفروض عليها¹

و بناء على ما تقدم فإن الجمعية العامة يمكن لها متابعة و مراقبة قرارات مجلس الأمن أثناء ممارسته لاختصاصاته و سلطاته المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين، فالجمعية العامة سلطة تقييم أداء مجلس الأمن، و إن كانت لا تملك سلطة إلغاء

¹ رناصر الجيهاني، المرجع السابق ، 291 ، 292

قراراته إذا كانت مخالفة للميثاق، إلا أنها بإمكانها انتقادها والتعليق عليها كما حدث في أزمة العضوية سنة 1947¹

و تخلص في الأخير إلى أن الرقابة السياسية للجمعية العامة على سلطة مجلس الأمن و إن كانت موجودة من الناحية النظرية، وتتمثل بصفة خاصة في مجال أعداد الميزانية و في مساهمة في انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، و في عملية تلقي تقارير عن مجلس الأمن و في الصلاحيات التي أوكلها الميثاق بمقتضى المواد 10 إلى 15 من الميثاق للجمعية العامة²

أما من الناحية العملية فإنها جاءت بشكل يجعلها ضعيفة جدا في تأثيرها، إن لم تكن معدومة، فهي تقف عند حد التأييد و التأكيد على قرارات المجلس التي تخلص من شبه عدم المشروعية، في حين ما إذا كانت قرارات المجلس تحوم حولها الشكوك في مدى مشروعيتها، فلا نجد قرارات أو توصيات للجمعية العامة تفيد بعدم مشروعية تلك القرارات و الاعتراض عليها³

¹ ماهر عبد المنعم ابو يونس ، استخدام القوة في فرض الشرعية الولية ، الاسكندرية ، المكتبة المصرية 2004 ص 292
² ابو بكر عبد القادر، مفهوم الامن الدولي وفقا للنظام العالمي الجديد، جامعة بن يوسف، الجزائر رسالة دكتوراء، تخصص قانون دولي عام 2008 ص 336
³ ناصر الجيهاني، المرجع السابق، ص 292

الفصل الثاني
الرقابة القضائية
على قرارات
مجلس الأمن

المبحث الأول: كفاءة إصدار مجلس الأمن لقراراته

لقد ظهرت الحاجة ملحة مقترحات دومبارتون أوكس إلى ضرورة وجود جهاز تنفيذي، حيث وضع في الحسبان تصميم هذا المجلس على طريقة مغايرة عما كان عليه مجلسة العصابة، وكان هدفهم أن تكون العضوية فيه محدود ليكون عمله سريع وقادر على إصدار قرارات سريعة، حتى يصبوا إلى المسؤولية التي يتلقاها هؤلاء الأعضاء على عاتقه في تسيير الأمن الجماعي وحفظ السلم والأمن الدوليين.

وقد تبلور هذا الاتجاه تدريجيا في الاجتماعات يالطا ثم سان فرانسيسكو ليسفر في النهاية إلى إنشاء مجلس الأمن في صورته الحالية¹.

المطلب الأول: آلية عمل مجلس الأمن في إصدار قراراته

يأتي مجلس الأمن في المرتبة الأولى من حيث الأهمية ورغم أن ذكره ورد تاليا للجمعية العامة، وأساس هذه الأهمية هي تلك الاختصاصات المخولة له².

وقد أكدت تلك الأهمية المادة 1/24 من الميثاق بقولها "الرغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات³. وعليه وافق أعضاء الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن، عندما يضطلع بواجباته التي تفرضها عليه هذه المسؤولية، إنما يعمل نيابة

1 محمد سامي عبد المجيد، التنظيم الدولي: الجماعة الدولية، الأمم المتحدة، الاسكندرية، مصر: منشأة المعارف، 2000، ص98.

2 عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، الأزريطة، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2009، ص96.

³ المادة 24 الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى غرار هذه المادة تعرض الميثاق في العديد من أحكامه لبيان الأهمية الخاصة لمجلس الأمن وذلك من خلال المادة 25 والمادة 43 فقرة 1 والمادة 48 الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة الذي أنشئ سنة 1945

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

عنهم، حيث يكون ممثلي الدول الأعضاء في المجلس تمثيلاً دائماً سوى كان في مقر هذا الأخير أو في مكان آخر يحدده¹. ويباشر مجلس الأمن عمله النهوض بالمهام الموكلة إليه عبر مجموعة من الإجراءات تتمثل في نظام عقد مجلس الأمن لاجتماعاته (فرع أول) وقواعد التصويت عند اتخاذ القرارات (فرع ثان).

الفرع الأول: نظام اجتماعات مجلس الأمن

يعقد مجلس الأمن اجتماعاته لاحتواء ومعالجة الأزمات الدولية، لذلك يسمح له أن ينعقد في أي وقت لمواجهة جميع الاحتمالات أو المواقف الطارئة، لهذا ألزم الميثاق الدول الأعضاء في المجلس بأن يكون لها ممثل دائم في مقر الهيئة، ويعقد المجلس اجتماعات دورية كما أشير إليها في المادة 4 من الميثاق، حيث يجتمع مرتين في السنة داخل مقر الهيئة ويجوز له أن يجتمع في غير مقر الأمم المتحدة، إذا رأى ذلك أخرى إلى تسهيل مهامه، وقد تم ذلك في 1972 حيث عقد المجلس دروة في أديس بابا، وفي العام التالي عقد جلسته في مدينة باناما².

وفي هذا الصدد نصت المادة 28 من الميثاق على ما يأتي:

- 1- ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة.
- 2- يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه -إذا شاء ذلك- بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.

¹ سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية والعالمية والإقليمية، عمان: دار الثقافة، 2010، ص 155.

² معلومات أساسية عن مجلس الأمن على موقع الأمم المتحدة /-files/sc/sc/arabic/ www. Un.org/ backgroud/htm تاريخ الزيارة 2010/03/03

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

3- لمجلس الأمن أن يعقد الاجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله ويعقد اجتماعات مجلس الأمن بدعوة من رئيسه في أي وقت يراه -على ألا تزيد الفترة الواقعة بين كل اجتماعيين عن أسبوعين¹.

بالإضافة إلى ذلك يجتمع المجلس في أي وقت بطلب من الرئيس إذا تقدم إليه أحد أعضاء في الأمم المتحدة بإحالة نزاع أو موقف يؤدي إلى احتكاك دولي في حال استمراره²، أو إذا قدمت إليه الجمعية العامة توصيات، أو حالت إليه مسائل تتعلق بالسلم والأمن الدوليين³، أو إذا ما عرض الأمين العام قضية يرى أنها تهدد السلم والأمن الدوليين⁴، أو إذا قدمت دولة غير عضو في الأمم المتحدة نزاعاً هي طرف فيه⁵.

وتكون المناقشة أثناء عقد اجتماع مجلس الأمن مباحة كل الدول الأعضاء، بحسب أقدمية طلب المناقشة، كما يجوز للدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة الاشتراك في مناقشات المجلس إذا قدر المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بالمسألة المطروحة للمناقشة دون أن تشترك في التصويت⁶.

¹ عبد الكريم علوان خضير، المنظمات الدولية، عمان، الأردن: دار الثقافة، 2002، ص 107.

تتولى رئاسة مجلس الأمن إحدى الدول الأعضاء، وتكون مدة رئاسة المندوب شهر مع تخليه عن الرئاسة عند النظر في نزاع تكون دولته طرفاً فيه إلا إذا كان الموضوع المعروض أمام المجلس موقف فيجوز للرئيس أن يستمر في رئاسة المجلس وتكون الرئاسة في المجلس الأمن مناوبة ودورية بين المندوبين وفقاً لترتيب الأسماء الأبجدية الإنجليزية، وإذا تخلف الرئيس عن حضور جلسته تحل الدولة العضو التمس أسماها يأتي مباشرة بعد الدولة التي يمثلها الرئيس المادة 18 من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

² المادة 35 فقرة 1 المرجع السابق من ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي أنشئ سنة 1945.

³ المادة 11 فقرة 2 المرجع نفسه

⁴ المادة 99 المرجع نفسه.

⁵ المادة 35 المرجع نفسه.

⁶ المادة 31 المرجع نفسه.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

أما في خصوص الدولة التي ليست عضو في الأمم المتحدة إذا كانت طرفاً في النزاع المعروف على المجلس الأمن لبحثة يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له الحق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة¹.

وإذا وجد المجلس مصالح العضو لا تتأثر بموضوع المسألة المطروحة للمناقشة فمن حقه منعه في مناقشات المجلس².

ويضع مجلس الأمن لائحة الإجراءات التي يسير عليها بما في ذلك طريقة اختيار رئيسه، وقد قررت هذه اللائحة أن تكون رئاسة المجلس بالتناوب - وهذا ما أشرنا إليه في تهميش الصفحة السابقة - كما يتولى الأمين العام إعداد مشروع جدول الأعمال المؤقت للمجلس ويرسله كل جلسة إلى الممثلين في مجلس الأمن قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام، إلا أنه يجوز في الأحوال العاجلة إرسال جدول الأعمال في آن يتم واحد مع إشعار الاجتماع، واعتماده من جانب رئيس المجلس.

أما إن قرر المجلس إدراج مسألة معينة في جدول أعماله فإنها تبقل مقيدة في جدول الأعمال حتى يفضل فيها أو يقرر المجلس شطبها، بحيث إذا تم سحبها من طرف الدول التي قامت بتقديمها فإن ذلك لا يؤدي إلى شطبها من جدول أعمال مجلس الأمن إذا رأى المجلس الاستمرار في نظرها³.

الفرع الثاني: قواعد التصويت ونظام اتخاذ القرارات في مجلس الأمن

¹ المادة 37 المرجع نفسه.

² سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، المرجع السابق، ص 156.

³ النظام الداخلي لمجلس الأمن على موقع الأمم المتحدة [www. Un.org/ arabic/ sc/ sc/ -files/ inter-sc/htm](http://www.Un.org/arabic/sc/sc/-files/inter-sc/htm) تاريخ الزيارة 2012/03/02.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

يعد نظام التصويت واتخاذ القرارات في مجلس الأمن مرحلة حاسمة في عملية صنع القرار لدى أجهزة الأمم المتحدة، ويعتبر مجلس الأمن من الأجهزة التنفيذية المهمة في الهيئة نظراً للأمور الملقة على عاتق إصدار القرارات التي تهتم بالمحافظة على السلم والأمن الدولتين¹.

وفي هذا السياق تعرضت المادة 27 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لبيان قواعد التصويت في مجلس الأمن. فنصت في فقرتها الأولى على أن " لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد"، أما الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة فقد فرقّت بين المسائل الإجرائية والمسائل الأخرى كافة من حيث الأغلبية المشترطة لصدور القرار في كل من هذين النوعين من المسائل. وقد نصت المادة 2/27 على أن "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه" كما نصت المادة 3/27 على أن "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة..."².

ونظام التصويت على النحو السابق يعتبر من أدق المشاكل التي واجهتها الأمم المتحدة منذ قيامها وحتى الوقت الحاضر³، فقد حاول مؤتمري دومبارتون أوكس حل المشاكل المتعلقة بالتصويت غير أنهم لم يتصلوا إلي اتفاق وقام الخلاف على إجراءات التصويت في المسائل الأخرى عدا اتخاذ قرار في أعمال القسر، فبقيت المسألة مفتوحة إلى أن عقد مؤتمر يالطا، حيث عرض الرئيس روزفلت اقتراحاً اقراه المارشال ستالين وتشيرشل ثم

¹ نايف حامد العمليات، قرارات الأمم المتحدة في الميزان، الأردن: دار الفلاح للنشر والتوزيع، 2005، ص17.

² رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، عما: بدون دار نشر، 2007، ص112.

³ عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص108.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

قبلته الصين فيما بعد، وعندما عرضت أحكام التصويت على اللجنة المختصة في سان فرانسيسكو احتدم الخلاف في شأنها وهوجمت امتيازات الدول الكبرى في التصويت من جانب الدول الأخرى، وتمسكت الدول العظمى بالصيغة التي أقرتها في مؤتمر يالطا، لأن عند استعمالها لحقوقها في التصويت سيحدوها دائما الإحساس بتبعاتها نحو الدول الصغرى وإنها لن تستعمل حق الاعتراض إلا في أضيق حدوده¹.

أولا: التفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية

رغم أن تحديد طبيعة مسألة ما، وما إذا كانت مسألة إجرائية أم موضوعية هي مسألة خلافية نظرا لما تثيره من صعوبة، خاصة أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع معيار للتمييز بين الطائفتين² إذ يعتبر هذا من أهم العوائق التي تعترض تفسير الأحكام المتعلقة بنظام التصويت³، فضلا على أنه لم يوكل هذه المهمة لسلطة معينة تتولى تصنيف الأمر الذي حمل مجلس الأمن على القيام بهذه المهمة، لأن التصنيف في هذه الحالة يعد مسألة موضوعية، لا يستساغ صدور القرار فيها إذا ما اعترضت عليها إحدى الدول الخمسة التي لها عضوية دائمة في مجلس الأمن هو ما اصطلح عليه بتسمية بحق الاعتراض.

بالرغم من أهمية ذلك إلا إن الميثاق في نصوصه لم يتضمن معيار يمكن من خلاله التمييز بين المسائل الموضوعية والإجرائية غير أن التصريح المشترك الذي أصدرته الدول

¹ محمد طلعت الغنيمي، **التنظيم الدولي**، الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف، 2005، ص 619.

يعني حق الاعتراض عدم موافقة إحدى الدول الخمسة الدائمة العضوية على مسألة موضوعية ستعرض على مجلس الأمن، مما يترتب معه عدم التعرض لهذه المسألة لإحدى الدول الخمس دائمة العضوية بعد البدء في الاقتراع، هذا يؤدي إلى انعدام القانوني لوجود القرار انظر نايف حامد العليمات، نفس المرجع السابق، ص 30.

² حسام احمد محمد هنداوي، **حدود سلطات مجلس الامن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد**، مصر، بدون دار النشر 1994، ص 99

³ جمال عبد الناصر، **التنظيم الدولي**، دار العلوم للتوزيع والنشر، 2006، ص 210

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن أثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو حدد بصراحة أن المسائل الواردة في المواد (28-32) في الميثاق تعد مسائل إجرائية وهي تمثيل أعضاء مجلس الأمن تمثيلاً دائماً في مقر المنظمة ووجوب عقد اجتماعات دورية لمجلس الأمن¹. والجدير بالذكر أن مجلس الأمن فيما يخص المسائل الإجرائية يصدر قراراته بموافقة تسعة من أعضائه من بين الخمسة عشر عضواً، ونرى ذلك من خلال نص المادة 27 فقرة (2) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أن هذه الفقرة لا تفرق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء الغير الدائمين، وتقصد المادة بالمسائل الإجرائية تلك الأمور التي تتعلق بالإجراءات بصفة عامة، فلم يحدد الميثاق المعنى الحقيقي للمسائل الإجرائية، معنى ذلك: أنه يستحيل صدور قرار من مجلس الأمن في مسألة موضوعية بدون توفر إجماع الدول الخمس العظمى دائمة العضوية حول مشروع القرار المقترح.

أما المسائل الموضوعية فإن كل ما يتعلق بها تناولته الفقرة الثالثة من المادة 27 من الميثاق حيث يتم التصويت عليها بموافقة تسعة أعضاء على الأقل، مع اقتران شرط وجود أصوات الأعضاء الدائمين متفقة حيث أن في هذه الفقرة تناقض صارخ لمبدأ المساواة في عملية التصويت بين الدول الأعضاء في نصوص ميثاق الأمم المتحدة خاصة الفقرة الأولى والثانية من نص المادة 27، يعمل هذا التمييز في التصويت على تعطيل عمل مجلس الأمن فإذا كانت إحدى الدول الأعضاء دائمة العضوية لا ترغب في صدور قرار عن مجلس الأمن حتى إذا كان الأعضاء الآخرون يرغبون في صدوره، فإن هذه الدولة تستطيع معارض هذا القرار²، وهذا كان محل خلاف عند مقترحات دومبارتون أوكس وتمسكت الدول الكبرى بحق الاعتراض استناداً إلى أنه بالنظر إلى المسؤوليات الأساسية الملقاة على عاتقهم فإنه لا

¹ محمد السعيد الدقاق، المنظمات الدولية، الاسكندرية، مصر: الدار الجامعية للطبع والنشر، 1994، ص473

² نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص29

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

يمكن أن يتوقع منهم في الظروف الدولية الحاضرة أن يتحملوا الالتزام بالتصرف في مسائل خطيرة كمسائل السلم والأمن الدوليتين تنفيذا لقرار لم يوافقوا عليه¹. وفي تقدير هذه الحقيقة فإن مجلس الأمن ليس بمحكمة وإنما هو جهاز ذو طبيعة سياسية غالبية، وقد دلت سابقة عصبة الأمم على أن المساواة المطلقة بين الدول لم تفلح في حماية المجتمع الدولي ضد مخاطر الحرب، وإن الأمان الحقيقي للمجتمع الدولي يستلزم تضامن الدول الكبرى، كما أن العيب الجوهرى الذي يتعلق بحق الاعتراض لا يرجع إلى الحق في ذاته إنما يعود إلى إساءة استعماله، وتلك الإساءة متوقعة في مجال السياسة الدولية².

ثانيا: التميز بين الموقف والنزاع

لقد جاء في نص المادة 34 من الميثاق "المجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين"، لذلك تقرر التفرقة بين النزاع والموقف بشأن الامتناع عن التصويت، لكن الميثاق لم يتضمن نصوصا يمكن الاستعانة بها للتفرقة بينهما³.

ووفقا لنص المادة 3/27 من الميثاق يجب على من كان طرفا في النزاع الامتناع عن التصويت في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة 52

¹ عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 101

² محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 625

³ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 210

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

من الميثاق، وتكلمت نصوص الفصل السادس على أمرين هما الموقف والتراجع¹ فما هو

المقصود بالموقف؟ وما هو المقصود بالتراجع؟ وهل هناك فارق بينهما؟

يتضح لنا من صريح النصين، سألني الذكر أن الدولة تلتزم بالامتناع عن التصويت عند ما تكون طرفاً في التراجع، وبعد هذا تطبيقاً للقول المأثور عدم جواز أن تكون خصماً وحكماً في نفس الوقت، أما إذا كانت الدولة طرفاً في موقف معين يؤدي إلى انتهاك فإنها لا تلتزم بالامتناع عن التصويت وهنا تبدوا أهمية مسألة التمييز بين التراجع والموقف².

وقد أثارت مسألة التفرقة عدة مرات أمام مجلس الأمن، ومن ذلك عرض شكوى سوريا ولبنان بخصوص جلاء القوات الأجنبية عن أراضيها وشكوى مصر ضد المملكة المتحدة، ولكن المجلس لم يضع ضابطاً للتمييز، وقد ذكر مندوب هولندا أنه يكفي أن تقرر الدولة الشاكية أن شكواها نزاع كي يتعين على المجلس أن يعتبرها كذلك³.

وقد قدمت الجمعية الصغيرة إلى الجمعية العامة في 15 يوليو 1948 وصفاً للتراجع إذا كان متوفراً على الحالات الآتية:

- 1- حالة الاتفاق بين الأطراف المعنية على وجود التراجع.
- 2- حالة ادعاء دولة أو دولاً أخرى خرقت التزاماتها الدولية أو أنت عملاً يهدد السلم والأمن الدوليين، مع إنكار الدولة أو الدول ذلك الإدعاء.
- 3- حالة إدعاء دولة بأن دولة أخرى قد أخلت بحقوق دولة ثالثة، وإقرار هذه الأخيرة لهذا الادعاء⁴.

¹ محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 632

² نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 30

³ محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 632

⁴ محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 632

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

وفي هذا الشأن فرق الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي بين اللفظين حيث قال عن "الموقف" هو لفظ عام حيث يشمل معناه لفظ "التراع"، فكل نزاع يتضمن موقف لكن ليس كل موقف يشكل حتما نزاع.

وعليه فإن الميثاق إختص بعض المواقف بأحكام خاصة ويسمى هذا الموقف بالنزاع وعلى ذلك يكون النزاع عبارة عن الموقف الذي يتضمن مقارعة للحجة¹، ولذا يعرف بعض الفقهاء الموقف بأنه مشكلة سياسية معقدة تتضارب فيها مصالح أكثر من دولة. وأخيرا بالرغم من أهمية التفرقة بين النزاع والموقف، إلا أن الميثاق لم يضع معيارا يميز اللفظين عن بعضهما، بل ترك ذلك إلى سلطة مجلس الأمن لتولى تكيف طبيعة الأمر المعروف عليه ولا ريب في أن التراع يفهم على أنه دائما يحمل معنى الخصومة في حين أن الموقف هو حالة تنطوي على مشكلات سياسية تتصل بعموم المجتمع الدولي برمته، أكثر من اتصالها بأطراف معينة بالذات².

ثالثا: امتناع العضو الدائم عن التصويت وعدم حضوره جلسات المجلس

لقد جاءت المادة 3/27 صريحة وواضحة في اشتراط توافر أغلبية تسعة أعضاء أن يكون من بينها أصوات الدول الدائمة العضوية متفقة لصدور قرار مجلس الأمن في المسائل الموضوعية³، ومن هنا يثور التساؤل حول مصطلح "متفقة" ففي حال غياب دولة ذات عضوية دائمة عن حضور اجتماع المجلس أو حضورها وامتناعها عن التصويت، فهل

1 يوجد نزاع حيث يوجد طرفان أحدهما يدعى حقا والآخر ينكره عليه أو حيث توجه دولة طالبا إلى أخرى والثانية ترفض الاستجابة إليه، أما مجرد الخلاف فلا يجعل الموقف نزاعا، مثال ذلك إذا هاجمت دولة ما دولة أخرى دون أن تكون الدولة الأولى قد قدمت طالبا للدولة المهاجمة ورفضه هذه الأخيرة.

2 محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 633

3 المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة الذي أنشئ سنة 1945

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

يترتب على هذا عدم صدور القرار؟ بالنظر إلى نص المادة فإن الإجابة على هذا السؤال تكون بالإيجاب، وهو ما يعني أن العضو الدائم يمكنه أن يباشر حقه في الفيتو بالغياب أو الإمتناع عن التصويت خاصة أن المادة لم تقصر الاتفاق على أصوات الحاضرين بل ساقطت العبارة عامة دون قيد¹.

لقد جرى العمل داخل مجلس الأمن تنفيذاً للتصريح المشترك للدول الكبرى في مؤتمر سان فرانسيسكو على عدم اعتبار الامتناع عن التصويت على القرار حائلاً دون صدوره، ويصبح القرار صحيحاً وناقذاً شرط أن تتوافر له أغلبية المطلقة وذلك استناداً إلى امتناع العضو الدائم عن التصويت مع توافر إمكانية استخدامه هو بمثابة موافقة ضمنية على القرار².

وبهذا الخصوص اتبع مجلس الأمن هذه السياسة وظل يعمل بها، ولم يعد يعتبر الامتناع عن التصويت من قبل أعضاء الدائمين يتضمن معنى الاعتراض، بل اكتفى مجلس الأمن من إصدار القرار إذا نال الأغلبية المطلوبة، ولم يكن ذلك ممكن من قبل إذ كان بموجب المادة 27، أما أن يوافق العضو الدائم على القرار غير الإجرائي فيصدر إذ نال النصاب المطلوب، وأما وإنه لا يوافق أو يمتنع عن التصويت فلا يصدر القرار مهما نال من الأصوات وفوق ذلك فإن هذا الاتجاه الجديد مكن العضو الدائم من اتخاذ ركز الحياد اقتراح ما إذا أراد، ولم يكن ذلك ميسوراً له من قبل في ظل حرفية الفقرة الثالثة من المادة 27 من ميثاق³.

وفي هذا السياق قد انتهت محكمة العدل في رأيها الاستشاري الصادر في 21 يونيو 1971 في شأن النتائج القانونية المترتبة على قرار مجلس الأمن رقم 276 سنة 1970 في

1 محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 627

2 عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 104

3 عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص 112-113

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

شأن ناميبيا إلى امتناع عضوين دائمين هما انجلترا والاتحاد السوفياتي سابقا، عن التصويت على هذا القرار - حال حضورهما الجلسة- لا يحول دون وجوب القول بصحة القرار وتمتعه بوصف الإلزام¹.

وقد يلجأ العضو إلى عدم حضور جلسات المجلس التي يتم التصويت فيها على القرار فلا تحقق الموافقة الجماعية لدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن التي تشترطها المادة 27 من الميثاق كشرط لصدور القرار في المسائل الموضوعية ولهذا ثار التساؤل عن أثر تغيب احد الأعضاء الدائمين أو امتناعه عن حضور لجلسات المجلس عند اتخاذ القرارات، وهل تعتبر هذه القرارات صحيحة إذا اتخذت في غياب احد أعضاء الدائمين؟²

إن امتناع عضو دائم عن الاشتراك في اجتماعات المجلس ينطوي عنه مخالفة لالتزام رتبة الميثاق على عاتق الدول العضوية بضرورة الاشتراك في التصويت على القرار لتحقيق السلم والتعاون المشترك بين الدول كما أنه يعد مخالفة صريحة لنص المادة 01/28 من الميثاق والتي تقضي التمثيل الدائم في مقر المنظمة لتأمين مشاركة الأعضاء في اجتماعات المجلس³، حيث لا يتصور القول بوجود إدارة ضمنية لموضوعها الموافقة على ما يتخذه المجلس من قرارات، لأنه من غير الجائز للمجلس قانونا - بحسب الأصل- أن يتخذ ما يعتبر قرارا صحيحا في غياب أحد أعضائه الدائمين إذا كان موضوع القرار مسألة موضوعية غير إجرائية، أما إذا كان من مسائل الإجراءات فلا يوجد ما يمنع المجلس من إصدار قراره في غياب العضو الدائم إذا ما توافرت الأغلبية المطلوبة⁴.

¹ محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص110

² عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص113

³ محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص469

⁴ محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص109-110

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

لقد جرى العمل بأن تغيب أحد الأعضاء الدائمين عن جلسات التصويت لا يمكن تفسيره على أنه استعمال لحق النقض كما أنه لا يؤثر في صحة قرارات المجلس، لذلك فإن تهرب بعض الأعضاء الدائمين من تحمل التزاماتهم في الحضور لجلسات المجلس، لا يجب أن تؤثر على استمرار عمل المجلس¹.

وفي هذا الخصوص فإن مجلس الأمن اتخذ ثلاثة قرارات خاصة بالمسألة الكورية، في غياب مندوب الاتحاد السوفياتي، وقد احتج هذا المندوب بعدم مشروعية تلك القرارات، ولكن تصرف الأمم المتحدة حينها لا يفهم إلا على أساس أنها لم تعتبر الغياب مماثلاً لاستعمال حق الفيتو، وعلى الرغم من الغياب فإن ذلك لم يحول دون صدور قرارات مجلس الأمن صحيحة في هذا الشأن².

وخلاصة القول إن الامتناع عن التصويت أو الغياب عن حضور جلسة المجلس لا يحولان دون صدور قرار مجلس الأمن صحيح، بل لا يد من تصرف إيجابي هو التقرير بالاعتراض حتى يعتبر أن هناك فيتو، ولقد أثبتت الممارسات الدولية أم محكمة العدل الدولية قد سارت على نفس المنوال بشأن الغياب عن جلسات التصويت في مجلس الأمن وكذلك الامتناع عن التصويت عند حضور في المجلس، حيث اعتبرت المحكمة ذلك من قبيل العرف العام للمنظمة، قبلته كل الدول الأعضاء، ومن ثم أصبح تفسيراً للميثاق.

¹ عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص 116

² محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 627-628

المطلب الثاني: مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر

- لقد كثر لجوء مجلس الأمن في الآونة الأخيرة إلى إصدار القرارات المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، استنادا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويمثل هذا الوضع تطورا كبيرا في مسيرة عمل مجلس الأمن، فحتى عام 1990، لم يلجأ المجلس إلى إصدار قرارات استنادا لأحكام هذا الفصل، إلا في حالات نادرة جدا.

ولكن مع دخول القوات العراقية ضد العراق استنادا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وهو ذلك لعدة أسباب ومن أهمها هو تفكك الاتحاد السوفياتي وضعف دوره في ميزان القوى العالمي بعد انتهاء فترة الحرب الباردة، وترتب على هذا الوضع ظهور الولايات المتحدة الأمريكية كقطب منفرد على الساحة الدولية، وظهور ما يسمى بالنظام العالمي الجديد الذي بشرت به، وسيطرتها على مجلس الأمن والذي أصدرت العديد من القرارات فيما بعد من العديد من النزاعات استنادا إلى الفصل السابع، فقام مجلس الأمن بإصدار العديد من الجزاءات وإجراءات المقاطعة الاقتصادية ضد كل من العراق وليبيا والصومال وجمهورية الصرب والجبل الأسود.

ولئن كان البعض يرى في هذا المسلك الجديد لمجلس الأمن بمثابة تطور إيجابي في سبيل إرساء دعائم السلام العالمي، نظرا لتمتع نصوص الفصل السابع من الميثاق بقوة قانونية ملزمة تفوق تلك التي تحظى بها نصوص الفصول الأخرى من الميثاق، فإن البعض الآخر ينظر بعين الشك والريبة لهذا المسلك، ويرى أنه يمثل انحرافا خطيرا في سلوك مجلس الأمن الصادرة في بعض المنازعات، وذلك لتعارضها مع قواعد القانون الدولي، كما هو

الحالب النسبة لتدخل مجلس الأمن في النزاع الليبي الغربي والذي عرف باسم قضية لوكربي¹.

إن موقف هذا الفريق الآخر جدير بالاهتمام، وذلك لنعرف ما إذا كان للمجلس أن يصدر القرارات ما يشاء دون قيد أو شرط، أم على العكس فإن ثمة قيود لا بد من وأن يراعيها عند إصداره لقراراته، بحيث إن الخروج عليها يستوجب وصف هذه القرارات بعدم الشرعية؟

لم يأت ميثاق الأمم المتحدة واضحاً في الإجابة على التساؤل السابق، فلم يعن ببيان القواعد القانونية التي إن التزم بها مجلس الأمن عند إصدار قراراته وصف بالشرعية، وإذا لم يلتزم بها وصف بعدم الشرعية، وعليه يصبح من الضروري عند التصدي لمدى مشروعية القرارات التي يصدرها مجلس الأمن الاعتماد على الممارسة العملية لهذا الجهاز، فالأجهزة الدولية تساهم من خلال ممارستها العملية، في تحديد الشروط التي إن التزمت بها وصفت قراراتها بالشرعية، أما إذا خرجت عليها، أصبح من الواجب نعت هذه القرارات بعدم الشرعية.

لكن بالإضافة إلى الممارسة العملية لمجلس الأمن، فإن هذه الدراسة يمكن أن تعتمد من إدراك غايتها وتحقيق أهدافها، على ما أصدرته محكمة العدل الدولية، من أحكام قضائية، وآراء استشارية، وذلك باعتبار المحكمة وفق إختيار قضاة المحكمة من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية والحائزين على في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشروعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي، يضمن للأحكام والآراء التي تصدرها المحكمة وتمس من قريب أو بعيد شرعية القرارات التي يصدرها مجلس الأمن أكبر قدر من الاحترام والتقدير، وإن كان ذلك لا يمنع من الاعتراف بالأحكام والآراء الاستشارية التي أصدرتها المحكمة بشأن شرعية القرارات الصادرة عن

¹ د. حسام هنداي، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 117 يوليو 1994،

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا أن ذلك لا يمنعنا من الاستفادة من هذه الأحكام الأخيرة في تحديد حدود شرعية قرارات مجلس الأمن، كما يمكننا أيضا الاستفادة من الآراء المنفصلة لقضاة محكمة العدل الدولية والملحقة بالعديد من الأحكام في العديد من المنازعات الدولية التي عرضت عليهم والتي تعرضت من بعيد أو قريب لدراسة مدى مشروعية بعض القرارات الصادرة عن أجهزة دولية تماما كما هو الحال في موضوع الكاميرون الشمالي وموضوع جنوب غرب أفريقيا "ناميبيا"

إن القول بمشروعية أو عدم مشروعية قرارات مجلس الأمن يعتمد بصفة أساسية على مدى اتساق هذه القرارات وبعض القواعد القانونية، فما هي هذه القواعد؟

إن الإجابة على هذا التساؤل هو ما نعينه بالأساس القانوني لمشروعية قرارات مجلس الأمن، والذي سوف نتعرض له بالدراسة من خلال الفقرة الأولى من هذا المطلب، ولكن هل يعني القول باتساق قرارات مجلس الأمن مع بعض القواعد القانونية هو تماما كما لو تطابقت الصورة مع الأصل؟

إن أحدا لا يستطيع الإدعاء بذلك، فكل ما هنالك أن القرار لا بد أن يستوفى بعض الشروط لإمكان القول باتساقه وتلك القواعد، وهو ما نعينه بشروط مشروعية قرارات مجلس الأمن، والتي سوف تكون الفقرة الثانية من هذا المطلب.

الفرع الأول: الأساس القانوني لمشروعية قرارات مجلس الأمن

كما أوضحنا سابقا، فإن هذا الأساس يعني بالضرورة اتساق قرارات مجلس الأمن، وبعض القواعد القانونية التي في ضوئها يمكن القول بمدى تمتع هذه القرارات بوصف المشروعية، وتمثل هذه القواعد في المقام الأول في النصوص التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة. فقرارات مجلس الأمن لا بد وأن تأتي متوافقة وتلك النصوص ولكن ليس معنى ذلك

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

أن نصوص الميثاق تمثل الأساس القانوني الوحيد لقرارات المجلس، فثمة قواعد قانونية خارجة عن الميثاق تساهم بدورها في تشكيل القانون الأساسي لشرعية قرارات مجلس الأمن، وهي قواعد القانون الدولي العام.

أ. ميثاق الأمم المتحدة ومشروعية قرارات مجلس الأمن:

في الواقع إن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر أهم معاهدة دولية نافذة في العصر الحديث، ولا ترجع أهميته إلى أنه شيد صرحا لمنظمة عالمية تعمل في شتى جوانب الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية وتعتني بالدول كما تعتني بشعوبها، بل لأنه يعد أساسا للمعاهدات الدولية الأخرى ويعلوها جميعا، وتستند إليه في علاقتها، كما يضع أهدافا سامية تسعى الدول إلى الوصول إليها وفق مبادئ محددة.

وبالرغم من إجماع غالبية الفقه الدولي على أن ميثاق الأمم المتحدة لا يعدو أن يكون معاهدة دولية جماعية ذات صفة شارعة، شأنه في ذلك شأن المعاهدات الدولية الشارعة، لا يتميز عنها إلا بما يميز المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية من حقيقة كونها تنشئ جهازا دائما له مجموعة من الاختصاصات تحددها المعاهدة المنشئة، وعلى الرغم من تسليم بالوضع المتميز الذي تشغله الأمم المتحدة بالنسبة لغيرها من المنظمات الدولية، وبأن ميثاق الأمم المتحدة يسمو على غيره من المعاهدات، إلا أنهم ينتهون إلى القول بأن ميثاق الأمم المتحدة يسمو على غيره من المعاهدات، إلا أنهم ينتهون إلى القول بأن ميثاق الأمم المتحدة معاهدة يطبق عليها ما يجري تطبيقه على المعاهدات الأخرى من قواعد قانون المعاهدات من حيث شروط الانعقاد والآثار القانونية وحالات الانقضاء¹. غير أن إشارة القاضي الفرايز عام 1948 في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن قبول عضو جديد في الأمم المتحدة -إلى الطبيعة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة² كانت بمثابة نقطة انطلاق لكي

¹ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص195.

² في تفاصيل ذلك راجع L.C.J.Reports, 1948, Pp67-72

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

يتشبع جانب من الفقه لهذه الأفكار، للحد الذي أصبح معه بالإمكان القول بأن هنالك شبه إجماع بين هؤلاء الفقهاء، حول اعتبار الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية بمثابة دساتير لها تذكر أهدافها وتبين المبادئ التي تلتزم بها عند سعيها لتحقيق أهدافها، وتحديد أجهزتها، وكيفية أدائها لمهامها، ويبين القواعد التي تحكم علاقة هذه الأجهزة المتبادلة¹.

لقد غدت هذه الفكرة إذن من الأفكار المسلم بها على الصعيد العالمي، ويعزو الأساس القانوني والمنطقي للطبيعة الدستورية لمواثيق المنظمات الدولية إلى وجود قاعدة دولية أساسية تقضي بأن من شأن اتفاق عدد من الدول إنشاء أي نظام قانوني، حتى ولو كان مؤسساً لمنظمة دولية، عندما يصبح هذا الاتفاق بمثابة دستور لها.

ويترتب على القول بالطبيعة الدستورية لمواثيق المنظمات الدولية الاعتراف لهذه الأخيرة بنوع من العلو أو السمو مقابل الأعمال القانونية التي تصدرها أجهزة هذه المنظمات، ويفسر ذلك بالرغبة في المحافظة على وحدة وتناسق النظام القانوني الذي تسعى هذه المواثيق لتشييده، ولذلك لا نجد المحاكم التي غالباً ما تتأسس داخل بعض المنظمات الدولية حرجاً في نظر المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه المواثيق والحكم بعدم مشروعية الأعمال القانونية التي تصدرها الأجهزة الداخلية لهذه المنظمات، ما دامت قد صدرت بالمخالفة لأحكام هذه المواثيق وقواعدها الأساسية.

ولقد أتاحت الفرصة أمام محكمة العدل الدولية لتقرير مدى شرعية بعض قرارات الجمعية العامة في ضوء مدى اتساقها أو تعارضها ونصوص ميثاق الأمم المتحدة، فلقد طلبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية إعطاءها رأياً استشارياً في قضية (نفقات الأمم المتحدة) فيما إذا كان النفقات التي قررتتها الجمعية العامة بخصوص عمليات، الأمم المتحدة في الكونغو وعمليات قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في الشرق الأوسط تعتبر نفقات للمنظمة، وفقاً للمادة (2/17) من الميثاق والتي تنص على أن "يتحمل الأعضاء نفقات

¹ حسام هنداي، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية، مصدر سابق، ص 95.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

الهيئة حسب الأنظمة التي تقدرها الجمعية العامة" ويعود السبب في طلب هذا الرأي الاستشاري إلى رفض بعض الدول مثل الإتحاد السوفيتي وفرنسا المساهمة في هذه النفقات بحجة عدم دخولها في نفقات المنظمة، وبالتالي عدم شرعيتها، ولقد جاء رد محكمة العدل الدولية مؤكداً أن هذه النفقات تعد نفقات للمنظمة ومن ثم تلتزم الدول بالمساهمة فيها، وعليه لو كان رد محكمة العدل الدولية بالنفي لكان قرار الجمعية الخالص بإقرار هذه النفقات غير شرعي، ومن ثم لم يكن لها إلزام الدول الأعضاء بالمشاركة فيها.

وعلى ذلك، فإن الميثاق الأمم المتحدة عد بمثابة الدستور لهذه المنظمة ويترتب على الاعتراف للميثاق بالطبيعة الدستورية، إن العلاقة بينه وبين الأعمال القانونية (قرارات، توصيات... الخ) التي تصدرها أجهزة الأمم المتحدة ومن بينها بطبيعة الحال مجلس الأمن يتم تحديدها بذات الطريقة التي تنظم بها العلاقة بين دساتير الدول المختلفة والقواعد القانونية الأخرى السارية بها، فكان يعترف لدساتير الدول بنوع من العلو والسمو قبالة هذه القواعد، كذلك يعترف لميثاق الأمم المتحدة بذات العلو والسمو تجاه ما تصدره أجهزة الأمم المتحدة من أعمال قانونية، فمجلس الأمن لا يستطيع أن يصدر من الأعمال القانونية ما يخالف الأحكام الواردة بالميثاق، وإذا حدث ذلك وقع باطلاً.

وربما يكون وأصغر ميثاق الأم المتحدة قد رغبوا في التعبير عن هذه الحقيقة تعبيراً صريحاً، فبعدما أوضحت المادة (1/27) أن أعضاء الأمم المتحدة يعهدون لمجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن مجلس الأمن يعمل في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وهكذا أصبح من الواجب على مجلس الأمن مراعاة هذه المقاصد وتلك المبادئ عند التصدي لممارسة اختصاصاته في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين من خلال ما يصدره من قرارات وتوصيات.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

فالسؤال الذي يتبادر للذهن هنا، هل يستطيع أعضاء الأمم المتحدة فعله لو تصرف مجلس الأمن دون التزام بمقاصد المنظمة ومبادئها، وهل يستطيع هؤلاء مثلاً، الامتناع عن تنفيذ قرار يتخذه مجلس الأمن منتهكا فيه واحداً من هذه المقاصد والمبادئ؟

وبعد أن كانت الإجابة بالنفي على هذا السؤال، انطلاقاً من أن السؤال نظري أو افتراضي أكثر منه عمل أو واقعي، وذلك أن تركيب مجلس الأمن، سواء بأعضائه الدائمين أو المؤقتين، يمثل جميع التيارات التي ينتسب إليها جميع أعضاء بشكل من الأشكال، ولذلك فإن قراراته تمثل إما تغلب بعض هذه التيارات على بعضها الآخر، وإما حلولاً وسطية¹.

ومقتضى هذا الرأي أن مجلس الأمن لا يحتمل أن يصدر قرارات غير مشروعة بسبب تركيبته السياسية وتوازنها، ومن جانب نرى أن هذا الرأي غير صحيح، فإذا صح النظر إلى احتمال عدم المشروعية في وقت ما بالإضافة إلى إن ما يسمى بالتوازن في تركيبة المجلس ليست دائمة أو ثابتة، ثم أن حالة عدم مشروعية يمكن أن تصحب أي قرار من قرارات مجلس الأمن حتى إذا كان قد اتخذ بالإجماع، فإن الممارسات الأخيرة لمجلس الأمن كما أوضحنا سابقاً أثارت العديد من الشكوك في مدى شرعيتها من قبل الكثير من فقهاء القانون الدولي ولا سيما في القرارات التي صدرت ضد العراق ولبنان وفي أزمتي الصومال والبوسنة والهرسك.

ب. مبادئ العدل والقانون الدولي:

قد تعتمد شرعية قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمحافظة على السلم وأمن الدوليين في بعض الأحيان على مدى اتفاقها وبعض القواعد القانونية التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة، وتتمثل هذه الأخيرة في قواعد القانون الدولي العام ومبادئ العدل التي تطبق على الدول والمنظمات الدولية.

¹ د. صالح جواد كاظم، أسباب اللامشروعية في أعمال الأمم المتحدة، مجلة المنارة، العدد الثاني، 1998، ص 28.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

وإن القول بضرورة توافق قرارات مجلس الأمن لمبادئ العدل والقانون الدولي يجد أساسه القانوني من ميثاق الأمم المتحدة وقضاء محكمة العدل الدولية.

فإذا ما رجعنا إلى المادة (1/1) من ميثاق الأمم المتحدة وفي إطار تحديد مقاصد الأمم المتحدة وهو المحافظة على السلم والأمن الدوليين، نجد أن هذه المادة تضيف القول "... وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجود الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، بحيث إذا أتت هذه التدابير على غير ما تقتضي به هذه المبادئ من أحكام، تعين اعتبارها تدابير غير مشروعة، وبالرغم من أن هذه المادة لم تشر صراحة إلى مجلس الأمن، إلا أنه لا يخفى علينا أن هذا الجهاز هو المعنى بضرورة مراعاة العلاقة بين هذه التدابير وتلك المبادئ، وذلك باعتباره المسؤول الأساسي عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

ولقد أتيحت الفرصة أمام محكمة العدل الدولية لكي تعبر عن رأيها في هذا الموضوع، وذلك بمناسبة نظرها لقضية جنوب غرب أفريقيا "ناميبيا" ولئن كان ما أصدرته المحكمة من آراء استشارية وأحكام قضائية تتعلق بالجمعية العامة، فإن ما خلصت إليه المحكمة في هذا الشأن يفيد بالتأكيد في استخلاص قاعدة ضرورية توافق قرارات مجلس الأمن وقواعد القانوني الدولي العام¹.

فوفقا لقضاء محكمة العدل الدولية الذي عبرت عنه في رأيها الاستشاري الصادر في 11 يوليو 1950، تم تسليم للجمعية العامة للأمم المتحدة بمهمة الإشراف على إدارة الانتداب الذي عهدت به عصبة الأمم لجنوب إفريقيا على هذه المستعمرة الألمانية، وهكذا وجدت الجمعية العامة، التي تقوم بمهامها إعمالا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة نفسها مطالبة

¹ حسام هنداي، حدود وسلطات مجلس الأمن، مصدر سابق، ص138.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

بتطبيق قواعد سابقة على الميثاق، أي المادة (22) من عهدة عصبة الأمم واتفاق الانتداب الذي تم إبرامه وفقا لهذه المادة.

ومن ناحية أخرى قررت المحكمة في رأيها الاستشاري الصادر في 21 يوليو 1971 أن للجمعية العامة باعتبارها جهازا إشرافيا الحق في تطبيق قواعد القانون الدولي التي تجسدها اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، والتي تتعلق بإنهاء العلاقة التعاقدية نتيجة لانتهاك المعاهدة وبقرارها رقم 2145 لعام 1966، وضعت الجمعية العامة نهاية لانتداب جنوب أفريقيا على إقليم جنوب غرب أفريقيا، بدعوى تقاعس جنوب أفريقيا عن الوفاء بالالتزامات المنبثقة عن الانتداب، واستندت الجمعية العامة في قرارها ليس فقط على نصوص الميثاق، وإنما أيضا على قواعد أخرى خارجة عن هذا الميثاق، والتي على ضوءها يمكن تحديد مدى مشروعية هذا القرار، أي المادة 22 من عهد عصبة الأمم المتحدة واتفاق الانتداب والمادة 60 من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات.

وهكذا يتضح أن أجهزة المنظمات الدولية عندما تستند في إصدارها قراراتها على قواعد أخرى، غير تلك الواردة في مواثيقها المنشئة، فإن تقرير مدى شرعية هذه القرارات يتوقف على مدى توافق هذه القرارات مع تلك القواعد، وهكذا تشكل هذه القواعد مع نصوص المواثيق المنشئة للمنظمات الأساس القانوني لشرعية هذه القرارات.

ولكن قد يحدث أن تتعارض نصوص الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية مع القواعد الدولية الخارجية والتي تمثل مع هذه النصوص الأساس القانوني للقرارات الصادرة عن أجهزتها الداخلية. فهنا يثور التساؤل حول ما إذا كان من المتعين إعطاء الأولوية في هذه الحالة لنصوص الميثاق، أم على العكس يتعين إعطاؤها لتلك القواعد الخارجية؟

أثير هذا التساؤل أمام محكمة العدل الدولية أثناء نظر موضوع إجراءات التصويت على المسائل المتعلقة بالقرارات والشكاوي الخاصة بإقليم جنوب غرب إفريقيا.

في هذا الموضوع، كان على المحكمة تحديد إجراءات التصويت التي يتعين على الجمعية العامة إتباعها، أثناء قيامها بالإشراف على إدارة انتداب هذا الإقليم، بمعنى هل يتعين على الجمعية العامة اتخاذ قراراتها بالإجماع إعمالاً لنصوص عهد عصبة الأمم والممارسة العملية لمجلس الأمن؟ أم على العكس، فإنها تستطيع اتخاذ هذه القرارات بأغلبية الثلثين، وهي الأغلبية المطلوبة لإصدار القرارات في المسائل الهامة، إعمالاً لنص المادة (18) من الميثاق؟

وبعبارة أخرى فإن التساؤل الذي عرض على المحكمة كان يتمحور في معرفة إذا كان يتعين على الجمعية العامة، إعطاء الأولوية في الإلتفاع لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، أم على العكس للقواعد الدولية الخارجية، التي تشكل مع هذه النصوص الأساس القانوني لشرعية قرارات الجمعية العامة؟

لقد حسمت المحكمة هذا الخلاف، عن طريق إعطاء الأولوية في الإلتفاع لنصوص الميثاق، استناداً إلى القول بأن الوثيقة المنشئة لأي جهاز دولي تعنى بصفة عامة بتنظيم كيفية التصويت على القرارات التي يصدرها، ويرتبط تنظيم هذا الموضوع بتشكيل ومهام كيفية التصويت على القرارات التي يصدرها. ويرتبط تنظيم هذا الموضوع بتشكيل ومهام هذين الجهازين، فالجمعية العامة تتخذ قراراتها بأغلبية الثلثين أو الأغلبية المطلقة، بينما كانت قاعدة الإجماع تعد إحدى السمات المميزة لنظام التصويت في مجلس عصبة الأمم. وهكذا فإن نظامي التصويت يميزان جهازين مختلفين، وبدون تعديل دستوري، يصبح من العسير استبدال نظام تصويت بالنظام الآخر، فنقل قاعدة الإجماع من مجلس العصبة إلى

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

الجمعية العامة يمثل في هذه الحالة اعتداء على إحدى الخصائص المميزة لهذا الجهاز الأخير.

وهكذا فإن هذه المبادئ وإن كانت قد قالت بها محكمة العدل الدولية بشأن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإنها تعد صالحة للتطبيق على مجلس الأمن، المفترض أن يصدر مجلس الأمن قراراته وفقا للنصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وبالإتفاق وقواعد القانون الدولي العام، وتتحدد شرعية قرارات مجلس الأمن في ضوء مدى اتفاقها أو تعارضها مع هذه النصوص وتلك القواعد، وفي حالة التعارض بين نصوص الميثاق والقواعد الدولية التي تشكل مع هذه النصوص الأساس القانوني لشرعية قرارات مجلس الأمن فإن الأولوية في الإلتباع تكون لنصوص ميثاق الأمم المتحدة.

وفي ضوء ما سبق، فإن القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بشأن النزاع بين ليبيا وبعض الدول الغربية، في قضية لوكربي مثل القرار رقم 731 لسنة 1992، والقرار 748 لسنة 1992 والقرار رقم 883 لسنة 1993 تقدم لنا مثالا واضحا للقرارات التي تثار الشك حول مشروعيتها، نتيجة لتعارضها مع عدد كبير من قواعد القانون الدولي العام ونصوص ميثاق الأمم المتحدة، هذه القواعد وتلك النصوص التي تشكل الأساس القانوني لشرعية ما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات¹.

فمن المعروف أن ثمة اتفاق يكاد ينعقد بين مختلف النظم القانونية الداخلية بمقتضاه لا يجوز لطرف واحد أن يكون خصما وحكما في الوقت ذاته، الأمر الذي من شأنه الارتقاء بهذه القاعدة إلى مصاف المبادئ العامة للقانون التي تعتبر من المصادر الرئيسية للقانون الدولي العام وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فكان على مجلس الأمن في النزاع الليبي الغربي عدم الانسياق وراء الضغوط الأمريكية وإصدار ثلاثة

¹ حسام هندراوي، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية، مصدر سابق، ص 98

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

قرارات من شأن تنفيذها السماح للولايات المتحدة وبريطانيا بالحكم في القضية، بالرغم من أنهما خصمان في ذات القضية، بالرغم من أنهما خصمان في ذات القضية، مما يتعرض والمبدأ القانوني السابق.

ومما يزيد الأمر تعقيدا هو التساؤل حول إمكانية إصدار مجلس الأمن لقرارات تقضي بإجبار دولة ما على تسليم مواطنيها لمحاكمته أمام دولة أخرى؟

فمسألة تسليم تعتبر من المسائل القانونية والتي تدخل في إطار قواعد القانون الدولي العام، وبالتالي فإن مجلس الأمن في هذه الحالة يكون قد خالف قاعدة من قواعد القانون الدولي عندما طالب ليبيا بتسليم مواطنيها لمحاكمتهم في الولايات المتحدة أم بريطانيا.

أما مخالفة القرارات السابقة (731، 748، 883) لميثاق الأمم المتحدة فيتضح من مطابقة نص المادة (1/33)، فهذا النص يلقي على عاتق الدول الأعضاء الالتزام بالبدء في حل منازعاتهم التي يكون من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر عن طريق إحدى الوسائل الواردة في نص المادة السابقة، بحيث لا يكون واحد أو أكثر من هذه المسائل.

نخلص مما تقدم، أن مجلس الأمن في إطار إصدار توصياته وقراراته في شأن حفظ السلم والأمن وتسوية المنازعات الدولية ملزم باحترام نصوص الميثاق وقواعد القانون الدولي ومبادئ العدالة، ولكي يكون عمل المجلس سليما ويهدف إلى السلام يجب أن يكون مطابقا لميثاق الأمم المتحدة، وأن تأتي قراراته في شأن حفظ السلم والأمن متوافقة مع قواعد القانون الدولي وإلا وصمت بعدم المشروعية.

الفرع الثاني: شروط مشروعية قرارات مجلس الأمن:

يقصد بشروط مشروعية القرارات الصادرة من المنظمات الدولية تلك الشروط التي يتعين على هذه الأجهزة أخذها في الحسبان عند إصدار قراراتها المختلفة، لكي تأتي هذه القرارات متفقة والأسس القانونية التي ذكرناها سابقاً.

فالوثائق المنشئة للمنظمات الدولية تجتهد في تحديد الأهداف التي من أجلها أنشئت، وبيان اختصاصات أجهزتها الداخلية وكيفية ممارسة هذه الأخيرة لتلك الاختصاصات، باعتبارها الشروط أو المقتضيات التي يتعين أن تأخذها هذه الأجهزة في الحسبان عند إصدارها قراراتها المختلفة، لكي ننتج هذه القرارات بالمشروعية، على العكس من تلك فإن إصدار أجهزة المنظمات الدولية لقراراتها بالمخالفة لهذه الشروط، يستوجب بالضرورة التقرير بأنها قد جاءت بالمخالفة للأسس القانونية للشرعية.

وعلى ذلك، فإنه يصبح من الضروري على مجلس الأمن وهو يتخذ قراراته المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين الحرص على أن تأتي هذه القرارات متفقة مع أهدافه واختصاصاته الخاصة، إضافة إلى ضرورة مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق لممارسة هذه الاختصاصات، كل ذلك لكي تنعت هذه القرارات بالمشروعية.

وبما أن الشروط السابقة ضرورية لوصف قرارات مجلس الأمن بالمشروعية، إلا أن ذلك لا يعتبر كافياً لاستمرار هذا الوصف، إذ يتعين بالإضافة إلى ذلك خضوع تطبيقها لإشراف ورقابة الأمم المتحدة، فتخلّى الأمم المتحدة عن رقابتها وإشرافها قد يغري بعض الدول الأعضاء على الانحراف بهذه القرارات عن الأهداف التي صدرت من أجلها، الأمر الذي ينال من شرعيتها¹.

¹ راجع، د. حسام هنداي، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص 99.

1- التقيد بالأهداف الخاصة بمجلس الأمن:

من المفترض أن يكون الغرض من القرار الذي يصدره أحد الأجهزة الدولية تحقيق الأهداف التي من أجلها تم إنشاء هذا الجهاز، وعلى ذلك فلو انفصلت العلاقة بين القرار وتلك الأهداف لتعين القضاء بعدم شرعيته.

ويستفاد هذا الشرط من قضاء محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الذي أصدرته في قضية نفقات الأمم المتحدة علم 1962، حيث قررت أنه "إذا تم إجراء الاتفاق لتحقيق هدف لا يندرج في إطار أهداف الأمم المتحدة، فلن يكون في الإمكان اعتبار مثل هذا الاتفاق اتفاقاً للمنظمة الدولية" ثم أكدت هذا المعنى في موضع آخر حيث قالت "إنه إذا اتخذت المنظمة إجراءات يمكن القول بمناسبتها لتحقيق الأهداف المعلنة للأمم المتحدة، فإنه يفترض عندئذ أن هذه الإجراءات لا تتجاوز سلطات المنظمة.

وهكذا تقيم محكمة العدل الدولية علاقة وثيقة بين القرارات التي تتخذها المنظمة الدولية وبين الأهداف التي تسعى لتحقيقها، بحيث تعد هذه القرارات مشروعة طالما كان الغرض منها تحقيق الأهداف التي من أجلها أنشئت هذه المنظمة.

وهكذا يتضح أن مجلس الأمن ليس من حقه إصدار ما يشاء من قرارات، وإنما تتقيد سلطته في هذا المجال بالأهداف التي يلقي بها على عاتقه ميثاق الأمم المتحدة، فالمادة (1/24) من الميثاق عهدت إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي أصبح من الواجب على المجلس أن يتوخى تحقيق هذا الهدف فيما يصدره من قرارات، حتى يتمكن نعتها بالمشروعية، أما إذا استهدفت مجلس الأمن من وراء إصدار قرارات، حتى يمكن نعتها بالمشروعية، أما إذا استهدفت مجلس الأمن من وراء إصدار

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

قراراته تحقيق أهداف أخرى غير المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فإن ذلك يمكن أن يشكل ما يطلق عليه الانحراف بالسلطة¹.

إن انحراف مجلس الأمن بالسلطة التي خولة إياها ميثاق الأمم المتحدة يمكن أن يترتب عليه نعت القرارات الصادرة عنه بعدم المشروعية.

فمن ذلك، أن بعض فقهاء القانون الدولي قد شكك في شرعية قرار مجلس الأمن رقم 748 الصادر في 31 مارس 1992 الذي فرض عقوبات عسكرية واقتصادية ضد ليبيا بتهمة تورط مواطنين ليبيين في تفجير طائرة البانام الأمريكية فوق قرية لوكربي عام 1988. وأسس هذا الفريق رأيه على انفصام العلاقة بين المطالبة بتسليم المواطنين الليبيين وبين المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وذلك نظرا للبعد الزمني بين واقعتي التفجير والمطالبة بالتسليم، الأمر الذي يندر معه تأزم العلاقات بين الدول الغربية والجمهورية العظمى على النحو الذي يمكن أن يهدد السلم والأمن الدوليين بالخطر.

ويرى هذا الفريق من الفقهاء أنه كان بالأحرى البحث عن حل لهذه المشكلة عن طريق المباحثات الدبلوماسية المباشرة بين الأطراف إقحام مجلس الأمن في مثل هذه المشكلة التي تبعد كثيرا عن نطاق أهدافه.

2- الالتزام بالاختصاصات الخاصة بمجلس الأمن:

إذا كانت محكمة العدل الدولية قد أعطت أهداف الأجهزة الدولية اهتماما كبيرا، فإنها لم تتشغل في الوقت ذاته عن الاهتمام بضرورة احترام هذه الأجهزة لاختصاصاتها الخاصة، وهي بصدد إصدار ما تشاء من القرارات، لما في ذلك من تأثير على شرعية هذه القرارات.

¹ Louis, Cavarac, Les Sanctions dans Le cadre de L'ON.U.RCADI.1952.P223.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

وبتلخص من قضاء المحكمة في هذا المجال أن قرارات أجهزة المنظمات الدولية تعد غير شرعية، إذا ما صدرت بالمخالفة للاختصاصات الممنوحة لها صراحة أو ضمنا من قبل الموانئق المنشئة لهذه المنظمات.

ففي موضوع اختصاص الجمعية العامة بقبول دولة عضو في الأمم المتحدة طلب من المحكمة الإجابة على ما إذا كان للجمعية العامة أن تتفرد بقرار قبول عضوية مثل هذه الدولة، بالرغم من أن المادة (4/2) من الميثاق تقرر وجوب صدور قرار الانضمام من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن؟

وأجابت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 3 مارس 1950 بالنفي على هذا التساؤل، مقرر أنه ليس في إمكان الجمعية العامة ممارسة اختصاص لم يعترف به صراحة ميثاق الأمم المتحدة.

وعليه يمكن القول بأن صدور قرار من الجمعية العامة بقبول عضو جديد دون صدور توصية من مجلس الأمن يعد قرارا باطلا لتجاوز حدود السلطات التي يمنحها الميثاق للجمعية العامة في هذا المجال¹.

وأكدت محكمة العدل الدولية في قضية نفقات الأمم المتحدة أن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في الشرق الأوسط لا تعد من قبيل الأعمال القمعية التي يخص الميثاق مجلس الأمن بسلطة تقريرها ويضيف الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل في هذا الشأن القول بأنه لو كان لهذه القوات هذا الوصف "أي عمل قمعي" لتعين اعتبار قرارات الجمعية العامة الصادرة بشأن تشكيل هذه القوات قرارات غير مشروعة².

وهكذا تؤكد المحكمة ضرورة التزام المنظمات الدولية عند إصدار قراراتها المختلفة، بحدود سلطاتها الممنوحة في وثائقها المنشئة، لكي يمكن وصف هذه القرارات بالمشروعية، أما

¹ راجع د. حسام هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، مصدر سابق، ص140.

² راجع L.C.J.Reports,1962,P171

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

تجاوز الأجهزة الدولية لهذه الحدود فإنه يترتب ضرورة القول بعدم مشروعية مثل هذه القرارات.

وقياسا على ذلك، فإن مجلس الأمن يلتزم عند إصدار قراراته ليس فقط، بالأهداف التي يضطلع بها وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإنما كذلك بحدود الاختصاصات التي يتمتع بها صراحة أو ضمنا إعمالا لنصوص هذا الميثاق، بحيث لو جاءت هذه القرارات بالمخالفة لهذه الاختصاصات لوجب القضاء بعدم مشروعيتها، فلو افترضنا صدور توصية من مجلس الأمن مستوفية لكافة شروط الصحة الإجرائية والموضوعية، بشأن قبول عضو جديد بالأمم المتحدة دون انتظار قرار من الجمعية العامة في هذا المجال، كما تتطلب ذلك المادة (2/4) من الميثاق، فإن هذه التوصية تعد عملا غير شرعي لتجاوز مجلس الأمن حدود السلطات الممنوحة له بموجب هذه المادة.

3- التقيد بالقواعد الإجرائية المتعلقة بممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته:

يجب على أجهزة المنظمات الدولية أن تحترم القواعد الإجرائية الخاصة بممارسة اختصاصاتها المختلفة، بحيث إن مخالفتها لهذه القواعد يمكن أن يترتب عليه القضاء بعدم شرعية ما تصدره من قرارات، ولقد أتيحت الفرصة لمحكمة العدل الدولية لتأكيد هذا القول في العديد من المناسبات.

ففي أثناء نظرها لموضوع جنوب غرب أفريقيا أثير أمام المحكمة موضوع عدم مشروعية قرار مجلس الأمن رقم 284 الصادر في سنة 1970. وذلك تأسيسا لمخالفته للعديد من القواعد الشكلية، كصدوره بالرغم من تغيب دولتين دائمتي العضوية، مما يخالف نص المادة (3/27) من ميثاق الأمم المتحدة التي تتطلب صدور قرارات مجلس الأمن بأغلبية تسعة أعضاء يكون من بينهم بالضرورة كل الأعضاء الدائمين، بيد أن المحكمة رفضت هذا

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

الادعاء، استنادا على أن الممارسة العملية لمجلس الأمن قد استقرت على إمكانية صدور قراراته بالرغم من تغيب الأعضاء الدائمين¹.

وعلى ذلك أبقت محكمة العدل الدولية على شرعية قرار مجلس الأمن رقم 284 لسنة 1970، وذلك لعدم التسليم بكل ما تقدم من دفع شكلية، وعلى العكس من ذلك فلو تم التسليم بهذه الدفع، لكان من المتعين على المحكمة الحكم بعدم مشروعية قرار مجلس الأمن المشار إليه.

خلاصة القول، إن القواعد الإجرائية أو الشكلية التي تتعلق بكيفية إصدار مجلس الأمن لقراراته المختلفة تشكل أساسا متينا لإمكان القول بمشروعية أو عدم مشروعية مثل هذه القرارات، فإذا صدرت هذه القرارات إعمالا للقواعد الإجرائية أو الشكلية لتعين القول بمشروعيتها، وعلى العكس من ذلك، فلو اتخذت هذه القرارات بالمخالفة لتلك القواعد، لكان من الواجب الحكم بعدم مشروعيتها.

الفرع الثالث: ضوابط مشروعية قرارات مجلس الأمن

لقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة بعض المبادئ الهامة التي تحدد ليس فقط ما يجب أن يكون عليه سلوك الدول اتجاه بعضها البعض أو تجاه الأمم المتحدة ذاتها باعتبارها شخصا مستقلا من أشخاص القانون الدولي العام، وإنما أيضا صلاحيات الأمم المتحدة نفسها وحدود سلطتها في مواجهة الدول الأعضاء، وكلما كان بمقدور الأجهزة المختصة والدول رصد حالات تجاوزها أو الخروج عليها أو خرقها بدقة لا تحتل اللبس أو الغموض، كلما سهل هذا الوضوح أيضا من مهمة هذه الأجهزة في تكييف طبيعة الحالات المتشابهة استنادا إلى معايير موحدة وثابتة، ومن ثم تجنب حدوث تجاوز أو خروج، أما إذا كانت هذه المبادئ أو

¹ L.C.J.Reports,1955,P22

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

القواعد غامضة أو تحتل تأويلات شتى ومتناقضة، فإن ذلك يفتح الباب واسعا أمام ظاهرة "ازدواجية المعايير" الأمر الذي يثور غالبا عند الحديث عن مشروعية أو عدم مشروعية قرارات الأمم المتحدة بصفة عامة وقرارات مجلس الأمن بصفة خاصة.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع، فإننا نرى أن نعرض بشيء من التفصيل لما يحتويه الميثاق من مبادئ وقواعد أخرى عامة والتي لها تأثير وانعكاس مباشر على عمل الأمم المتحدة، وبالأخص مجلس الأمن عندما يتخذ قرارات تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين.

أولا: المساواة في السيادة بين الدول:

تقوم الأمم المتحدة على مبدأ أساسي هو المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، وقد قررت هذا المبدأ لأول مرة في تصريح الدول الأربع الكبرى في موسكو عام 1943، ثم أكدته مقترحات "دومبارتن أوكس"، غير أن هذا المبدأ كما ورد في المقترحات كلن أوسع نطاقا فما جاء به الميثاق في صيغته النهائية، إذ كان ينسحب على جميع الدول المحبة للسلام ولم تقتصر على أعضاء الهيئة، ومن ثم كان ينتفع به الأعضاء وغير الأعضاء على حد سواء¹.

وقد جاء ذكر مبدأ المساواة في السيادة كأساس تقوم عليه الأمم المتحدة في مواضيع متفرقة من الميثاق، فلقد ورد ذكره في الديباجة عندما قررت أن الأمم صغيرها وكبيرها لها حقوق متساوية، كما ذكرت المادة (2/1) "إن على الأمم المتحدة واجب العمل على تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب". ثم ورد مبدأ المساواة في السيادة بصورة واضحة وصريحة في صدد المادة الثانية

¹ أنظر. د. عبد الحميد بدوي، الأمم المتحدة، المطبعة العالمية، 1951، ص17.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

عندما نصت في فقرتها الأولى على أن "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

ولقد بذلت جهودا مضنية سواء أثناء إعداد الميثاق أو بعد نشأة المنظمة لإعطاء مفهوم لمبدأ المساواة في السيادة، وفي إطار هذه الجهود شكلت لجنة فرعية عن مؤتمر سان فرانسيسكو، لتحديد المقصود بإصلاح "المساواة في السيادة" وانتهت اللجنة المذكورة إلى أنه يعني "أن كل دولة تتمتع بالحقوق المترتبة على سيادتها، وأن شخصية كل دولة مصونة وكذلك سلامة إقليمها واستقلالها السياسي، وأن احترام هذه الحقوق رهن بتنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية"¹.

وعلى الرغم من تأكيد الميثاق على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء في كثير من الأحكام التي تناولتها موادها المختلفة، إلا أن النظرة المتفحصة لسائر نصوصه توضح أن هناك أحكاما أخرى تتعارض واضحا مع هذا المبدأ، ولعل الفصل السابع من الميثاق الذي يتعلق بالتدابير التي تتخذها الهيئة في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو وقع عدوان، وما اشتمل عليه من تخويل مجلس الأمن سلطة إصدار قرارات ملزمة للأعضاء جميعا حتى ولو لم يوافقوا عليها ما دامت قد صدرت بموافقة أغلبية أعضائه بما فيها الدول الخمس الدائمة العضوية، أكبر دليل على الانتقاص مبدأ المساواة في السيادة بين أعضاء الأمم المتحدة"².

كما أن اعتراف الميثاق بمكانة متميزة للدول الخمس الكبرى، ومنحها مقاعد دائمة في مجلس الأمن، ثم تمييزها بحق الاعتراض على مشاريع قرارات مجلس الأمن في المسائل

¹ د. حسن جابي، مبادئ الأمم المتحدة، قسم البحوث والدراسات القانونية، 1970، ص 84.

² د. عبد الحميد بدوي، مرجع سابق، ص 18.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

الموضوعية، وكذلك عدم جواز تعديل الميثاق أو تنقيحه إلا بموافقة هذه الدول¹، أكبر دليل على الإخلال الجسيم بمبدأ المساواة بين الدول وإهدارها في المنظمة العالمية.

مما تقدم يمكننا أن نقرر بأن المساواة بين الدول داخل الأمم المتحدة مسألة نسبية، بمعنى أنها مجرد تصور أو رؤية، فالتطورات المذهلة التي شهدتها العالم في المجالات التكنولوجية وانتشار الأقمار الصناعية والمركبات الفضائية والموجات الهوائية، والتي لا تعرف الدول حدوداً، جعل من المستحيل على الدول خاصة الدول الصغيرة أن تتحكم بصفة مطلقة في إقليمها، الأمر الذي جعل هذه الدول تتمسك حتى الآن بمبدأ المساواة في السيادة، باعتبارها الضامن الوحيد للمحافظة على حقوقها ومصالحها على الساحة الدولية، إلا أنه من الواضح أن هنالك مقارنة كبرى بين التصور القانوني والواقع الفعلي، فالواقع يقول أن الدول تتفاوت تفاوتاً هائلاً في إمكاناتها الاقتصادية والعسكرية، والبشرية والتقدم العلمي والتقني، وهذا التفاوت يطرح مفصلة كبرى بالنسبة لنظام الأمن الجماعي، ويثير مفارقة كبرى بين ديمقراطية هذا النظام وفاعليته².

فالاعتبارات الخاصة بالديمقراطية تتطلب أن تشارك كافة الدول الأعضاء على قدم المساواة في عملية صنع القرارات المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، أما الاعتبارات الخاصة بالفاعلية، فتقتضي ضرورة حصر نطاق عملية صنع القرار في إطار هذا الصدد، خصوصاً وأنها تتحمل العبء الأكبر عن غيرها فيما يتعلق بتزويد نظام الأمن

¹ راجع المواد 108-109 من الميثاق.

² ممدوح على منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحقوق، جامعة القاهرة، 1996، ص115.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

الجماعي بالإمكانات العسكرية والدعم المالي اللازم لتمكينه من الاضطلاع بمهمته على أكمل وجه، وهنا تظهر المعضلة الهيكلية في أي نظام عالمي للأمن الجماعي¹.

فالدول الكبرى لا تقبل أن تقطع جزءا هاما من مواردها العسكرية والاقتصادية وتضعه تحت تصرف جهاز يدار بأسلوب ديمقراطي، وتتساوى فيه أصواتها مع أصوات الدول الصغرى، الأكثر عددا بالضرورة.

ولكي يحل الميثاق معضلة التناقض بين قضية ديمقراطية صنع القرار وفاعلية الأداء وكلاهما مطلوب لضمان العدالة والتجرد، اضطر واضعو الميثاق لاعتناق المفهوم المتطور لمبدأ المساواة في السيادة مبتعدين عن الفكرة التقليدية لهذا المبدأ -المساواة بين الدول كبيرها وصغيرها بصورة مطلقة- ولتي تغل يد المنظمات الدولية في العمل على تحقيق الأهداف المنشودة من وإنشائها².

ويرى غالبية الفقهاء أن تبني الميثاق لهذا المفهوم المتطور للمبدأ المذكور والذي ينتقض كما رأينا من المساواة بين الدول، جاء نتيجة للآتي: أولا لتعليق الدول الكبرى انضمام للمنظمة على الاعتراف لها بتلك الحقوق والمزايا داخل مجلس الأمن، وثانيا: لأن هذا التفاوت الوظيفي بين الدول داخل المنظمة ضرورة من ضرورات الحياة الدولية، هو أحد العوامل الرئيسية لتحقيق الاستقرار الدولي وخاصة وأن الدول الكبرى تتحمل مسئوليات كبيرة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

وأيا ما كان أمر هذا الخلاف حول ما إذا كانت هذه السيادة مطلقة أو نسبية، فإن مبدأ المساواة في السيادة والذي قرره المادة (1/2) من الميثاق يترتب عليه عدة نتائج أهمها:

¹ د. حسن نافعة، الأمن الجماعي بين الواقع والأسطورة، ندوة الأمم المتحدة، كلية العلوم السياسية، القاهرة، 1994، ص33.

² د. محمد السعيد الدقاق، المنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص268.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

1- إن الدول متساوية في الحقوق والالتزامات بحيث لا تحصل أية دولة على حقوق أكثر من غيرها، أو تتمتع بإعفاء من بين سائر الدول ومع ذلك لم يستطع واضعو الميثاق أن يتمشوا مع هذا المنطق للنهائية وانعكس ذلك حينما تم تمييز مجموعة من الدول الكبرى بحقوق أكثر عند التصويت في مجلس الأمن.

2- عدم جواز التدخل في المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الوطني للدول وهذا ما قرره الميثاق في المادة (7/2) التي نصت على أن "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس ما يقضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق" ومع ذلك فلقد خضع مدلول الاختصاص الداخلي لتطور كبير، فهو يفسر على ضوء ما ارتضته الدول من التزامات في النطاق الدولي، وخاصة مسائل حقوق الإنسان، وقبول فرص تدابير الأمن الجماعي الوارد في الميثاق¹.

3- إنه لا توجد سلطة تعلو سلطة الدولة تستطيع أن تلزمها بحلول لا توافق عليها، وعليه فإن منظمة الأمم المتحدة لا تكون سلطة فوق الدول، إنما مجرد تنظيم قائم على التعاون الاختياري أقامته الدول بإرادتها لتنسيق جهودها في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية على أن تحتفظ في إطاره بالحقوق المترتبة على سيادتها².

ثانياً: عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول الأعضاء:

وضعت المادة (7/2) من الميثاق، مبدأ من أهم المبادئ التي تلتزم بها الأمم المتحدة في سيادتها وتصرفاتها، وهو مبدأ يحظر على الهيئة التدخل في المسائل التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء، والحقيقة أن إقرار هذا المبدأ والإبقاء عليه أمر

¹ د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، در النهضة العربية، 1990، ص294.

² د. محمد حافظ عائم، المنظمات الدولية، بدون دار نشر، 1996، ص95.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

تقتضيه طبيعة المجتمع الدولي مباشرة، ثم إنه يحدد اختصاص المنظمات الدولية وفقا لمقومات إنشائها، ويؤيد البعض هذه النظرية بقوله إن أساس وجود هذا القيد، هو أن أي تنظيم أو هيكل فيدرالي أو شبه فيدرالي يتطلب بالضرورة تقسيم الاختصاص بين الدول الأعضاء والسلطات العليا¹.

وفي مؤتمر سان فرانسيسكو اقترحت الدول الداعية للمؤتمر نقل النص الخاص بشرط الاختصاص الداخلي من الفصل السادس الخاص بالتسوية السلمية للمنازعات إلى المادة الثانية من الميثاق والتي تضمنت مبادئ المنظمة لكي يكون مبدأ عاما يسرى على جميع وجوه أنشطة الهيئة وسائر فروعها في جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وليس في مجال منازعات الدولية وحدها.

ولعل من الدوافع القوية لهذا التغيير في موضوع ذلك التحفظ كما أظهرته النية الواضحة لمن صاغوا المادة (7/2) من الميثاق، هو التأكيد على الرغبة في الحد من نفوذ الأمم المتحدة إزاء التدخل في المسائل التي تدخل بصفة تقليدية في الاختصاص الداخلي للدول مثل شكل نظام الحكم أو معاملة رعاياها، ويكشف عن كامل ومجال الإنسان في غياب المعاهدات الدولية، والسياسات الاقتصادية ومسائل الهجرة والجنسية، أو حجم تسليحها وقواتها المسلحة، أو المنازعات الداخلية داخل أراضيها، أو إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والتي لم تخضع لنظام الوصاية تحت إشراف الأمم المتحدة وغيرها².

ويمكن استخلاص طبيعة هذا القيد ومدلوله من نص الفقرة السابعة التي تقرر أن "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون أساسا من السلطان

¹ راجع، د. محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق القاهرة، 1985، ص358.

² د. محمد مصطفى، النظرية العامة لعدم تدخل في شؤون الدول، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق القاهرة، 1985، ص

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

فهذه الفقرة تقرر قيда عاما على المنظمة الدولية يشمل جميع وجوه نشاطها، ثم يورد استثناء من هذا القيد العام خاصا بتدابير القمع التي يقررها المجلس وفقا للفصل السابع من الميثاق، وللقيد لعام جانبان، فهو جانب يحظر على الأمم المتحدة أن تتعرض للمسائل التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء، وهو من جانب آخر يحل الدول الأعضاء من الالتزام بعرض تلك الشؤون على الهيئة.

ولقد أثارت هذه الفقرة عددا من القضايا بالغة الأهمية، فلقد كان من بين التحديات التي واجهت واضعي الميثاق في سان فرانسيسكو علم 1945م، وضع دستور لتنظيم دولي له سلطة يراعي فيها السيادة القومية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية، وأن يحترم مظاهر هذه السيادة، وفي قدمتها اختصاص السلطة الوطنية وحدها، ودون تدخل من أحد ما في ذلك الأمم المتحدة نفسها، بالإدارة المنفردة لكل ما يتصل بشؤونها الداخلية، ولكن المشكلة الرئيسية تكمن في أن الميثاق قد جاء خاليا من أي معيار أو واجهة لتحديد المسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء، كما لا يوجد اتفاق عام حول تعريف المقصود "بالشؤون الداخلية" وبالتالي حدود الصلاحية المخولة للسلطات الوطنية، والتي يتعين على أي سلطة أخرى الامتناع عن التدخل فيها، وأمام هذا الغموض الذي يحيط بهذا النص، أثير جدل فقهي واسع، فبعض فقهاء المدرسة الألمانية للقانون الدولي مثلا، والذين يؤمنون بمفهوم السيادة المطلقة للدولة، يذهبون إلى حد الاعتراف للدولة بصلاحياتها المنفرد في تقرير حدود اختصاصها، أي أنها هي التي يجب أن تحدد بنفسها ما الذي يدخل في نطاق شؤونها

الداخلية، وما الذي يخرج عن نطاق هذا الاختصاص وهو ما يعرف بنظرية "اختصاص الاختصاص"¹.

ويتضح من نصوص الميثاق وروحه أن الأمم المتحدة لم بهذه النظرية، والتي كان من شأن الأخذ بها أن تقلص سلطات لأمم المتحد إلى أدنى ممكن، بل وإلى هدم نظرية الأمن الجماعي من أساسها، إذ أن الاعتراف للدولة بالسيادة المطلقة في تحديد اختصاصها، وعدم تقييد هذه السلطة على أي وجهة، أمر يتناقض أصلا مع فكرة القانون من أساسه، فسيادة الدولة لا تعني عدم خضوعها للقانون، وإلا أصبح المجتمع الدولي مجتمعا فوضويا ير قابل للتنظيم، وتحكمه شريعة الغاب، ومع ذلك فإن المناقشات المستيقظة التي أدت في مؤتمر "سان فرانسيسكو" لم تستطع أن تحسم هذه المسألة على نحو قاطع، وبالتالي ظلت الحدود الفاصلة بين سلطة الدولة واختصاصاتها، وبين سلطة المنظمة الدولية واختصاصاتها مفتوحة وفي حالة سيولة كاملة.

كما أن نص المادة (7/2) يوحي بأن الرغبة في التوفيق بين ضرورة احترام سيادة الدولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وبين ضرورة إيجاد نظام فعال للأمن الجماعي، وهي ضرورة لا تقل عن الأولى أهمية، قد أدت إلى تقييد سلطة الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء، بما لا يتعارض مع صلاحيات مجلس الأمن في اتخاذ تدابير قمعية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وقد وردت هذه الصلاحيات تحديدا في الفصل السابع من الميثاق، وخاصة في المادة 39 التي تحدد الحالات التي يمكن فيها لمجلس الأمن اتخاذ مثل هذه التدابير وهي حالات وقوع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان.

¹ راجع، حسن نافعة، الأمن الجماعي بين الواقع والأسطورة، مرجع سابق، ص34.

وعليه، فإذا كان الأصل هو عدم تدخل فروع الأمم المتحدة في المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء، إلا أن المتابع لممارسات الأمم المتحدة، سواء أثناء الحرب الباردة أو بعدها، يلاحظ أن مجلس الأمن قد اتخذ قرارات سمحت للأمم المتحدة بالتدخل بأشكال وأساليب عديدة، ومن بينها تدابير قمعية في مسائل تعتبر تقليدياً من صميم الاختصاص الداخلي، ومن أبرز أشكال هذا التدخل في مرحلة ما قبل نهاية الحرب الباردة على سبيل المثال ما فرضته مجلس الأمن من عقوبات اقتصادية على جنوب أفريقيا بسبب انتهاجها لسياسة التفرقة العنصرية "الأبارتيد"¹.

وبعد نهاية الحرب الباردة يلاحظ أن هناك اتجاهاً متزايداً لتقليص صلاحيات الدول فيما يتعلق بالمسائل التي يمكن اعتبارها شأناً داخلياً خالصاً. فقد تدخلت الأمم المتحدة في حالات كثيرة جداً لم يكن تدخلها فيها على هذا النحو المكثف وارداً على الإطلاق في مرحلة الحرب الباردة، ففي أعقاب حرب الخليج الثانية لم يتردد مجلس الأمن في فرض أو على الأقل الموافقة على فكرة فرض مناطق أمنة للأكراد في شمال العراق، وللشيعية في جنوب العراق، مقلصة بذلك إلى حد كبير قدرة الحكومة العراقية على فرض سيادتها كاملة على رعايتها داخل حدودها الإقليمية، ولم يتردد مجلس الأمن في فرض عقوبات ضد ليبيا بسبب رفضها تسليم اثنين من رعاياها لمحاكمتها أمام المحاكم الأمريكية والبريطانية، لم يتردد مجلس الأمن في إرسال قوات عسكرية ضخمة إلى الصومال تحت حجة الحيلولة دون أن تؤدي الحرب الأهلية الدائرة إلى مجاعة على نطاق واسع ولحماية قوافل الإغاثة الدولية، بل لم يتردد مجلس الأمن بتدخله في الصومال من تخويل قوات الأمم المتحدة صلاحية نزع أسلحة الفصائل المتحاربة. وفي حالات أخرى كثيرة تدخلت الأمم المتحدة من خلال تواجد عسكري أو مدني أو لاثنتين معاً، بحجة حماية حقوق الإنسان، وإدارة شؤون إحدى الدول

¹ أنظر ممدوح علي منيع، مرجع سابق، ص 123.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

الأعضاء خلال بفترة انتقالية أو للأشراف على الانتخابات وضمان نزاهتها كما حدث في كمبوديا، وأنجولا، واريتريا وغيرها.

ولكن الأمر الذي يتعين أن يلفت الانتباه إليه هنا، هو أن تدخل الأمم المتحدة لا يتم وفقا لمعايير واضحة ومحددة وموحدة ولكن يختلف من حالة إلى أخرى، وفقا لتقدير مجلس الأمن منفردا لمدى ما تمثله كل حالة على حدة من (تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان). وكما كانت نصوص الميثاق غامضة في تحديدها للخطوط الفاصلة بين الصلاحيات المخولة لسلطة الدولة الوطنية، والصلاحيات المخولة لسلطة المنظمة الدولية ممثلة في مجلس الأمن، وهو ما ينطبق على الوضع السائد حاليا كلما زادت السلطة التقديرية المخولة لمجلس الأمن، وعلى محو يؤدي إلى "إزدواجية المعايير" بل وتهديد السلطة الوطنية في الدول الأعضاء وبطريقة انتقائية وتحكيمية.

ثالثا: محرم التهديد باستعمال القوة أو استخداما في حل المنازعات الدولية:

حرم ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء، تحريما قاطعا اللجوء إلى القوة أو حتى مجرد التهديدات بها، وقد أوضحت المادة (4/2) نطاق هذا التحريم وحدوده حيث نصت على ضرورة أن "يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، وبدون هذا التحريم ما كان يمكن لأركان نظام الأمن الجمعي الذي وضعه الميثاق أن تكتمل، وذلك أنه إذا سمح باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها في حل المنازعات الدولية، دون ضوابط فلا بد وأن تنهار فكرة الأمن الجماعي من أساسها¹.

¹ د. حسن نافعة، الأمن الجماعي بين الواقع والأسطورة، مصدر سابق، ص38.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا التحريم الذي قرره الميثاق فيما يتعلق باستخدام القوة أو حتى مجرد التهديد بها لم يكن تحريماً مطلقاً، بل أورده عه الميثاق بعض الاستثناءات وهي حالات فرضتها الضرورات العملية ومقتضيات الأمن جماعي، وجو فيها التهديد باستخدام القوة أو استخدامها لتحقيق أهداف المنظمة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويتمثل أهم هذه الاستثناءات في حق الدفاع الشرعي عن النفس، والذي نصت عليه المادة (51) من الميثاق، حيث تخول هذه المادة الدول الأعضاء حق استخدام القوة على أساس فردي أو جماعي، أي بالتحالف مع دول أخرى، إذا اعتدت قوة مسلحة عليها.

ويتفق استخدام القوة في هذه الحالة مع المنطق، إذ ليس من المتصور أن تقف الدولة التي تتعرض لعدوان مسلح مكتوفة الأيدي، انتظاراً للإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي، والتي من الممكن أن يعجز مجلس الأمن عن القيام بها بسبب احتمال استعمال الدول الكبرى لحق الفيتو مما قد يعرض الدولة أو الدول المعتدي عليها لكارثة وبالتالي يجب أن يكون لمثل هذه الدولة أو الدول الحق في الدفاع عن نفسها.

يثير التحريم الوارد في المادة الثانية والاستثناء الوارد عليه في المادة (51) عدداً من الملاحظات، إذ لم يحدد الميثاق مفهوم الدفاع الشرعي عن النفس وحالات استخدام القوة التي يمكن أن تندرج في إطاره، لذلك أصبحت هذه القضية موضع اجتهادات وتفسيرات متباينة، غلب يذهب بعض الفقهاء، كما تذهب أيضاً ممارسات بعض الدول، إلى اعتبار أن "الحرب الوقائية" تعد عملاً شرعياً من أعمال الدفاع عن النفس. وهذا يترك باب الاجتهاد مفتوحاً على مصراعيه أمام الدول لتقدير نوايا الخصم أو تفسير تحركاته وسلوكه أو تصيد أخطائه أو اندفاعاته البلاغية واللفظية، وشن حرب تبدو في ظاهرها وقائية على الرغم من أنها في حقيقتها حرب عدوانية، ولعل من أبرزها على الإطلاق، استخدام إسرائيل للقوة المسلحة عام 1967. ضد ثلاث دول عربية هي مصر والأردن وسوريا، وعدوانها المسلح على لبنان عام

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

1978، واجتياحه عام 1982، وتدمير المفاعل النووي العراقي عام 1981، وعدوانها المتكرر على المناطق الفلسطينية حتى الآن. والواقع أن مجلس الأمن لم يتعامل مع هذا الاستخدام المتكرر للقوة المسلحة، سواء قبل نهاية الحرب الباردة أو بعدها، على أنه عدوان يستدعي تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق.

ويتضح لنا من هذا الاستعراض الموجز على نظام الأمن الجماعي، نجد أنها يكتنفها الغموض وعدم الوضوح أحيانا مما يفتح المجال أمام التفسيرات متباينة بل ومتعارضة سواء من جانب الدول أو من جانب الأجهزة وخاصة مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة عند إصداره للقرارات المتعلقة بهذا النظام، مما يهيء الفرصة "لازدواجية المعايير" خاصة مع تدخل الدول الكبرى، باستخدام حق الفيتو لحماية مصالحها ومصالح حلفائه لأمر الذي يتحتم معه وجود نظام رقابي يضمن عدم خروج أي من مستويات اتخاذ القرار أو تنفيذه عن القواعد العامة المقررة والمتفق عليها.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

المبحث الثاني: الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي

المطلب الأول: رقابة محكمة العدل الدولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن

ينص الميثاق على حق هيئات الأمم المتحدة أن تطلب من المحكمة رأياً استشارياً حول أية مسألة قانونية ، فضلاً عن ذلك ، ومن أجل تأمين احترام القانون الدولي بشكل أفضل ، طلبت الجمعية العامة إلى هيئات منظمة الأمم المتحدة أن تخضع المسائل القانونية التي تنشأ في إطار كنشاطاتها لمحكمة العدل الدولية ، خصوصاً المسائل التي تتعلق بتفسير الميثاق. بهذا فإن الجمعية العامة لم تستبعد إمكانية تطبيق إجراء طلب الرأي أيضاً على شرعية إحدى القرارات.¹

كما أنه طبقاً للمادة (24_1) من الميثاق ، فإن مجلس الأمن يقوم بأداء واجباته التي ألقاها على عاتقه الميثاق ، نيابة عن أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها . وهذه إشارة إشارة واضحة وصريحة إلى المادة (1_1) من الميثاق التي تقضي على أن " مقاصد الأمم المتحدة ، هي حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقاً لهذه وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية ، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي ، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها" وهذه الإشارة تعني بوضوح أن مجلس الأمن لا يلتزم في عمله بنصوص ميثاق الأمم المتحدة فحسب، وإنما يلتزم فوق ذلك بمراعاة مبادئ العدل والقانون الدولي ، وبدون التزام مجلس الأمن بذلك تفقد أعماله وقراراته أساس مشروعيتها وتكون الدول في حل من الإلتزام بها.²

1- د. أنمي شاوس . شرعية مجلس الأمن ، الأمم المتحدة الشرعية الجائرة – دار الجماهيرية للنشر ، سرت 1995 ، ص 48.
2- د. صلاح الدين عامر ، دور محكمة العدل الدولية في ضوء المتغيرات الدولية ، ندوة الأمم المتحدة ، مراكز البحوث والدراسات السياسية 1994 ، ص 19.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

ويرجع ذلك أن القرار الذي يفتقر إلى سند مشروعيته هو قرار باطل، والقرار الباطل لا ينشئ التزاما قانونيا ، فالباطل لا أثر له ، وفوق ذلك ، فإن احترام القانون الدولي وتحقيق العدالة هما أساس عمل الأمم المتحدة في مواجهتها لأي مشكلة تثور في المجتمع الدولي.¹

والتساؤل الذي يردده فقهاء القانون الدولي بقوة هذه الأيام وخاصة بعدما اتسعت الهوة بين قرارات مجلس الأمن وبين أحكام الميثاق ومبادئ العدل والقانون الدولي ، هو هل أصبح مجلس الأمن مطلق اليد وكامل الحرية في تطبيق وتفسير الميثاق ووفقا لمشيئة القوى المسيطرة عليه ، أم أن مجلس الأمن يجب أن يخضع لنوع من الرقابة القضائية أو الدستورية على مدى مشروعية أعماله ؟ وبصيغة أكثر دقة ، هل هناك من سيراقب المراقب وهل يمكن لمحكمة العدل الدولية ، باعتبارها الجهاز القضائي للأمم المتحدة أن تقوم بنوع من الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن؟ مشروعية قرارات مجلس _ في ظل التنظيم الدولي الحالي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة من المسائل البالغة الدقة وبالتالي فإنه من باب الحكمة أن تتم معالجتها بحذر بالغ، وذلك لأن الميثاق لم يتناولها بشكل واضح ، في حين نجد أن قواعد القانون الدولي لا تمنع تلك الرقابة .

يتنازع هذا الأمر اتجاهان رئيسيان أحدهما يعارض فكرة الرقابة القضائية والآخر يؤيدها ويطالب بها.

الفرع الأول: معارضة فكرة الرقابة على أعمال مجلس الأمن

ويستند أنصار هذا الإتجاه ، في معارضتهم لأي رقابة كانت على أعمال مجلس الأمن إلى عدد من الحجج أهمها:

أ.خطر القيام عقبات في طريق مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، أو إعادتها إلى نصابها.

ب. هناك خشية حقيقة من أن تؤدي الآراء القانونية إلى عرقلة أو إعاقة أعمال مجلس الأمن التي تتطلب خاصة عند ممارسة أعمال القمع – السرعة والفعالية ، مما يوقع المجلس في مصيدة " الإعتبارات القانونية".

1- د.إبراهيم العناني ، المشكلة الليبية الغربية ، قوة القانون أم القانون القوة ، كتاب جماعي ، النظام الدولي في مفترق الطرق ، مجلس الأمن وقضية لوكربي ، مركز دراسات العالم الإسلامي ، مالطا 1992 ، ص 215.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

ج- الخشية من وضع اختصاص مجلس الأمن الذي هو سياسي بطبيعته تحت تقدير جهاز قضائي ، في حين أن طبيعة المجلس السياسية تستبعد أي رقابة قضائية¹. ولكل هذه الاعتبارات امتنع المجلس ولمدة طويلة عن بيان الأساس القانوني لإختصاصه ، بالإمتناع عن بيان الفصل أو المادة التي يقوم عليها عمله حتى تصعب تقدير مشروعية أعمال مجلس الأمن . وظل هذا الإجراء موجودا حتى اختفى مع ظهور أزمة الخليج عام 1990 ، " ويضاعف إلى امتناع المجلس عن الإشارة في قراراته للفصل أو المادة التي يسند إليها ، إعفاء الميثاق لأجهزة المنظمة من إيضاح أسباب قراراتها كل ذلك يؤدي إلى نجاة تلك الأجهزة بسهولة من موضوع الرقابة على مشروعية أعمالها"².

وفي الواقع فإن الإتجاه الرافض لقبول أي شكل من الرقابة على أعمال مجلس الأمن ، يرفض بشكل خاص القبول بالرقابة القضائية أو الدستورية من قبل محكمة العدل الدولية ، إذ يرى أنصار هذه الإتجاه أن القبول بقيام محكمة العدل الدولية بالرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن ، يعني قبول الدول أعضاء الأمم المتحدة بالولاية الإلزامية لمحكمة الدولية على أعمال و قرارات الأمم المتحدة ، وهو ما يتناقض بشكل صريح مع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والذي يشكل جزءا لا يتجزأ من الميثاق . ومعنى ذلك أن الدعوى إلى قيام محكمة العدل الدولية بالرقابة على أعمال مجلس الأمن من أجل ضمان تطبيق أحكام الميثاق ومبادئ القانون ، تنطوي في حد ذاتها على تجاوز للنظام القانوني الذي يقوم عليه الميثاق ، وما يتضمنه من احترام لمبدأ سيادة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

الفرع الثاني: المطالبة بدور فعال لمحكمة العدل الدولية في الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن

لقد سبق وأن طلب من محكمة العدل الدولية أن تبدي رأيها حول الآثار القانونية لقرارات مجلس الأمن وعلى الرغم من أن المحكمة لم تكن مخولة بمهمة الرقابة لمسألة تطابق قرارات المجلس مع الميثاق ، إلا أن المحكمة تناولت الصلاحية القانونية لهذه القرارات ، ولقد إعتمدت المحكمة موقفا حاسما على هذا الصعيد في قضيتين مهمتين:

1- راجع Bedjaoui- op cit .Mohamed، P.78
2 - للمزيد راجع: Mohamed .Bedjaoui .Op.80-85.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

الأولى ، قضية نفقات الأمم المتحدة ، والثانية ، القضية المتعلقة بالنتائج القانونية المرتبة من جراء احتلال وتواجد أفريقيا الجنوبية في ناميبيا ، ولقد عالجت المحكمة صلاحية قرارات مجلس الأمن متناولة مسألة مطابقة هذه القرارات لأهداف ومبادئ الميثاق.

ففي قضية نفقات الأمم المتحدة ، اعتمد مجلس الأمن ، كما عرفنا سابقا قرارات تتعلق بتوزيع التكاليف المقررة في إطار قوات منظمة الأمم المتحدة في الكونغو وفي الشرق الأوسط ، حيث كانت هذه القرارات موضع اعتراض من قبل بعض الدول. فقررت الجمعية العامة أن تطرح سؤالا على المحكمة ، وكانت فرنسا تريد أن توكل إلى المحكمة مسألة مطابقة القرارات للميثاق ، ولكن تعديلها رفض ، وتقرر سؤال المحكمة فقط حول الطبيعة القانونية للنفقات المسموح بها من قبل هذه القرارات. وعلى الرغم من رفض الاقتراح الفرنسي فإن المحكمة لم تشعر بأن مهمتها محدودة واعتبرت أن " رفض التعديل الفرنسي لا يشكل أمرا للمحكمة بأن تجنب معالجة مسألة ما إذا كانت بعض النفقات قد تقرر وفقا لنصوص الميثاق ، إذ وجدت أنه من المناسب تناولها ... فللمحكمة الحرية الكاملة في معالجة كل العناصر الملزمة التي تملكها لتكون رأيا حول المسألة المطروحة عليها بهدف إعطاء رأي استشاري".¹

وفي قضية جنوب غرب أفريقيا " ناميبيا " أكدت المحكمة على " أن طلب الرأي الاستشاري ليس حول صلاحية القرار 2145 الصادر عن الجمعية العامة أو حول القرارات المتفرعة عنه لمجلس الأمن ، ولا حول مطابقتها للميثاق ، إلا أنه في إطار ممارسة وظيفتها القضائية ولأن اعتراضات معينة قد أبديت ، فإن المحكمة ستبحث في هذه الاعتراضات .. وهي أنها تناولت الظروف الواقعية التي فرضت اعتماد قرار مجلس الأمن وتحققت من أن لهذا القرار ما يبرره " ².

ينتج عن ذلك ، أن المحكمة أجرت رقابة حول مطابقة القرار للوقائع المسببة ، أي أنها قد اعتبرت نفسها مؤهلة بـ؟ أن تعكف على مسألة صلاحية قرارات مجلس الأمن بمجرد ما أن يتوجب عليها في إطار ممارسة وظيفتها القضائية تحليل مجمل الاعتراضات المقدمة لها من أجل أن تجيب عن مسألة قانونية . فإذا كان الميثاق لا يلحظ شكلا بأن المحكمة الكفاءة للحكم على صلاحية مثل هذا القرار غير

1- د. أنمي شاوس ، المصدر السابق ، ص 50.

2- نفس المصدر ، ص 51.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

صالح لمجلس الأمن لا يولدّ حقوقاً أو موجبات بين الأطراف أو ليس قابلاً للتطبيق في الحالة المعروضة عليها.

وعليه فإن المحكمة تستطيع أن تراقب ما إذا كان عمل مجلس الأمن يتطابق مع القانون الدولي ، وهذا يناقض الآراء التي تعارض هذه الرقابة.¹

" ولقد برز الاتجاه المنادي بضرورة قيام محكمة العدل الدولية بالرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن – بقوة – بعد صدور قرار مجلس الأمن " 731 – 748 "

بشأن النزاع بين بعض الدول الغربية وليبيا حول حادثة " لوكربي " وما انطوى عليه هذان القراران من خليط بين الاعتبارات السياسية والقانونية.²

ويرى أنصار هذا الإتجاه غن قيام محكمة العدل الدولية بدور في الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن أصبح أمراً ضرورياً ومطلباً ملحا تبرره الإعتبارات الآتية: إن القول بعد خضوع القرارات التي يصدرها مجلس الأمن لأي نوع من الرقابة – على اعتبار أن المجلس سيد قراره ، هو قول مشوك في سلامته من الناحيتين المنطقية والقانونية . ومما يؤكد ذلك أن موضوع سلطات الأجهزة المختلفة في تفسير نصوص الميثاق ، والرقابة على مشروعية أعمالها ، كانت محلاً للانتباه منذ السنوات الأولى لنشأة المنظمة . ففي الدورة الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947 ، ناقشت الجمعية العامة المسألة الخاصة بسلطة العدل الدولية في تفسير الميثاق ، وذلك في نطاق بحثا لدور المحكمة عموماً ضمن إطار المنظمة الدولية ، وفي أعقاب مناقشة هذه المسألة أصدرت الجمعية العامة توصيتها رقم 171 في 14 نوفمبر 1947 ، وبموجب هذه التوصية حثت الجمعية العامة أجهزة الأمم المتحدة ومنظمتها المختصة المرتبطة بها على ضرورة الإتجاه إلى المحكمة لإستفتائها بشأن أية مسألة قانونية تصادفها خلال ممارستها لأوجه نشاطها والتي تطلب الإيضاح والحسم بما في ذلك المسائل القانونية المتفرعة عن نصوص ميثاق الأمم المتحدة أو موثيق الوكالات المختصة.³

1- نفس المصدر ، ص 52

2- د. ياسين سيف الشيباني ، التضامن الدولي في مواجهة العدوان ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة القاهرة ، 1997 ، ص 375 .

3- راجع د. أحمد الرشدي ، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ، ودورها في تفسير وتطوير سلطات اختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة الهيئة المصرية ، 1993 ، ص 313.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

ب. إن المقصود بخضوع مجلس الأمن للرقابة هو مجرد مطالبته بأن يقوم باحترام نصوص الميثاق ، وفي ذات الوقت باحترام الإطار العام للشرعية الدولية ، بحيث لا يقوم بعمل يمكن ان يندرج خارج هذا الإطار .

ج. إذا كانت الدول قد أنشأت الأمم المتحدة ، وتعهدت باحترام وتنفيذ ما تضعه من قرارات وقواعد قانونية فإن ذلك مشروط بان تخضع تلك القرارات والقواعد للقانون الدولي العام ، لأن الأمم المتحدة - في نهاية المطاف - ليست منظمة دولية.

وهذه الإعتبارات جميعا تؤدي من وجهة نظر هذا الإتجاه ، إلى الدعوة إلى وجوب ألا يكون مجلس الأمن فوق القانون أو سيد قانونه ، وإنما يتعين أن يخضع لنوع من الرقابة على مشروعية أعماله.¹ وعلى ذلك يرى أنصار هذا الإتجاه ، وجوب العمل على تشجيع قيام محكمة العدل الدولية بممارسة هذه الرقابة من خلال تطوير دورها الإفتائي ، ومن بين ذلك إنشاء دوائر خاصة بالإفتاء في المحكمة ، وتبسيط لإجراءات الإفتاء ، وتقصير الوقت الذي يستغرقه إبداء الرأي الإستشاري.²

ومن جانبنا نرى أن الإعتبارات التي يقوم عليها الإتجاه الثاني والمطالب بنوع من الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن ، لا يمكن تجاهلها أو التقليل من أهميتها من أجل سلامة قرارات المجلس الأمن ، لا يمكن تجاهلها أو التقليل من أهميتها من أجل سلامة قرارات المجلس والحفاظ على مصداقية الهيئة الدولية. فيجب أن تمارس نوعا من الرقابة القضائية من قبل محكمة العدل الدولية وذلك للتأكد من أن قرارات المجلس تنفق وتتمشى مع نص الميثاق وروحه ، وكذلك مع مقتضيات العدالة وقواعد القانون الدولي ، وبما لا يحول دون تمكين المجلس من ممارسة مهامه بالسرعة والكفاءة المطلوبة حتى يمكن في الوقت نفسه إقامة نوع من التوازن بين الفاعلية ومقتضيات العدالة .

وفي تقديرنا فإن حل المسائل المتعلقة بالرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن ، وكذلك حل المسائل الأخرى المطروحة على بساط البحث في هذه الآونة ، والمتعلقة بالإصلاح مجلس الأمن ، وتطوير فاعلية محكمة العدل الدولية يتوقف على صدق الإرادة السياسية لدى الدول الممسكة بزمام صناعة القرار على المستوى الدولي في إنهاء كافة الأوضاع المتعارضة مع قواعد القانون الدولي

1- د. صلاح الدين عامر ، محكمة العدل الدولية ، مصدر سابق ، ص 195.

2- د. ياسين سيف .المصدر السابق ، ص 377.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

وميثاق الأمم المتحدة ، كما يتوقف على قدرة تلك الدول على إعطاء القدرة والمثل من خلال سلوكها على الساحة الدولية ، ومما تستطيع الدول الكبرى تقديمه ، كدليل على حسن نيتها أن تنظر إلى مسألة تعديل الميثاق بما تستحقه من عناية وإهتمام ، لأن تعديل الميثاق يتوقف على موافقة هذه الدول الكبرى ، ونرى أن أحكام الميثاق في الوقت الحالي بحاجة إلى إعادة النظر والتنقيح ، خاصة وأنه قد مضى عليها أكثر من نصف قرن ، حيث تغيرت كل الظروف والملابسات التي صاحبت إنشاؤه خلال تلك الفترة ، فهذه التطورات الهائلة التي تشهدها الآن على الساحة الدولية سواء كانت السياسية أو الاقتصادية والاجتماعية أو التكنولوجية ، وتشابك العلاقات الدولية كل ذلك يؤدي إلى المطالبة بإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة وإصلاح الأجهزة الرئيسية لهذه المنظمة حتى تتمكن لها الفاعلية المطلوبة في مواجهة المستجدات الدولية.

المطلب الثاني: سبل تفعيل الرقابة على قرارات مجلس الأمن

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى ضرورة إعادة النظر في العلاقة التي تربط بين مجلس الأمن وكل من الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية ، والعمل على تعزيز التعاون والتكامل فيما بينها لتحقيق أهداف ومقاصد الأمم المتحدة .

وترتكز مقترحات تفعيل الرقابة على قرارات مجلس الأمن حول مسألتين هامتين تتعلق الأولى بتدعيم التوازن الجديد للسلطات بين مجلس الأمن والجمعية العامة (فرع أول) ، والثانية مرتبطة بضرورة تفعيل دور محكمة العدل الدولية في الرقابة على قرارات مجلس الأمن (فرع ثاني).

الفرع الأول: تدعيم التوازن الجديد للسلطات بين مجلس الأمن والجمعية العامة

لقد حرص ميثاق الأمم المتحدة على توزيع الاختصاصات بين فروع المنظمة ، على أن تعطي لكل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة اختصاصات محددة ومتميزة عن اختصاصات باقي الأجهزة ، حرصاً منه على أن يؤدي كل جهاز الدور المنوط به على أكمل وجه – وخاصة بين مجلس الأمن والجمعية العامة ، فقد أعطى المجلس الأمن مسؤولية اتخاذ الإجراءات الكفيلة لحفظ السلم والأمن الدوليين ، بينما اقتصر دور الجمعية في هذا المجال على مجرد المناقشة والتداول والتوصية.¹

1- احمد عبد الله أبو العلاء ، المرجع السابق ، ص 94.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

غير أنه منذ بداية عهد الأمم المتحدة ق وقعت أحداث دولية عدة ، ويمكن القول أن مجلس الأمن قد بدأ عاجزا عن مواجهتها بالدقة التي أرادها واضعو الميثاق. فمذ تولى مجلس الأمن لمسؤولياته طبقا لما تضمنته أحكام ميثاق الأمم المتحدة في بداية عملها سنة 1946 وحتى نهاية 1991 بعد انهيار الاتحاد السوفيتي (سابقا) استمر انقسام الدول الأعضاء في المنظمة ، والتي ضمنها بطبيعة الحال الأعضاء الدائمون ، إلى فرقين متعارضين من حيث السياسة و المصالح ، أحدهما بزعامة الاتحاد السوفيتي (سابقا) الكتلة الشرقية ، والآخر بزعامة أمريكا متمثلة في الكتلة الغربية.¹

وفي ظل هذا الوضع تكررت استعمالات حق الفيتو من قبل الدول الكبرى صاحبه المقاعد الدائمة في مجلس الأمن ، حيث أدى إلى اندلاع الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي ، مما أدى إلى شلل نظام الأمن الجماعي ، وهذا الأمر جعل مجلس الأمن عاجزا عن أداء وظائفه بما يتفق مع روح الميثاق ، ومن ثم عجز منظمة الأمم المتحدة عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين.² ولما كانت الجمعية العامة هي الفرع الرئيسي التي تستطيع سد ما قد يحدثه مجلس الأمن من فراغ ، فقد اتجهت الأنظار على تعزيز سلطات هذه الجمعية ، وتحويل الوظائف السياسية إليها ، والتي تصدر قراراتها بأغلبية التي تتحكم فيها الكتلة الغربية.

وقد أسفرت تلك الجهود عن تطور سلطات الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين³ ، فاستمرت المحاولات ولم يتوقف البحث في نصوص الميثاق لإيجاد صيغة أكثر فاعلية لتفعيل دورها ، حيث ككل هذا البحث بصدور قرار الجمعية العامة المسمى بقرار الاتحاد من أجل السلام.⁴ وفي محاولة للتخلص من الآثار الناتجة عن عجز مجلس الأمن في ممارسة سلطة القرار للمسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين إعمالا لنظام الأمن الجماعي الأمن الجماعي بسبب حق الاعتراض ، حيث وافقت الجمعية العامة في نوفمبر 1950 على المشروع الذي تقدمت به الولايات

1- مشهود بخيت العريمي ، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب ، عمان ، دار الثقافة 2009 ، ص 83.

2- عجابي إلياس ، تفعيل دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين ، جامعة الجزائر ، مذكرة ماجستير ، 2008 ، ص 66.

3- مشهود بخيت العريمي ، المرجع السابق ، ص 84.

4- عجابي إلياس ، المرجع السابق ، ص 73.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

المتحدة الأمريكية والذي طالبت في إدراج مسألة العمل المشترك من أجل السلم والأمن الدوليين بجدول أعمال الدورة الخامسة للجمعية العامة. وقد تحصل هذا القرار على موافقة خمسين صوتاً ، واعتراض خمسة أصوات ، وامتناع ثلاثة دول عن التصويت.¹

والسبب في إصدار هذا القرار هو ما تبين في أعقاب تدخل الأمم المتحدة في كوريا بتاريخ 1950/06/27 من عجز مجلس الأمن عن إصدار قرارات يواجه بها بعض المشاكل الحادة التي واجهت الأمم المتحدة² ، ويرتبط هذا القرار من الناحية التاريخية بظروف الحرب الكورية ، حيث تدخلت الأمم عسكرياً في كوريا بمقتضى قرارات مجلس الأمن التي صدرت خلال فترة مقاطعة الإتحاد السوفيتي لأعمال مجلس الأمن احتجاجاً على مشاركة مندوب حكومة الصين الوطنية في أعماله.³

وقرار الإتحاد من أجل السلام⁴ ، جاء على بناء إقتراح وزير الخارجية الأمريكية دين أشيسون " DEAN ACHESON

" ، والذي كان يرى أنه لا فر من اللجوء إلى الجمعية العامة باعتبارها جهاز لهاختصاص يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين لمواصلة العمل الجماعي في كوريا⁵ . وقد عرفت هذه الوثيقة بلائحة أشيسون "ACHESON".⁶ ويتكون القرار من مقدمة وخمسة أجزاء.

حيث أشارت المقدمة إلى أن عدم الالتزام بميثاق الأمم المتحدة هو السبب المباشر للتوتر الدولي وفشل مجلس الأمن في اتفاق على رأي في المسائل الهامة ، لا يحرم الجمعية العامة أو يعيها من ممارسة حصتها في ممارسة السلم والأمن الدوليين.¹

1- المرجع نفسه ، ص 74.

2- صلاح الدين عامر ، الأمم المتحدة في عالم متغير " ، مجلة الأمن والقانون ، (دبي ، السنة السادسة ، العدد الأول ، جانفي 1998) ، ص 257.

3- عجابي إلياس ، المرجع السابق ، ص 75.

4- انظر إلى ملحق الرسالة ، قرار الإتحاد السوفيتي من أجل السلام .

5- ماهر عبد المنعم و أبو يونس ، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية ، (الإسكندرية ، المكتبة المصرية ، 2004 ، ص 315.

6- عبد الله محمد آل عيون ، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث : دراسة تحليلية وتطبيقية ، (ط1 ، دار البشير والتوزيع ، 1985 ، ص ، 169.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

ويقضي الجزء الأول من القرار (أ) : أنه عندما يخفف مجلس الأمن - بسبب عدم إتفاق الدول الدائمة العضوية فيه - في القيام بمسؤولياته الأساسية الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين ، فإن الجمعية العامة تبحث عن الفور مثل هذه الحالة بهدف إبداء توصياتها إلى أعضاء الأمم المتحدة في شأن الوسائل المشتركة التي تتخذ فيها ، ومن بينها استعمال القوة العسكرية عند الإقتضاء للمحافظة على السلام أو إعادته على نصابه ، ويجوز للجمعية العامة الإنعقاد خلال أربعة وعشرين ساعة بناء على طلب مجلس الأمن بأغلبية سبعة من أعضائه ، أو بناء على طلب الأغلبية العادية لأعضاء الأمم المتحدة .

أما الجزء الثاني في القرار (ب) : فيجيز إنشاء لمراقبة السلم COMMISSION des experts pour l'observation du maintien de la paix ، لملاحظة الحالة في أي منظمة يقوم فيها توتر دولي يهدد أو لو استمر استتباب السلم والأمن الدوليين ، وترفع تقريراً بهذا الشأن، ويجوز لها أيضا إنشاء ما تراه من اللجان الفرعية ، ويجوز لتلك اللجنة أن تنتقل إلى إقليم أية دولة بناء على دعوتها أو بموافقة هذه الدولة. ويدعو الجزء الثالث من القرار (ج): أن كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة يجب أن يخصص ضمن قواته الوطنية عناصر مدربة أو منظمة مجهزة ، وأن الدول نوع المساعدة التي يمكن أن تبذلها لتنفيذ ما يحتمل من صدور من مجلس الأمن أو الجمعية العامة من توصيات في شأن إعادة السلم والأمن إلى نصابه ، وذلك وفقا للإجراءات الدستورية في كل دولة ، وقد أشاد وزير خارجية الولايات المتحدة دالاس سنة 1954 بقرار الإتحاد بقوله: "إن قرار الإتحاد من أجل السلم قد أعطى الجمعية العامة سلطة بلا فيتو في مسائل الأمن".²

وأنشأ الجزء الرابع من القرار (د): لجنة للإجراءات الجماعية commission de mesures collectives للتدابير اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ، ومنها اتخاذ الإجراءات العسكرية بدلا من لجنة أركان الحرب . على أن ترفع اللجنة تقريرها في هذا الشأن إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة.³

1- علي جميل حرب ، نظام الجزء الدولي ، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد ، (بيروت : ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010 ، ص 344.

2- مفتاح عمر درباش ، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين ، (ط1 ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، 2007 ، ص 79.

3- عجابي الياس ، المرجع السابق ، ص 79.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

ويؤكد الجزء الخامس من القرار (هـ): على أهمية الدور الوقائي في عملية حفظ السلم والأمن لدوليين ، وأن قيام السلم الدائم لا يتوقف فقط على اتخاذ الإجراءات المشتركة التي تكفل إعادة السلم إلى نصابه – إذا وقع ما يخل به – بل يتطلب إلى جوار ذلك مراعاة مقاصد الأمم المتحدة ، وتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ، وتوصيات الجمعية العامة وسائر فروعها ، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.¹

أما بشأن مسألة مدى مشروعية قرار الإتحاد من أجل السلم انقسم الكتاب بصدد هذه العملية على قسمين:

حيث تزعم الإتحاد السوفييتي الاتجاه المعارض لشرعية قرار الإتحاد من أجل السلم ، وأن القرار يتعارض مع أحكام الميثاق ، خاصة المادة 02/11 التي تنص على إحالة أي مسألة يكون فيها من الضروري القيام بعمل ما على مجلس الأمن ، والمادة 12 التي تحرم على الجمعية العامة من سلطة إبداء.

توصية بشأن نزاع لا يزال مدرجا في جدول أعمال مجلس الأمن ، حتى لو أخفق المجلس في حله ، لطالما لم يحذفه من جدول أعماله ، وكذلك المادة 24 فيما يتعلق بالمسؤولية الرئيسية للمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين.²

ولذلك هذا الاتجاه يقوم ابتداء على أساس تكييف قرار الاتجاه من أجل السلام بأنه قرار معدل لإختصاص فروع المنظمة.³

وبالإضافة إلى ذلك أن الجمعية العامة في معظم الأحوال لا تستجيب للمتطلبات الحقيقية للمواقف التي تناقشها، خاصة فيما يتعلق في ممارسة سلطاتها أثناء العمل الجماعي المباشر، وعدم السرعة في اتخاذ الإجراءات المباشرة المناسبة في الوقت المناسب ، وذلك بسبب تشكيل الجمعية من جميع الدول الأعضاء، ناهيك عن الانقسام الذي داخل المجلس ويشل عمله ، قد يحدث في الجمعية العامة أيضا لأن

1- عبد الله محمد آل عيون ، المرجع السابق ، ص 172.

2- علي ناجي صالح الأعواج ، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، رسالة دكتوراه ، مصر ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص 365.

3 - عبد الله محمد آل عيون ، المرجع السابق ، ص 175.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

الإنقسام الذي يحدث داخل المجلس يحدث بين الدول الكبرى الفاعلة في الأمم المتحدة وأن لكل أتباع ومؤيدين في بقية الدول ، الأمر الذي يرجح حدوث نفس الإنقسام داخل الجمعية العامة.¹ وبالمقابل تزعمت الولايات المتحدة الأمريكية الاتجاه المؤيد للقرار وبشرعيته،² على أساس المادة 1/24 من الميثاق فإن الأمن الإختصاص الرئيسي في اتخاذ التدابير الجزائية ، غير أنه ليس اختصاصا مانعا بالنسبة للجمعية العامة،³ في أداء هذه الوظيفة معناه تفويض الجمعية العامة في أداء هذه الوظيفة نيابة عنه ، ويستند هذا الرأي إلى فكرة التفويض الضمني خاصة في الحالات التي سكت فيها النص عن هذه المشكلة مع وجود جهة مقابلة من حيث الرتبة والإختصاص لجهة الأصلية وهي الجمعية العامة،⁴ وأن اتفاق أغلب الدول على أختصاصها باتخاذ تدابير جزئية يعني إضفاء الشرعية على هذا الإختصاص ، خاصة أن المجتمع الدولي هو الذي قرر الإختصاص للجمعية العامة عندما فشل مجلس الأمن وعليه فإن قرار مجلس الأمن جاء مفسرا وليس معدلا للميثاق، كما أن في القانون الدولي يجب أن يكون للمنظمة مثل هذه السلطات. وهي سلطات وإن لم ينص عليها صراحة في الميثاق ، غلا أنها تبدو ضرورية لقيام المنظمة بتحقيق أهدافها ، وهذا من باب مبدأ إعلاء الغاية على النص.⁵ وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري مشروعية الجمعية العامة في اتخاذ التدابير الجزائية وفقا لقرار الاتحاد من أجل السلم، حيث ذهبت المحكمة في اتخاذ التدابير الجزائية وفقا لقرار الاتحاد من أجل السلم ، حيث ذهبت المحكمة في رأيها الاستشاري في قضية بعض نفقات الأمم المتحدة في 20 جويلية 1962 ، حيث ناقشت المحكمة بأغلبية 9 مقابل 5 أصوات إلى أن مجلس الأمن يملك السلطة الأساسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، ولكنه لا يحتكرها ، وبالتالي إذا كان اتخاذ إجراءات القمع هي ميزة حصرها الفصل السابع في مجلس الأمن ، فإن هذا لا يحرم الجمعية

1- علي ناجي صالح الأعواج ، المرجع السابق ، ص 366.

2- عبد الغفار عباس سليم ، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة ، القاهرة ، مصر ، دار لنهضة العربية ، ط 1 2008 ، ص 165.

3- عجابي إلياس ، المرجع السابق ، ص 88.

4- ماهر عبد المنعم أبو يونس ، لمرجع السابق ، ص 323.

5- عبد الله محمد آل عيون ، المرجع السابق ، ص 181.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

من إصدار توصيات بموجب المادة 10 و 14 من الميثاق،¹ وقد فرقت المحكمة بين التدابير القمع التي هي من احتكار مجلس الأمن ، وبين عمليات حفظ السلام التي لا ترقى إلى مرحلة تدابير القمع.² وقد طبق قرار الإتحاد من أجل السلم في أكثر من أزمة ، حيث طبق لأول مرة في الأزمة الكورية عام 1951 ، ثم طبق في أزمة الشرق الأوسط عام 1956 ، وفي أزمة البحر عام 1956 وفي أزمة الكونغو عام 1960.³ وبذلك شهدت الجمعية العامة ذروة فعاليتها حيث انعكس ذلك على تعاظم وتنامي قوة دول العالم الثالث في أعقاب مؤتمر باندونغ في 1955 وعبر الستينيات ، حيث أدى ذلك إلى تمثيل هذه الدول في منظمة الأمم المتحدة.⁴

ونخلص في الأخير إلى أن هذا القرار يمكن تحليله على أنه مناوره لإعادة إرساء التوازن المؤسسي الذي ينقض منظمة الأمم المتحدة . وقد تمت الموافقة عليه من أجل تخفيف جمود مجلس الأمن في واجهة حق الفيتو الخاص باتحاد الجمهوريات السوفيتية والإشتراكية لإنشاء " جنود السلام " تحت قيادة وسلطة الولايات المتحدة الأمريكية.

إن هذا الواقع رتب ومازال يرتب آثار قانونية مهمة تقضيتها الدول الأعضاء والدول الضعيفة ، ففي الاختلاف بين الدول الكبرى الحائزة على العضوية الدائمة ، فإن مجلس الأمن يكون عاجزاً عن حفظ السلم والأمن الدوليين خصوصاً في حالة استخدام حق الفيتو .

وفي هذا الصدد قال " فخري لمهنا " ، يجب تلافي هذا النقص والعيب بإيجاد رقابة على سلطة مجلس الأمن وأ تكون هذه الرقابة فعالة كي تضمن تقييد مجلس الأمن بالقيود الواردة على سلطاته وإلا فإن انعدام هذه الرقابة ستطلق يد مجلس الأمن في أخطر مواضيع القانون الدولي العام ألا وهو الأمن والسلم الدوليين وحمايتها بما يتضمنه من إجراءات تمس سيادة سيادة الدول الأعضاء وأمنها وسلامتها.⁵

1- علي ناجي صالح الأعوج ، المرجع السابق ، ص 367، 368.

2- محمد وليد عبد الرحيم ، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين ، بيروت ، لبنان ، المكتبة والعصرية للطباعة و النشر 2007 ، ص 152.

3- ماهر عبد المنعم أبو يونس ، المرجع السابق ، 320.

4- محمود عبد الحميد سليمان ، " عمليات حفظ السلم في نهاية القرن العشرين " ، ملة السياسية الدولية ، السنة الرابعة و الثلاثون ، (العدد 134 ، أكتوبر ، 1998) ، ص 36 ، PDF

5- محمود عبد الحميد سليمان ، " عمليات حفظ السلم في نهاية القرن العشرين " ، مجلة السياسة الدولية ، السنة الرابعة والثلاثون ، (العدد 134 ، أكتوبر ، 1998 ، ص 36 ، PDF.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

الفرع الثاني: تفعيل دور محكمة العدل الدولية في الرقابة على قرارات مجلس الأمن

إن القول بأن الحاجة إلى تفعيل الإختصاص الرقابي لمحكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن ، يمكن تفسيره بالرجوع إلى الضرورة النابعة من طبيعة الظروف الراهنة التي مر بها المجتمع الدولي و التي تأتي في مقدمتها ظاهرة التزايد المستمر في أعداد المنظمات الدولية على اختلاف أنواعها وتشابك العلاقات فيما بينه بدرجة غير مسبوقة.

وعليه فإن الدول لم تعد وحدها هي الأطراف الرئيسية في العلاقات الدولية ، هذا ما أدى البعض إلى المناداة بتوسيع اختصاص محكمة العدل الدولية ليشمل أطراف من غير الدول ، كالمنظمات الدولية ، بالإضافة إلى تمكين الدول وأجهزة الأمم المتحدة من اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لطلب الفصل في مشروعية قرارات مجلس الأمن وغيره من أجهزة المنظمة.¹

ولكل هذه الاعتبارات يجب إيجاد مكنيزم للرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن من أجل الحد من سلطاته وضمان مطابقة قراراته لأحكام الميثاق وقواعد الشرعية الدولية ، حتى لا يكون مجلس الأمن فوق القانون أو سيد قانونه وهو قول مشكوك في سلامته من الناحيتين المنطقية والقانونية.²

ولكل هذه الاعتبارات يجب إيجاد مكنيزم للرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن من أجل الحد من سلطاته وضمان مطابقة قراراته لأحكام الميثاق وقواعد الشرعية الدولية ، حتى لا يكون مجلس الأمن فوق القانون أو سيد قانونه وهو قول مشكوك في سلامته من الناحيتين المنطقية والقانونية.³

وفي هذا الصدد قد جاء في تقرير 1991/01/31 الأمين العام بعنوان " خطة السلام " بأن تقر جميع الدول الأعضاء بالولاية الإلزامية للمحكمة في حل النزاعات الدولية ، كما عبر فيه عن الدور الذي يمكن أن تلعبه محكمة العدل الدولية في ظل التطورات المعاصرة والإعتماد على مساهمتها الهامة

1- فحزي رشيد لمهنأ ، المرجع السابق ، ص164.

2- عبد الغفار عباس سليم ، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة ، القاهرة ، مصدر دار النهضة العربية ، ط 1 ، 2008 ، ص 379.

3- مشهور بخيت العريمي ، المرجع السابق ، ص ص 94،93.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

في صنع السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة،¹ كما أن اغلب الدول تطالب بضرورة إخضاع مجلس الأمن لرقابة تمارسها محكمة العدل الدولية وذلك لضمان مشروعية قراراته.² كما أن هناك اقتراحات تطالب بضرورة وجود رقابة تحقق التوازن بين سلطات مجلس الأمن والهيئات الأخرى وتسمح بتصحيح الأخطاء والتجاوزات التي يقوم بها مجلس الأمن أثناء القيام بإصدار قرارات من شأنها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وهي رقابة سابقة (أولاً) وأخرى لاحقة (ثانية).

أولاً: الرقابة القضائية السابقة على قرارات مجلس الأمن

يقصد بالرقابة السابقة أو القبلية أو الوقائية على قرارات مجلس الأمن ، تلك السلطات المخولة لمحكمة العدل الدولية التي بمقتضاها تستطيع أن تبدي رأيها الاستشاري حول مسألة قانونية تعرض عليها قبل صدور العمل القانوني المتصل بها³، ويتمثل هذا النوع من الرقابة على سلطات مجلس الأمن عن طريق إلزام مجلس الأمن باللجوء إلى المحكمة لطلب الآراء الاستشارية حل ما يتخذه من قرارات وتدابير في مواجهة نزاعات معينة غير منصوص عليها في الميثاق ، وفي هذه الحالة تضيي المحكمة الشرعية على التدابير التي سيتخذها المجلس.⁴

وانطلاقاً من اعتبار محكمة العدل الدولية جهازاً قضائياً مستقلاً في ممارسة وظائفه وإن كن من الصحيح أيضاً أنها تدخل في تكوين منظمة الأمم المتحدة كجهاز من أجهزتها الرئيسية فهي بهذا الوصف مطالبة بالإسهام في بلوغ منظمة الأمم المتحدة لأهدافها وفي مقدمتها حفظ السلم والأمن الدوليين ، فعلى ضوء هذا فإن جانب من الفقه يؤكد على زيادة فاعلية هذه الرقابة السابقة في ظل ما يسمى بالنظام العالمي الجديد وتكون زيادة هذه الفاعلية ، يجعل الرقابة سابقاً الذكر انتظاماً وأن يكون اللجوء إليها بهدف تحقيق الرقابة الوقائية الشرعية ، مع ضرورة تحسين الأشكال العملية للجوء إلى

1- بطرس بطرس غالي، الدبلوماسية الوقائية في صنع السلم والأمن " ، مجلة السياسة الدولية ، (العدد 110 ، أكتوبر ، 1992) ، ص 318.

2- ناصر الجيهاني ، المرجع السابق، ص 297.

3- باتريسيونولاسكو ، الأمم المتحدة ، الشرعية الجائزة ، الدار بوكس إدريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ، الجزائر ، 1990 ، ص 49

4- نعيمة عمير ، ديمقراطية الأمم المتحدة ، بيروت لبنان المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 2007 ، ص 49.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

رأي محكمة العدل الدولية بالقدر الذي يسمح باتخاذ القرار بسرعة حول المسائل التي تعرض عليها،¹ قل صدور العمل القانوني المتصل بها ، وهي تستند على ما ورد في الفقرة الأولى من المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة ، وقد طلبت الجمعية العامة من هيئات الأمم المتحدة أن تخضع المسائل القانونية ، التي تنشأ في إطار نشاطها لمحكمة العدل الدولية ولاسيما في المسائل القانونية ، التي تنشأ في إطار نشاطاتها لمحكمة العدل الدولية ولاسيما في المسائل المتصلة القانونية ، التي تنشأ في إطار نشاطاتها لمحكمة العدل الدولية ولاسيما في المسائل المتصلة بتفسير الميثاق وذلك بهدف تأمين احترام القانون الدولي بشكل أفضل ، وتمتاز الرقابة السابقة بكونها تمنع انزلاق العمل القانوني إلى مصاف العمل غير الشرعي ، وقد يأخذ على هذا النوع من الرقابة ، أنها قد تنقص من فاعلية بعض القرارات لوقوفها حائلا امام العمل العاجل ، نظرا لكون القرار لن يكون نافذا إلا بعد استفتاء الرقابة القانونية للكشف عن مدى شرعيته ، مما قد يؤدي مدى شرعيته ، مما قد يؤدي إلى عرقلة عمل هذا الجهاز التنفيذي خصوصا في الحالات التي تتطلب فيها سرعة التنفيذ ، وكحل توفيقي قيل بضرورة استثناء الحالات العاجلة من الرقابة وصولا لإعطاء القوة التنفيذية لقرارات مجلس الأمن بخصوص تلك الحالات ، على بصورة مؤقتة.²

ثانيا: الرقابة القضائية اللاحقة على قرارات مجلس الأمن

يقصد بالرقابة القضائية اللاحقة على قرارات مجلس الأمن ، تلك السلطات التي بمقتضاها تستطيع محكمة العدل الدولية ان تستهدف منع تنفيذ قرارات مجلس الأمن أو تصرفاته التي تتنافى مع الشرعي الدولية في المجتمع الدولي ، لذا تكون لاحقة على صدور القرار أو التصرف ، ومعاصرة لتنفيذه.³ إن فكرة الرقابة اللاحقة لقرارات مجلس الأمن وجدت جدلا فقهيها حيث يمكن رصد ثلاثة اتجاهات في هذا الصدد :

1- **الاتجاه الأول:** يعتبر أن القرارات الخارجة عن الاختصاص معدومة القيمة ويجوز التحلل منها نظرا لأن التجاوز بوصفه عيبا يشوب التصرف أو القرار في حد ذاته ومن ثم لا حاجة لإقراره من

1- محمود صالح العادلي ، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد ، المرجع السابق ، ص 28.

2- <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=297893>.

3- المرجع نفسه.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

خلال أجهزة أخرى ويكون القرار أو كذلك متى كان يستند إلى اعتبارات سياسية لا صلة لها بالنزاع أو في حالة ما إذا تجاوز مجلس الأمن صلاحياته القانونية.

2- **الاتجاه الثاني:** رفض الاعتراف برقابة القرارات الخارجية عن نطاق الاختصاص وينحار هذا الاتجاه على جانب فاعلية القرارات على حساب شرعيتها إذ يتذرع بحجة عملية مفادها أن الاعتراف بشرعية معارضة القرارات الخارجية عن نطاق الاختصاص وسينجم عنه فتح الباب أمام الدول للإدعاء بالدفع للتحلل من التزاماتها.

3- **الاتجاه الثالث:** يوازن أنصار هذا الاتجاه بين ضرورة احترام الشرعية وما تفرضه الاعتبارات الواقعة إذ يرون أنه من الوجهة القانونية البحتة يجب أن تكون تصرفات وقرارات مجلس الأمن متسقة مع الشروط الإجرائية والموضوعية.¹

ويرى البعض الآخر بضرورة تجسيد فكرة الرقابة اللاحقة على قرارات مجلس الأمن في ظل النظام العالمي الدولي الجديد. ونجمل أهم لحجج التي يتذرع بها أصحاب هذا الاتجاه في:

1- إن النظام العالمي الجديد يمكن أن يكون محازا سياسيا لذا يلزم أن يصاحب نظام حقوقي جديد يهدف إلى سلامة تأمين الجميع.

2- أن إقامة الرقابة القضائية الدولية على قرارات مجلس الأمن تفضي إلى حل المشكلة الراهنة المتصلة بحق الدول في الاعتراض على القرارات التي تعتبرها بحسب مصالحها غير شرعية ، فإذا كان الميثاق يفرض قرارات مجلس الأمن على الدول الأعضاء حسب (المادة 25) ويجعلها تتقدم على أي اتفاق دولي آخر حسب (المادة 103) ، فإن احترام الدول الأعضاء لهذه القرارات مشروط بهاتين المادتين ذاتها ، بمطابق هذه القرارات القضائية لأحكام الدولي ومبادئ الشرعية الدولية.

3- إن الرقابة القضائية على قرارات بعض أجهزة المنظمات الدولية لا يرفضها القانون الدولي بل على العكس من ذلك فهي بمثابة صمام أمان واحترام حقوق الدول والشعوب في المساواة.²

وفي نفس السياق يقدم جانب آخر من الفقه الدولي اقتراحات محددة بشأن وجوب ممارسة محكمة العدل الدولية نوعا من الرقابة على مشروعية مجلس الأمن ، حيث ينطلق أنصار هذا الاتجاه إلى

1- محمود صالح العادلي، المرجع السابق ، ص 31، 30.

2- لونيبي على آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية ، الإنفرادية ، دكتوراه في القانون الدولي ، جامعة تيزوزي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012 ، ص 340.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

وجوب العمل على تشجيع قيام محكمة العدل الدولية بممارسة هذه الرقابة من خلال دورها الاستشاري في ظل النظام القائم كما يقدمون اقتراحات محددة في إطار أي تعديل لميثاق الأمم المتحدة لهدف زيادة هذا الدور الرقابي وضمان فعالية ، ومن بينها إنشاء دوائر خاصة بالإستشارة في المحكمة ، وتبسيط إجراءات الإفتاء وتقصير الوقت الذي يستغرق إبداء الرأي الاستشاري بحيث لا يتجاوز الوقت الذي يستغرق الرأي أكثر من خمسة عشرة يوما.¹

1- عبد الغفار ، عباس سليم ، المرجع السابق ، ص 380-381.

خاتمة

الـخاتمة:

-ومن خلال ما سبق، يبدو أن موضوع هذه المذكرة هو دراسة لمسألة جدية وشائكة في التنظيم الدولي الحديث ،والتي تعني بإبراز "دور أجهزة الأمم المتحدة في الرقابة على قرارات مجلس الأمن إذ نصل إلى نهاية هذه الدراسة ، فلا بد لنا من استعراض بعض النتائج التي لمسناها من خلال تتبعنا لخطواتها

*اما بشأن النتائج المستخلصة فيمكن إيجازها في مايلي:

لا يخالـج احدنا من شك في ان الميثاق قد جعل نظاما للأمن الجماعي ، وانتدب فيه مجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي للمجتمع الدولي، حيث منحه في أحوال محددة سلطة اتخاذ قرارات ملزمة لصون السلم وإعادته إلى نصابه، ومنعا من إساءة مجلس الأمن لهذه السلطات او الانحراف بها لتلبية مقاصد أخرى وضع الميثاق قيودا ومعايير كضوابط ترسم حدود سلطة مجلس الأمن في هذا الشأن ،وعليه فان كلما كانت قرارات مجلس الأمن تتصف بالمشروعية فان طريقها نحو التنفيذ من قبل المخاطبين بها يكون سهل وسريع. وتتوقف مشروعية هذه القرارات على مدى تجاوز او امتثال مجلس الأمن لبعض القواعد التي تجد مصدرها في ميثاق الأمم المتحدة باعتباره الاتفاق المنشئ له، وفي القانون الدولي باعتبار منظمة الأمم المتحدة احد اشخاصه.

1 يعتبر ميثاق الأمم المتحدة بمثابة الدستور للمنظمة لذا فان كل ما يصدر من أعمال قانونية من مجلس يجب ان تكون متسقة مع أحكام الميثاق الدولي ، ومن هذا المنطلق فان مجلس الأمن الدولي عند إصداره لقرار ما فان مشروعيته او عدمها تتوقف على مدى امتثال مجلس الأمن عند قيامه بالاعمال الموكلة اليه -بأحكام الميثاق

2 لا يكفي لصحة قرارات مجلس الأمن ان تكون موصلة بأحكام الميثاق وتجد سندها فيه ، بل ينبغي ان تكون موصلة بقواعد القانون الدولي العام دون تحديد ، وقد يأتي من منطلق اعتبار منظمة الأمم المتحدة شخص من أشخاص القانون الدولي العام ، وعليه يتوجب على أجهزة منظمة الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن الدولي ضرورة الخضوع لقواعد ذلك القانون الذي أضفى على منظمة الأمم المتحدة الشخصية القانونية الدولية ، وبالتالي فاذا ما

كان قرار مجلس الأمن متوافق إلى حد ما مع ما ورد في الاتفاقيات العامة أو الخاصة ذات العلاقة بموضوع النزاع ، أو أنها جاءت وفقا لا يقرره العرف الدولي او المبادئ العامة للقانون ، فان ذلك القرار يكون مشروع.

ان تلك الحدود الواجب على مجلس الأمن التقيد بها عند إصدار قراراته سوف تظل عرضة لإهماله وبالتالي تكون مجرد حبر على ورق ما لم تكون آليات تراقب مدى التزام مجلس الأمن بها وعدم الخروج عنها.

3 ان محكمة العدل الدولية باعتبارها احد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وهي الأداة القضائية الأساسية طبقا للمادة 92 من الميثاق ، وخاصة ان عملية الرقابة هي عملية قانونية تتطلب عناصر مؤهلة للقيام بها ، وهي متوافرة في تشكيل محكمة العدل الدولية، غير ان غياب النصوص الملزمة لتنظيم الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن بشكل مؤسس لا يشكل عائقا للقيام بها ، حيث تناولت محكمة العدل الدولية مسألة الرقابة بصورة غير مباشرة سواء كان من خلال أرائها الاستشارية او عن طريق اختصاصها المنازعاتي ، كما ان هناك نوعا من الدعم في الآراء الفردية للقضاة يمكن ملاحظته في صالح وجود نوع من الرقابة القضائية غير المباشرة ، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية بعض نفقات الأمم المتحدة 1962

4 ان الجمعية العامة باعتبارها الجهاز العام لمنظمة الأمم المتحدة ، وتشارك في عضويتها كافة دول العالم طبقا للمادة 9 فقرة 1 من الميثاق، وتختص في اي مسألة تدخل في اختصاص الأمم المتحدة طبقا للمادة العاشرة من الميثاق وكذلك تساهم في القضايا المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين طبقا للمواد 11 الى 15 من الميثاق ، كما تخول لها المادة 17 من الميثاق النظر في ميزانية المنظمة والتصديق عليها ، إلا أن دورها الملموس ينتهي عند تلقي التقارير المقدمة من مجلس الأمن فهي غير مؤهلة لإلغاء قرارات مجلس الأمن اذا كانت مخالفة لأحكام الميثاق ، بالرغم ما يمتلكه من سلطات تمكنها من فرض رقابة فعالة على أعمال وأنشطة أجهزة الأمم المتحدة.

5 أما بشأن مشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن فإنها ترجع إلى الإرادة السياسية للدول الكبرى ، حيث جرت محاولات في الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو لمنح الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية دوراً في ممارسة الرقابة على قرارات مجلس الأمن ، غير أن الدول دحضت فكرة الرقابة بحجة أنها تؤدي إلى عرقلة وإعاقة عمل المجلس في ممارسة مهامه ، وبناءً على هذه الإرادة جاء ميثاق الأمم المتحدة خالي من نص صريح يكرس عملية الرقابة على أعمال المجلس هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يعود في ذلك عمومية بعض أحكام الميثاق ، ولعل أحد مظاهر عمومية بعض نصوص الميثاق ، وهو عزوف مجلس الأمن لفترة طويلة عن بيان الأساس القانوني ، بالامتناع عن الإشارة إلى نصوص الميثاق التي يقوم عليها عمله مما أدى إلى صعوبة في تقرير صحة أعماله والرقابة على مشروعيتها.

قائمة المراجع

1-النصوص والمواثيق الدولية

- 1-ميثاق الأمم المتحدة وقع في 1945/04/28 ودخل حيز التنفيذ في 1945/10/24
- 2-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

2- اللوائح والقرارات

أ-الجمعية العامة

- 1-قرار الإتحاد من أجل السلام رقم 377 المؤرخ في 1950/11/13.

ب- مجلس الأمن

- 1-القرار 731 المؤرخ في 1992/02/21

- 2-القرار 748 المؤرخ في 1992/03/31

3المنشورات والتقارير الدولية:

- 1-موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991

الكتب باللغة العربية:

- 1 أحمد أبو الوفاء ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار الثقافة ، مصر ، القاهرة 1986

- 2 أحمد الرشيدي ، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ، الهيئة العامة المصرية

للكتاب ، مصر ، القاهرة 1993

- 3أنمي شاوس ، شرعية مجلس الأمن ،الأمم المتحدة الشرعية الجائرة ، دار الجماهيرية للنشر، سرت 1995

- 4 اينيس كلود، النظام الدولي والسلام العالمي ،ترجمة د عبد الله العريان ، دار النهضة

العربية ،مصر ، القاهرة 1964

5 إبراهيم العناني ، المشكلة الليبية الغربية ، قوة القانون ام قانون القوة ، كتاب جماعي ، النظام الدولي في مفترق الطرق ، مجلس الأمن وقضية لوكربي ، مركز دراسات العالم الإسلامي ، مالطا 1992

6 باتريسيو نولاسكو ، الأمم المتحدة ، الشرعية الجائرة ، مبدا عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ، دار بوبكر ادريس ، الجزائر 1990

7 جمال عبد الناصر ، التنظيم الدولي ، دار العلوم للتوزيع والنشر 2006

8 جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية 1990

9 حسن نافعة ، الأمم المتحدة في نصف القرن ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت 1995

10 حامد سلطان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1970

11 حسام أحمد محمد الهنداوي ، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، بدون دار نشر ، مصر 1994

12 حسن جابي ، مبادئ الأمم المتحدة ، قسم البحوث والدراسات القانونية 1970

13 حسن نافعة ، الأمن الجماعي بين الواقع والأسطورة ، ندوة الأمم المتحدة ، كلية العلوم السياسية ، القاهرة 1994

14 رشيد مجيد الربيعي ، دور محكمة العدل الدولية في تفسيرها ميثاق الأمم المتحدة ، دار الزهراء ، عمان 2001

15 رشاد عارف السيد ، الوسيط في المنظمات الدولية ، بدون دار نشر ، عمان 2007

- 16 سيف الدين محمود المشهداني ، السلطة التقديرية لمجلس الأمن ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد 1999
- 17 سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية والعالمية والإقليمية ، دار الثقافة ، عمان 2010
- 18 صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة 1983
- 19 صلاح الدين عامر، دور محكمة العدل الدولية في ضوء المتغيرات الدولية، ندوة الأمم المتحدة ، مركز البحوث والدراسات السياسية 1994
- 20 عبد الله الأشعل ، الأمم المتحدة والعالم العربي، دراسة حالة تطبيقات الجزاءات الدولية ، دار شمس المعرفة 1994
- 21 عبد الله الأسفل ، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي ، ط1 ، القاهرة ، بدون دار النشر 1997
- 22 عطية حسين افندي، مجلس الأمن وأزمة الشرق الأوسط ، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1986
- 23 عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة ، الأزريطة ، مصر 2009
- 24 عبد الكريم علوان حضير، المنظمات الدولية ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن 2002
- 25 عبد الحميد بدوي ، الأمم المتحدة ، المطبعة العالمية 1951

- 26 عبد الله محمد آل عيون ،نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث ، دراسة تحليلية وتطبيقية ، ط1، دار البشير للنشر والتوزيع
- 27 علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي ، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2010
- 28 عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 2007
- 29 فخري رشيد المهنا، سلطة مجلس الأمن التقديرية في تطبيق اجراءات الفصل السابع من الميثاق
- 30 فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الإقتصادية ، دار النهضة العربية ، ط1، القاهرة 2000
- 31 لمى عبد الباقي ، الوسائل القانونية لاصلاح مجلس الأمن ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، لبنان 2014
- 32 محمد سامي عبد الحميد ، التنظيم الدولي ، الجماعة الدولية للأمم المتحدة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر 2000
- 33 محمد السعيد الدقاق ، مبادئ التنظيم الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، الإسكندرية 1993
- 34 محمود محمد خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، ط1، مكتبة النهضة المصرية 1973

35 محمد العالم الراجحي، حول نظرية حق الإعتراض في مجلس الأمن الدولي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان 1989

36 ماهر عبد المنعم ابو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الأولية ، المكتبة المصرية ، الإسكندرية 2004

37 محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر 2005

38 محمد السعيد الدقاق، المنظمات الدولية، دار الجامعية للطبع والنشر ، الإسكندرية مصر 1994

39 مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ،دار النهضة العربية، القاهرة 1990

40 محمد حافظ عائم ، المنظمات الدولية ، بدون دار النشر ، مصر 1990

41 مشهود بخيت العريمي ، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب ، عمان ، دار الثقافة 2009

42 مفتاح عمر درباش ، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين ، ط1، دار الكتب الوطنية ، بنغازي 2007

43 محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، بيروت ، لبنان المكتبة العصرية للطباعة والنشر 2007

44 ناصر الجيهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية ، ط1، مجلس الثقافة العام ، ليبيا 2008

45 نايف حامد، قرارات الأمم المتحدة في الميزان ، دار الفلاح للنشر والتوزيع ، الأردن 2005

46 نعيمة عمير ، ديمقراطية الأمم المتحدة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان 2007

الكتب باللغة الفرنسية:

- 1 Bedjaoui Mohamed ,nouvel order mondial et control de la légalité des act as de conseil de securité , brusccl es ,bruyant1994
- 2 bedjaoui Mohamed ((un control de la légalité des actes du coseil de securité est _ il possible))1994 S .F.D.I ,dans colloque chapitre vi de la charte des nation unies –paris –pedone
- 3 gerard cohen jonathan , dansjean pierre cot et alain pellet la charte des nations unies paris , economica1991
- 4 louis cavarac , les sanction dans le cadre de l'on.u. RCADI1952
- 5 Ieland coodish , and P.simmons « the united nations and maintenance of international peace and security ” the boodings institution.washington .D.C.1955

الرسائل والمذكرات:

الرسائل:

- 1 أبو بكر عبد القادر ، مفهوم الأمن الدولي وفقا لنظام العالمي الجديد ، بن يوسف ، الجزائر ، رسالة دكتوراء ، تخصص قانون دولي عام 2008

2 علي ناجي صالح الأعوج ، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، رسالة دكتوراء ، مصر ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة

3 لونيس علي ، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية ، رسالة دكتوراء في القانون الدولي ، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012

4 ممدوح شوقي ، الأمن القومي والأمن الجماعي ، رسالة دكتوراء ، كلية الحقوق ، القاهرة 1960

5 محمد مصطفى يونس ، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول ، رسالة دكتوراء ، مقدمة الى كلية الحقوق ، القاهرة 1985

6 ممدوح علي منيع ، مشروعية قرارات مجلس الأمن ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الحقوق ، القاهرة 1996

7 ياسين سيف الشيباني ، التضامن الدولي في مواجهة العدوان ، رسالة دكتوراء ، كلية القانون ، جامعة القاهرة 1997

- المذكرات:

1 عجابي إلياس ، تفعيل دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين ، جامعة الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي 2008

2 فطحيزة التيجاني بشير ، الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية ، مذكرة ماجستير ، جامعة يوسف ، الجزائر ، قانون دولي 2007

3 لونيس علي ، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية ، دكتوراء في القانون الدولي ، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012

- المجلات:

- 1 إبراهيم محمد العناني ، النظام الدولي الأمني ، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، كلية الحقوق ، عين شمس ، العدد الأول ، يناير 1992
- 2 بطرس بطرس غالي ، الدبلوماسية الوقائية في صنع السلم والأمن ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 110 ، أكتوبر 1992
- 3 حسام الهنداوي ، مدى إلتزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 117 يوليو 1994
- 4 صالح جواد كاظم ، أسباب اللامشروعية في اعمال الأمم المتحدة ، مجلة المنارة ، العدد الثاني 1998
- 5 صلاح الدين عامر ، الأمم المتحدة في عالم متغير ، مجلة الأمن القانون ، دبي ، السنة السادسة ، العدد الأول جانفي 1998
- 6 محمود عبد الحميد سليمان ، عمليات حفظ السلم في نهاية القرن العشرين ، مجلة السياسة الدولية ، السنة الرابعة والثلاثون ، العدد 134 أكتوبر 1998

-مواقع الإنترنت:

- 1-www.un.org/arabic/sc/sc/files/bacqgroud/htm
- 2- www.un.org/arabic/sc/sc/files/intersc/htm
- 3-<http://www.ahemar.org/debat/show.art.asp?aid=297893>

الفهرس

الصفحة	الموضوع
أ-ب-ج	الشكر الإهداء المقدمة
	الفصل الأول : الرقابة السياسية على قرارات مجلس الأمن
1	المبحث الأول: الأساس القانوني لرقابة الجمعية على المجلس وإمكانية الرقابة عليها
2	المطلب الأول: الأساس القانوني لرقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن
2	الفرع الأول: إختصاص الجمعية العامة طبقا للمادة 10 من الميثاق
3	الفرع الثاني: إختصاص الجمعية العامة طبقا للمادة 15 من الميثاق
5	المطلب الثاني: إمكانية رقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن
6	الفرع الأول: محاكاة النظم القانونية السائدة
7	الفرع الثاني: إعتداد مبادئ نظرية النيابة
8	الفرع الثالث: الأخذ بالسوابق العملية للجمعية العامة
10	المبحث الثاني: تطور دور عمل الجمعية على حساب المجلس ومدى فاعليتها في الرقابة على قراراته
11	المطلب الأول: تدخل الجمعية في عمل المجلس
14	الفرع الأول: إنشاء الجمعية الصغرى
16	الفرع الثاني: الإتحاد من أجل السلام
19	الفرع الثالث: إنشاء قوات دولية لحفظ السلام
21	المطلب الثاني: سلطة مجلس الأمن والجمعية العامة في إتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين
22	الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن والجمعية العامة في إتخاذ التدابير غير القسرية
24	الفرع الثاني: سلطة الجمعية العامة ومجلس الأمن في إتخاذ التدابير القسرية
30	المطلب الثالث: مدى فاعلية رقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن

فهرس المحتويات

الفصل الثاني : الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن	
33	المبحث الأول: كيفية إصدار مجلس الأمن لقراراته
33	المطلب الأول: آليات عمل مجلس الأمن في إصدار قراراته
34	الفرع الأول: نظام إجتماعات مجلس الأمن
36	الفرع الثاني: قواعد التصويت ونظام إتخاذ القرارات في مجلس الأمن
46	المطلب الثاني: مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر
48	الفرع الأول: الأساس القانوني لمشروعية قرارات مجلس الامن
58	الفرع الثاني: شروط مشروعية قرارات مجلس الأمن
63	الفرع الثالث: ضوابط مشروعية قرارات مجلس الأمن
76	المبحث الثاني: الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي
76	المطلب الأول: رقابة محكمة العدل الدولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن
77	الفرع الأول: معارضة فكرة الرقابة على أعمال مجلس الأمن
78	الفرع الثاني: المطالبة بدور فعال لمحكمة العدل الدولية في الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن
82	المطلب الثاني: سبل تفعيل الرقابة على قرارات مجلس الأمن
82	الفرع الأول: تدعيم التوازن الجديد للسلطات بين مجلس الأمن والجمعية العامة
89	الفرع الثاني: تفعيل دور محكمة العدل الدولية في الرقابة على قرارات مجلس الأمن
	خاتمة
	قائمة المراجع